أوكوالي

التحقيق في حالات الاختفاء القسري

AMNESTY INTERNATIONAL

أوكوالي

التحقيق في حالات الاختفاء القسري

AMNESTY INTERNATIONAL

اوكوالي
التحقيق في حالات الاختفاء القسري
© 2022 منظمة العفو الدولية

الرقم المعياري الدولي: 9789064634666

التصميم والتخطيط: داليا العزب
الترجمة إلى العربية: سامية البيطار

يشكّل هذا الدليل جزءاً من مجموعة *"أوكوالي" (Ukweli)* و*"أوكوالي"* كلمة سواحيلية تعني "إيجاد الحقيقة". يمكن استعمال هذا الدليل الرئيسي بالتزامن مع كتب أخرى من المجموعة نفسها.

نشر وتوزيع:
منظمة العفو الدولية في هولندا
برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (هوريكاب HURICAP)
ص.ب 1968
BZ 1000 أمستردام
هولندا
البريد الإلكتروني: huricap@amnesty.nl

ملف PDF متوفّر على الرابط التالي: https://www.amnesty.nl/media/huricap/publications-overview-human-rights-capacity-building-programme

حقوق الطبع محفوظة للناشر. ولكن يجوز إعادة إنتاج هذه المطبوعة بأية طريقة بدون مقابل إذا كان ذلك لأغراض المناصرة أو الحملات أو التعليم، ولكن ليس لإعادة البيع. وفي حالة إعادة انتاجها يرجى ذكر المصدر، وهو فرع منظمة العفو الدولية في هولندا. ولاستنساخها في أية ظروف أخرى، أو لإعادة استخدامها في مطبوعات أخرى، أو لترجمتها أو تكييفها، ينبغي الحصول على إذن مسبق من الناشر. لطلب الإذن، أو لأية استفسارات أخرى، يرجى التواصل على البريد الإلكتروني: huricap@amnesty.nl

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 6

مقدّمة 7

الفصل 1: ما هو الاختفاء القسري؟ 10

1.1 تعريف الاختفاء القسري وأبرز عناصره 11

2.1 الاختفاء القسري بوصفه جريمة حرب 17

3.1 الاختفاء القسري بوصفه جريمةً ضدّ الإنسانية 17

4.1 ملخّص عن القوانين والمعايير 18

1.4.1 القانون الدولي 18

2.4.1 الصكوك الإقليمية 19

3.4.1 القانون الوطني 19

4.4.1 المعايير الدولية 19

5.1 المجموعات المعرّضة للاختفاء القسري بشكلٍ خاص 20

1.5.1 الاختفاء القسري وتدابير مكافحة الإرهاب 20

2.5.1 الاختفاء القسري والمهاجرين 20

6.1 متى لا تعتبر الحالة اختفاءً قسرياً؟ 21

الفصل 2: التخطيط للتحقيق 24

1.2 تحديد نطاق التحقيق 26

2.2 التحقّق من الإطار القانوني المنطبق 28

3.2 تحديد المعلومات اللازمة 28

1.3.2 مَن؟ 29

2.3.2 ماذا؟ 32

3.3.2 متى؟ 34

4.3.2 أين؟ 34

5.3.2 كيف؟ 35

6.3.2 لماذا؟ 36

7.3.2 دمج التحليل الجندري 36

4.2 تحديد المصادر المحتملة للمعلومات 37

1.4.2 الأدلّة المستمدّة من الشهادات 37

2.4.2 الأدلة المادية 38

3.4.2 الأدلة الوثائقية 39

5.2 تحديد كيفية جمع المعلومات 41

6.2 التخطيط لطلب المعلومات الرسمية (بحسب الاقتضاء) 41

7.2 إجراء التخطيط الأمني..... 42
1.7.2 أمن الشخص المختفي وأمانه..... 42
2.7.2 أمن أفراد أسرة الشخص المختفي، والشهود، والمصادر الأخرى..... 43
3.7.2 أمن المحقّقين في انتهاكات حقوق الانسان..... 44
4.7.2 أمن المعلومات..... 45
8.2 التحضير للإحالات..... 46
1.8.2 المساعدة القانونية..... 46
2.8.2 الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي..... 47
3.8.2 لمّ شمل الأسر..... 47
4.8.2 التعرّف على القتلى..... 47
5.8.2 رفع القضايا إلى الآليات الدولية..... 48

الفصل 3: إجراء المقابلات (الأدلة المستمدّة من الشهادات)..... 50

1.3 التحضير للمقابلات..... 51
1.1.3 تحديد الأشخاص الذين ستجري مقابلتهم..... 51
2.1.3 موقع إجراء المقابلات..... 52
3.1.3 دليل المقابلة (اختياري)..... 52
2.3 الموافقة المستنيرة والسرية..... 53
3.3 إجراء المقابلات..... 54
1.3.3 إجراء مقابلات مع الناجين من الاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي..... 54
2.3.3 مقابلة أفراد الأسرة..... 55
3.3.3 مقابلة الأطفال..... 59
4.3.3 مقابلة المحتجزين السابقين الآخرين (من غير حالات الاختفاء القسري)..... 60
5.3.3 نقاط عامّة مشتركة لجميع المقابلات..... 60
4.3 دراسة حالة: مقابلة أحد أفراد الأسرة..... 63

الفصل 4: الأدلّة المادية..... 66

1.4 الأدلّة التي تثبت حدوث التعذيب، والقتل، وعمليّات الدفن (المقابر والجثث)..... 67
1.1.4 المقابر الجماعية..... 68
2.1.4 الرفات البشرية..... 70
2.4 مواقع الاختفاء القسري..... 72
1.2.4 المباني المُستخدمة سابقًا كمراكز احتجاز (سرية)..... 73
2.2.4 مواقع القتل/ الإعدام..... 73
3.4 توثيق الأدلّة المادية..... 73
1.3.4 تصوير الرفات/المقابر/المباني/المواقع..... 74
2.3.4 الملاحظات..... 75

3.3.4 الخرائط/الرسومات 75
4.3.4 القياس 76

الفصل 5: الأدلّة الوثائقية 78
1.5 الوثائق والصور واللقطات المصورة من المصادر 80
2.5 المعلومات والصور واللقطات المصورة المنشورة على الإنترنت (المحتويات الصادرة عن المستخدمين) 81
3.5 مراجعة الصور واللقطات المصورة 81
4.5 صور الأقمار الاصطناعية 84

الفصل 6: التأكُّد من المعلومات، وتحليل الاستنتاجات، وتحديد الأنماط 88
1.6 التأكُّد من المعلومات 89
2.6 تحليل الاستنتاجات واستخلاص النتائج 90
3.6 تخزين/ تسجيل الاستنتاجات وتحديد الأنماط 91
1.3.6 تخزين وتصنيف الاستنتاجات 91
2.3.6 تحديد التوجّهات على نطاق فترة زمنية مطوَّلة 94

الفصل 7: اتّخاذ الإجراءات 96
1.7 الإجراءات المباشرة 97
2.7 أهداف المناصرة والإجراءات الأخرى بشأن حالات الاختفاء القسري 98
3.7 تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها 101
4.7 نشر التقارير والبيانات، العمل الإعلامي، والنشاط الحقوقي 101
5.7 العمل على المستوى الوطني 103
1.5.7 السعي لتحقيق العدالة 103
2.5.7 تنظيم حملات للمطالبة بإجراءات جبر الضرر والتعويض 104
7.5.3 الآليات والهيئات غير القضائية 105
6.7 اتّخاذ الإجراءات على الصعيد الإقليمي 106
7.7 اتّخاذ الإجراءات على الصعيد الدّولي 107
1.7.7 تقديم القضايا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID) 107
2.7.7 تقديم القضايا إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري 108

ملحق: الموارد والمراجع 112

Endnotes 116

الأدوات

أداة 1: القائمة المرجعية الخاصّة بالتخطيط للتحقيق 48
أداة 2: نموذج عن دليل مقابلةٍ مع أحد الناجين من الاختفاء القسري 52

شكر وتقدير

إنَّ هذا الدليل هو من تأليف كارينا تارتساكيان وكارولين نوريس وهما مستشارتان مستقلّتان في مجال حقوق الإنسان.

تمّت مناقشة التصميم والمسودات الأولية مع إيلين فارمولين، وهي مسؤولة برامج سابقة في برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (HURICAP) التابع لمنظمة العفو الدولية - هولندا.

وقد تمت مراجعة النسخة النهائية من قبل ليانا رودريغيز، مسؤولة برامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، ويولندا غرون، مسؤولة المتابعة والتقييم والتعلم، في برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان HURICAP.

تم تصميم النسخة وإخراجها بصريًّا من قبل داليا العزب، وتمت مراجعتها من قبل مايليس فابريسان، مساعدة الشؤون المالية والإدارية في HURICAP.

سلسلة أوكوالي / منظمة العفو الدولية – هولند

مقدّمة

يشكّل الاختفاء القسري أحد أشنع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. فهو يحرم الشخص المختفي من إنسانيّته، ويسلبه أبسط الحقوق والحماية الممنوحة لأيّ شخصٍ محتجز، بصرف النظر عن سبب احتجازه. فيُمنع الأشخاص المختفين قسرًا من التواصل مع العالم الخارجي، كما ويجهلون مصيرهم أو مكان احتجازهم. وغالبًا ما يتعرّض المختفين قسرًا إلى التعذيب الشديد. وفي الوقت عينه، يتسبّب الاختفاء القسري بمعاناةٍ كبيرة ولا متناهية لأفراد أسرة الشخص المختفي.

يتعرّض ضحايا الاختفاء القسري للاعتقال أو الخطف على يد موظّفين تابعين للدولة أو بموافقةٍ من هذه الأخيرة؛ وترفض الدولة الإقرار بوجود هؤلاء الأشخاص في الاحتجاز، حيث تُحرم أسرهم من أيّ معلوماتٍ تكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم. ويتعرّض ضحايا الاختفاء القسري إلى الاحتجاز من دون تهمة، غالبًا في مراكز احتجازٍ سريّة أو معسكرات اعتقال، حيث يُسلبون حقّ التواصل مع محامي، أو حتّى مع أسرهم، لا بل مع أيّ شخصٍ آخر من العالم الخارجي. ويساهم حرمان ضحايا الاختفاء القسري من الحماية والحقوق، على غرار الحقّ في الرقابة القضائية وحقّ التواصل مع العالم الخارجي، إلى جانب حقّ الطعن في قانونية الاحتجاز، في جعلهم عرضةً للتعذيب والقتل التعسّفي بشكلٍ خاص. وفي حين قد يتمّ، في نهاية المطاف، الإفراج عن بعض هؤلاء، يُقتل الكثيرون أو يلقون حتفهم في الاحتجاز، نتيجة التعذيب الممارس بحقّهم أو الظروف المروّعة التي يعيشون فيها. وغالبًا ما تُدفن جثثهم في مقابر جماعية مجهولة، أو يجري اتلافها أو التخلّص منها بطرائق وفي مواقع تجعل من إيجادها أمرًا بعيد المنال.

في الكثير من الحالات، لا تنجح أسر المختفين في معرفة مصيرهم. ويتسبّب انعدام اليقين ونقص المعلومات المقترنين بالاختفاء القسري لشخصٍ عزيز بمعاناةٍ شديدة لدى أفراد الأسرة، مما يجعلهم أيضاً ضحايا لهذا الانتهاك.

وتعمد الدول إلى استخدام الاختفاء القسري على نطاقٍ واسع في فترات القمع السياسي والحكم الاستبدادي والنزاع، وذلك لنشر الخوف والترهيب بين الأسر والمجتمعات المحليّة وعامّة الناس بهدف إسكات الصوت المعارض وقمع الانتفاضات. هذا ويرقى العديد من حالات الاحتجاز التي تمّت ممارستها في خلال العقدين الأوّلين من القرن الحادي والعشرين، في سياق "الحرب على الإرهاب" وعمليّات مكافحة الإرهاب إلى مستوى الاختفاء القسري، لا سيّما الحالات التي شملت الترحيل (النقل القسري إلى بلدٍ آخر) وفترات الاحتجاز المطوّلة بدون تهمة. وقد شهد العقد الأخير كذلك على تنامي مشكلة الاختفاء القسري بين المهاجرين، حيث تتعاون الدول من أجل إعادة الأشخاص قسرًا إلى البلدان التي فرّوا منها. وقد عمدت، لهذه الغاية، إلى احتجاز المهاجرين، بطرائق ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري. وعلاوةً على ذلك، تعرّض العديد من الأشخاص إلى الاختفاء على يد شبكات التهريب أو الاتجار بالبشر بموافقةٍ من الدولة أو تورّطها.

هذا وتجعل طبيعة الاختفاء القسري منه انتهاكًا عسيرًا يصعب التحقيق فيه وجمع الأدلّة حوله. فهو يتّسم بالسريّة ونقص المعلومات للشخص المختفي من جهة ولأسرته من جهةٍ أخرى. هذا وتكثر الحالات

التي لا تترك ناجين يقدّمون شهادةً عمّا خاضوه، كما وقد لا يكون من شهود عيان على هذه الممارسات؛ وقد تُضطّرون إلى إثبات حدوث عمليّات الاحتجاز في مواقع سريّة، وحدوث عمليّات قتلٍ في غياب أيّ جثث.

ولكن، على الرغم من مستوى السرية الذي يحيط بهذه الحالات، غالبًا ما يمكن العثور على كمٍّ مفاجئ من المعلومات، بما في ذلك شهود العيان، والسجلّات وغيرها من الوثائق، وصور الأقمار الاصطناعية، والصور واللقطات الميدانيّة. ومن خلال جمع هذه الأدلّة من مصادر عدّة، يمكنكم تكوين صور وأنماط حول ما حدث وتمزيق ستار السريّة والصمت الذين تتّسم بهما هذه الحالات.

الغرض من الدليل

يوفّر هذا الدليل المشورة لمنظّمات ونشطاء حقوق الإنسان الذين يحقّقون في حالات الاختفاء القسري. ويُستخدم هذا الدليل بالاقتران مع الدليل الرئيسي لسلسلة أوكوالي، *التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان*. ويحتوي الدليل الرئيسي على مشورةٍ مفصّلة حول مختلف الخطوات الواجب اتّخاذها عند إجراء التحقيقات، فضلًا عن الاعتبارات ذات الصلة، على غرار الحفاظ على سلامة المحقّقين. أمّا المعلومات الواردة في هذا الدليل، فتوفّر المشورة حول الاعتبارات القانونية والتقنية وغيرها من الاعتبارات الخاصة بالتحقيق في الاختفاء القسري.

هيكليّة الدليل

إن هذا الدليل كنايةٌ عن مجموعة خطواتٍ للتحقيق في حالات الاختفاء القسري.

- *الفصل الأوّل* – يحدّد الإطار القانوني ويشرح الجوانب المعقّدة للانتهاك.
- *الفصل الثاني* – يقدّم مشورةً مفصّلة حول كيفية التخطيط والتحضير للتحقيق في حالات الاختفاء القسري.
- *الفصول 3 و4 و5* – تقدّم المشورة حول كيفيّة تحديد وجمع الأنواع الرئيسية الثلاث من الأدلّة : الأدلّة المستمدّة من الشهادات (عن طريق المقابلات)، الأدلّة المادية، والأدلّة الوثائقية.
- *الفصل 6* – يشرح كيفية التحقّق من المعلومات التي جُمعت، وتحليلها واستخلاص الاستنتاجات وتحديد الأنماط المشتركة بين الحالات.
- *الفصل 7* – يقدّم المشورة حول اتّخاذ الإجراءات بشأن حالات الاختفاء القسري – سواء الإجراءات المباشرة أو على الأمدين المتوسط والطويل.

المصطلحات

الخطف – يشير الإطار القانوني إلى "الاعتقال أو الخطف". قد تبدأ حالات الاختفاء القسري إمّا بالاعتقال القانوني (بموجب مذكّرة توقيف ووفقًا للأصول)، أو عن طريق خطف الشخص أو الأشخاص، من دون أساسٍ قانوني.

المختفي أو المفقود – تشمل الفئة الأوسع للأشخاص "المفقودين" الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري. فما من تعريفٍ قانوني لمصطلح "مفقود" بموجب القانون الدولي، ولكن من المتعارف عليه أنّه يشمل الأشخاص الذين يجهل أقرباؤهم مكان وجودهم و/أو الأشخاص الذين تمّ الإبلاغ عن فقدانهم نتيجة نزاعٍ مسلّح أو عنفٍ داخلي أو كارثةٍ طبيعية أو أثناء الهجرة. وقد يكون هؤلاء الأشخاص متوفّين أو مصابين أو محتجزين أو مشتّتين بعيدًا عن أسرهم، ولكن غير قادرين على التواصل معهم لأسباب جمّة. وعليه، في حين أنّ هذا الدليل لا يستخدم مصطلحي "شخص مفقود" أو "المفقود"، إلّا أنّه يشير في بعض الحالات إلى "الأشخاص الذين تمّ الإبلاغ عن فقدانهم" – وهو ما يشكّل غالبًا نقطة البداية لأي تحقيقٍ في قضية اختفاءٍ قسري.

عمليّات القتل – يشير هذا الدليل إلى "عمليّات قتل" ضحايا الاختفاء القسري، والتي تشكّل عمليّات إعدامٍ خارجة عن نطاق القانون، أي إعداماتٍ من دون حكمٍ مسبق صادرٍ عن محكمةٍ مشكّلة وفقًا للأصول، وذلك بعد الخضوع لمحاكمةٍ تستوفي معايير الإنصاف الدولية.

ناجي – يشير هذا المصطلح إلى الأشخاص الذين أُطلق سراحهم بعد فترةٍ من الاختفاء القسري.

ضحيّة – يُستخدم هذا المصطلح للدلالة على الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري بالإضافة إلى أفراد أسرتهم. وكما هو مبيّنٌ في الفصل الأول، يعرّف الإطار القانوني الدولي ضحايا هذا الانتهاك على أنّهم الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري وأيّ أشخاص آخرين عانوا مباشرةً بسببه. ولغرض التوضيح، غالبًا ما يشير هذا الدليل إلى "الشخص المختفي" و"فرد من الأسرة".

الفصل 1

ما هو الاختفاء القسري؟

بهدف إرساء إطار عملٍ لأيّ تحقيقٍ في حالات الاختفاء القسري، من الضروري أن نفهم تعريفه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، بالإشارة إلى معايير حقوق الإنسان الدولية الأخرى.

1.1 تعريف الاختفاء القسري وأبرز عناصره

تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المصدر الرئيسي للقوانين الدولية التي تحظّر الاختفاء القسري وتحدّد حقوق الضحايا – بما في ذلك أسر الأشخاص المختفين قسرًا – في معرفة الحقيقة والحصول على التعويض وجبر الضرر اللازمين. وتعرّف المادة الثانية من هذه الاتفاقية الاختفاء القسري على أنّه:

> الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

بالتالي، ينطوي **الاختفاء القسري على ثلاثة عناصر رئيسية**:

1. الحرمان من الحرية
2. تورّط الدولة أو موافقتها
3. رفض الدولة الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي.

هذا وتعني عبارة "وضع الشخص خارج حماية القانون" حرمان أيّ شخصٍ محرومٍ من حريّته من الضمانات الرئيسية المكرّسة في الأطر القانونية الوطنية والدولية، علمًا بأنّ هذه الضمانات مصممةٌ لحماية الفرد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاحتجاز التعسّفي والتعذيب والقتل التعسّفي. وتستوجب هذه الضمانات:

- ضمان حقّ جميع الأشخاص في الطعن في قانونية احتجازهم (أنظر المربّع أدناه).
- عدم احتجاز أيّ شخصٍ في مواقع احتجازٍ سرية: يمكن الإبقاء على الأشخاص من المحرومين من حريّتهم في مراكز الاحتجاز المعترف بها رسميًا فقط.
- ضمان حقّ الشخص المحتجز في التواصل مع محامٍ، ومع أسرته والعالم الخارجي، فضلًا عن تلقّي الزيارات.

ويشكّل الاختفاء القسري كذلك انتهاكًا لمجموعةٍ من الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة، كما وغيرها من حقوق الإنسان المذكورة أدناه:

لا يجوز **التذرع بأي ظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ، لتبرير عدم التقيّد بحظر الاختفاء القسري**[1]. يعني ذلك أن الحكومات لا تستطيع التذرّع بحالات الطوارئ، على غرار النزاع أو عدم الاستقرار الداخلي لاحتجاز

الأشخاص من دون ضمان قدرتهم على الطعن في قانونية هذا الاحتجاز، أو من دون التأكيد على هويّتهم ومكان وجودهم. ويتوجّب على الدولة في جميع الأوقات الاعتراف بوجود جميع الأشخاص الذين هم في عهدتها.

يُعتبر أفراد أسرة الأشخاص المختفين ضحايا لهذا الانتهاك أيضًا، نظرًا للمعاناة الشديدة التي يتسبّب بها الاختفاء لهم، وانعدام اليقين ونقص المعلومات حول مكان الشخص العزيز عليهم أو مصيره. فإنّ المادة 24(1) من الاتفاقية المتعلّقة بحالات الاختفاء القسري تعرّف الضحيّة على أنّها "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"[2]. إن الاعتراف القانوني بأفراد الأسرة كضحايا للانتهاك يعني أنّه **لهم الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض**.

من جهةٍ أخرى، تفصّل المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري **الحق في الحصول على المعلومات** على النحو الآتي: يحقّ لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات حول الشخص المذكور (على غرار تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية، بالإضافة إلى مكان وجوده، والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية، إلخ.).

الحقّ في الطعن في قانونية الاحتجاز

يحقّ لأيّ شخصٍ محرومٍ من حريّته اتّخاذ الإجراءات اللازمة للطعن في قانونية احتجازه أمام القضاء. وينبغي على المحكمة أن تصدر حكمًا من دون تأخير وأن تأمر بإطلاق سراح الشخص المعني إذا ما كان احتجازه غير قانوني[3]. إنّ هذا الحقّ مكرّسٌ لجميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم لأيّ سببٍ كان[4]، وينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الإقامة الجبرية والاحتجاز الإداري على أسس مرتبطة بالأمن العام أو أيّ أسسٍ أخرى[5].

بشكلٍ عام، يصدر الطعن إمّا عن الشخص المحتجز أو عن محاميه. غير أن بعض المعايير تقرّ علنًا بحقّ أي شخصٍ يثبت أن له مصلحة مشروعة، بما في ذلك الأقرباء أو الممثلين عنهم أو محاميهم، أن يطعن في قانونية الاحتجاز بالنيابة عن المحتجز[6].

هذا ويختلف حقّ الطعن في قانونية الاحتجاز عن حقّ المثول أمام قاضٍ، في كونه صادرًا عن المحتجز أو بالنيابة عنه، وليس عن السلطات المعنية.

أمّا إذا كان الفرد محتجزًا في مواقع احتجازٍ سريّة أو غير معترف بها (كما هي الحال في قضايا الاختفاء القسري)، فيشكّل هذا الحق وسيلةً للتعرّف على مكان وجود وحالة والشخص المحتجز، فضلًا عن الجهة المسؤولة عن احتجازه[7].

وفي العديد من الأنظمة القانونية، يُفعّل حقّ الطعن في قانونية الاحتجاز وطلب التعويضات عند إحضار المحتجز أمام المحكمة أو صدور أمر إنفاذ الحقوق الدستورية.

هذا **ويشكّل طلب المثول أمام القضاء** مرسومًا قضائيًا يُلزم السلطات المعنية (كمسؤولي السجون) باستحضار الشخص المحتجز أمام القاضي، وذلك ليتمّ البتّ في قانونية احتجازه، وطلب إطلاق سراحه، عند الاقتضاء.

من جهةٍ أخرى، يتمثّل أمر إنفاذ الحقوق الدستورية، في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، بتعويضٍ إجرائي سريع يُعطي الفرد أو المجموعة حقّ اللجوء إلى محكمةٍ مختصة للاحتماء من الممارسات التي يرتكبها المسؤولون (المشرّع والمسؤولين التنفيذيين والقضاة) والتي تنتهك الحقوق الأساسية للفرد أو المجموعة. وتُستخدم هذه الوسيلة كإجراءٍ طارئ لحماية الحقّ في حريّة الشخص وأمانه، عندما يكون مقدّم الطلب محتجزًا.

إن الاختفاء القسري هو انتهاكٌ معقّد يؤدّي إلى انتهاك جملةٍ من الحقوق الأخرى. وقد تشكّل حالة اختفاءٍ قسري انتهاكًا **لبعض أو جميع الحقوق التالية** الخاضعة للحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل (بالإضافة إلى الصكوك الأخرى لقانون حقوق الإنسان):

- الحق في أن يُعترف به كشخصٍ أمام القانون
- الحق في حريّة الشخص وأمانه: الحقّ في عدم التعرّض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- الحقّ في المثول بسرعةٍ أمام القاضي أو المسؤول القضائي المخوّل (للتأكيد على قانونية الاحتجاز وصون سلامة الشخص المحتجز).
- حق جميع المحتجزين في الحصول على معاملةٍ إنسانية وفي احترام الكرامة المتأصلة للشخص البشري.
- الحقّ في عدم التعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يخصّ الشخص المختفي أو أفراد أسرته).
- الحقّ في ظروف احتجاز إنسانية.
- الحقّ في محاكمةٍ عادلة.
- الحق في الحياة الأسرية (يخصّ الشخص المختفي وأفراد أسرته).
- (على الأقلّ تهديدٌ خطير) للحقّ في الحياة.
- الحقّ في الحصول على المعلومات حول الشخص المحتجز (أفراد الأسرة).

إذا كان الاحتجاز يطال طفلًا يتمّ إبعاده عن أسرته، قد تؤدّي هذه الحالة إلى انتهاك المزيد من حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتشمل هذه:

- حقّ الطفل في الحفاظ على هويّته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية.
- حقّ الطفل في معرفة والديه والحصول على رعايتهما.
- حقّ الطفل في ألّا ينفصل عن والديه رغماً عنه.

الانتهاكات ذات الصلة

قد تساهم حالات الاختفاء القسري في ارتفاع نسبة حدوث انتهاكاتٍ ذات صلة. فعلى سبيل المثال، قد يتعرّض أفراد أسرة الشخص المختفي للاعتقال التعسّفي، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو غيرها من الانتهاكات، نتيجة محاولتهم طلب الحصول على المعلومات عن قريبهم من السلطات المعنية. كما وقد يؤدي الاختفاء القسري إلى انتهاك عددٍ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأسرة الشخص المختفي، بما في ذلك حقّ الأسرة في الحماية والمساعدة، وحقّ تأمين مستوى معيشي لائق، فضلًا عن الحقّ في الصحة والتعليم.

التعذيب والاختفاء القسري

يتعرّض ضحايا الاختفاء القسري لخطر التعذيب الجسدي والنفسي خلال الاحتجاز، لكونهم محرومين من الضمانات المخصّصة لحماية الأشخاص المحرومين من حريّتهم من التعذيب – مثلًا: المثول أمام المحكمة، حيث بإمكانهم الإبلاغ عن التعذيب، والقدرة على الوصول إلى ممثّلين قانونيين وإلى أفراد أسرتهم وإبلاغهم بتعرّضهم للتعذيب، والاحتجاز في مواقع رسمية (تحتفظ بسجلاتٍ رسمية عن المحتجزين حيث قد يتواجد مراقبون مستقلّون يشرفون على سلامتهم).

هذا وتُعتبر مجموعةٌ متنامية من القوانين الدولية (من خلال القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وهيئات حقوق الإنسان) أن **فعل الاختفاء القسري قد يشكّل بحدّ ذاته تعذيبًا أو معاملةً أو عقوبةً قاسية أو لاإنسانية أو مهينة**، نظرًا لحدّة المعاناة التي يتسّبب بها:[8]

- إن مستوى المعاناة الذي يتعرّض له الشخص المختفي، نظرًا لاحتجازه إلى أجلٍ غير مسمّى من دون أيّ اتصالٍ بالعالم الخارجي، وعدم معرفته لمصيره، قد يرقى إلى مستوى التعذيب.
- إن درجة المعاناة المترتّبة على أسرة الشخص المختفي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي هذا الإطار، يقع على عاتق الدولة واجب التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة الجناة وجبر الضرر.

- يتعيّن على الدولة إجراء تحقيقٍ فوري وشامل ومحايد، حينما يُزعم أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري أو متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري (الاتفاقية المعنية بحالات الاختفاء القسري، المادة 12 (1-4)). ويشمل ذلك واجب التحقيق في الأفعال التي ترتكبها مجموعاتٌ من غير الدولة (الاتفاقية المعنية بحالات الاختفاء القسري، المادة 3).

تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب أربعة عناصر رئيسية لتعريف أفعال التعذيب:

- **أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا.**
- **يُلحق عمدًا.**
- **يُلحق بقصدٍ معيّن.**
- **يرتكبه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.**

- يُعتبر التحقيق ضروريًا من أجل تحديد مكان الشخص المختفي، والكشف عن مصيره أو مكان وجوده، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون من خلال إنزال العقوبات بمرتكبي هذه الجرائم.
- هذا ويتعيّن على الدولة "أن تتّخذ التدابير الملائمة **للبحث عن** الأشخاص المختفين **وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم**، وفي حالة وفاتهم، **تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها**". (المادة 24(3)).
- يحقّ للضحايا (بما في ذلك أفراد الأسرة) معرفة حقيقة ما حصل – أي ظروف وأسباب الاختفاء، وهويّة المرتكب، ومصير أو مكان وجود الأشخاص المختفين، فضلًا عن سير التحقيق ونتائجه[9].
- **ينطبق** الحقّ في معرفة الحقيقة أيضًا على **مصير ومكان وجود الأطفال** الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة اختفاءٍ قسري، والذين تمّ انتزاعهم أو تبنّيهم أو وضعهم تحت الوصاية بصورةٍ غير قانونية، والذين تمّ تزوير أو إخفاء هويّتهم الحقيقية. ويتوجّب على الدول الأطراف اتّخاذ التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم أعلاه وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية، وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، إلى جانب ضمان استعادتهم لهويّتهم، وإلغاء أيٍ من حالات تبنيهم أو الوصاية عليهم.
- لضحايا الاختفاء القسري **الحقّ في جبر الضرر والحصول على التعويض**. هذا ويشمل جبر الضرر الأضرار المادية والمعنوية، فضلًا عن أشكال أخرى من جبر الضرر عند الاقتضاء، على غرار ردّ الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، بما في ذلك ردّ الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وتقديم الضمانات بعدم التكرار (الاتفاقية المعنية بحالات الاختفاء القسري، المادة 24 (4 – 5)). (إنّ تدابير جبر الضرّر والتعويض مبيّنةٌ بالتفصيل في الفصل 7).

فهم الاختفاء القسري – اعتباراتٌ إضافية

- **قد يبدأ** الاختفاء القسري **إمّا بعمليّة خطفٍ غير قانونية أو توقيفٍ قانوني**، ما لم يتمّ اتّهام الشخص الموقوف ومحاكمته و/أو تأمين تواصله مع أسرته أو مع محامٍ، و/أو إذا ما رفضت الدولة في وقتٍ لاحق الإفصاح عن أيّ معلوماتٍ حول مصيره أو مكان وجوده.
- **ما من حدٍّ أدنى لمدّة الاختفاء القسري**. بمجرّد توقيف الشخص أو خطفه من قبل موظّفي الدولة، ورفض الدولة الإقرار بالاحتجاز أو تزويد أسرة الشخص المعني بأيّ معلومات، تُعتبر الحالة اختفاءً قسريًا. فقد أشار الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في تقريره السنوي للعام 2018، إلى أسلوب الاختفاء القسري "القصير الأمد" والذي يتمّ اللجوء إليه في العديد من البلدان.
- ومع تعدد المراحل المكوّنة لحالات الاختفاء القسري (التوقيف/الخطف، الاحتجاز، وربما القتل)، لا يجوز النظر إلى الاختفاء القسري على أنّه مجموعة أفعال، **بل كفعلٍ واحد متكامل ومتماسك**[10].
- يشكّل الاختفاء القسري **فعلًا مستمرًا – أو متواصلًا**، يبدأ عند خطف الشخص ويستمرّ إلى حين إقرار الدولة بالاحتجاز أو إطلاقها سراح الضحية أو نشرها لمعلوماتٍ حول مصير الشخص أو مكان وجوده[11]. ويعني ذلك، من بين جملةٍ من الآثار، أنّه يمكن النظر في حالات الاختفاء القسري (من قبل اللجنة

المعنية بحالات الاختفاء القسري أو أثناء المقاضاة) على أساس صكٍّ قانوني (مثلًا: الاتفاقية المعينة بحالات الاختفاء القسري والتشريعات ذات الصلة) أُقرّ بعد بدء الاختفاء القسري: لا يمكن الفصل بين مختلف عناصر هذه الجريمة، حيث ينبغي على الإدانة أن تغطّي فعل الاختفاء القسري برمّته.

الآليات الدولية المعنيّة بالاختفاء القسري

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري

تتمثل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بجهازٍ من الخبراء المستقلّين تقع على عاتقهم مسؤولية رصد تنفيذ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية رفع تقارير إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذتها في إطار هذه الاتفاقية. هذا وتستطيع اللجنة استقبال طلباتٍ للتدخّل الطارئ، يقدّمها أقارب الشخص المختفي أو محاميه أو أيّ شخصٍ يكلّفه أو أي شخصٍ ذي مصلحةٍ مشروعة. وتستطيع اللجنة أيضًا تلقّي الشكاوى الفردية من ضحايا مزعومين للاختفاء القسري.

وقد تنظر اللجنة أيضًا في القضايا والحالات الحاصلة في الدول التي صادقت على الاتفاقية، كما والقضايا الحاصلة بعد دخولها حيّز التنفيذ. ولكن، بما أنّ الاختفاء القسري يُعتبر فعلًا واحدًا ومستمرًا، متى كانت حالة اختفاءٍ قسري جاريةً عند دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، تستطيع اللجنة النظر في الفعل بأسره، وليس فقط في الأفعال أو أوجه التقصير التي حدثت بعد دخولها حيّز التنفيذ.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أُنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قبل إقرار الاتفاقية أو تأسيس اللجنة. تتمثّل المهمّة الرئيسية للفريق بمساعدة الأسر على تحديد مصير أو مكان وجود أقربائهم المختفين. فتتلقّى المجموعة بلاغاتٍ عن حالات اختفاءٍ قسري يقدّمها أقرباء الأشخاص المختفين أو منظّمات حقوق الإنسان العاملة بالنيابة عنهم، وتنظر فيها وترفعها إلى الحكومات، طالبةً إليها التحقيق في الملّف ورفع النتائج إلى الفريق العامل.

ويقوم الفريق العامل كذلك بتذكير الحكومات، مرّةً واحدة في العام على الأقلّ، بالعدد الإجمالي للحالات التي تمّ الإبلاغ عنها من دون الحصول على أي توضيحاتٍ حتى الساعة.

هذا ويستطيع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يتدخّل في جميع قضايا الاختفاء القسري في أيٍّ من البلدان، وفي أي وقتٍ كان (قبل دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ أو بعده)، فضلًا عن مراقبة الحالة الراهنة في جميع البلدان.

أنظر الفصل السابع للمزيد من المعلومات حول الانخراط مع هذه الهيئات.

2.1 الاختفاء القسري بوصفه جريمة حرب

يحظّر القانون الدولي الإنساني العرفي (القانون الذي ينظّم النزاعات المسلّحة) ممارسة الاختفاء القسري في النزاعات المسلّحة غير الدولية. ولا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الاختفاء القسري بصورةٍ مباشرة، غير أنّ هذا الأخير ينتهك عددًا من القواعد العرفية الأخرى، لا سيّما الحظر على الحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب والقتل، وواجب تسجيل جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم.

وتجتمع هذه الأخيرة لتشكّل حظرًا على الاختفاء القسري.

- **القاعدة 98 من القانون الدولي الإنساني العرفي**، الاختفاء القسري محظور. ويعني هذا الحظر العرفي أنّه فيما كانت المجموعات المسلّحة من غير الدولة غير مشمولةٍ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، إلّا أنّها خاضعةٌ للمساءلة بشأن حالات الاختفاء القسري المرتكبة خلال نزاعٍ معترفٍ به.

  ⮌ *لمراجعة النصّ الكامل، أنظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule98*

- **القاعدة 117:** الإفادة عن الأشخاص المفقودين: "يتخذ كلّ طرف في النزاع الإجراءات الممكنة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلّغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد العائلات بأيّ معلومات لديه عن مصيرهم". ويشمل ذلك الأشخاص المفقودين تحت أيّ ظروفٍ مرتبطة بالنزاع، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الاختفاء القسري.

  ⮌ *لمراجعة النص الكامل، أنظر: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule117*

- **القاعدة 105:** تُحترم الحياة العائلية ما أمكن.

  ⮌ *لمراجعة النص الكامل، أنظر: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule105*

3.1 الاختفاء القسري بوصفه جريمةً ضدّ الإنسانية

بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكّل الاختفاء القسري جريمةً ضدّ الإنسانية عندما يُرتكب **في سياق هجومٍ واسع النطاق** (أي يتضمن عدّة جرائم) أو **منهجي** (أي منظّم/مخطط له) **ضدّ سكان مدنيّين**، وكان **الجناة على علمٍ بأنّهم يشنّون هجومًا على سّكان مدنيّين**.

- ويعني مصطلح هجوم "نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال...ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".
- **يشمل** نظام روما الأساسي أيضًا **المنظمات السياسية كمرتكبين محتملين** لأفعال الاختفاء القسري، بما في ذلك تلك التي لا تعمل بالنيابة عن الدولة، أو بدعمٍ (مباشر أو غير مباشرٍ) منها، أو بإذنٍ منها

أو بسكوتها عنه. وقد يخضع أعضاء المنظمات السياسية والمسؤولون الحكوميون للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لأفعال الاختفاء القسري.

- وتشكّل حالةٌ واحدة من الاختفاء القسري جريمةً ضدّ الإنسانية عندما تُرتكب كجزءٍ من هجومٍ واسع النطاق وممنهج ضدّ سكان مدنيين (حيث تحدث جرائم أخرى ضدّ الإنسانية على غرار حالات الإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب).

4.1 ملخّص عن القوانين والمعايير

قبل الشروع في التحقيق، من المهمّ تحديد الموجبات القانونية التي تخضع لها حكومتكم بموجب القوانين الوطنية والدولية.

- *تحقّقوا من الإطار الوطني القانوني المطبّق في بلدكم، إلى جانب الصكوك الدولية التي تشكّل دولتكم طرفًا فيها.*

1.4.1 القانون الدولي

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- تشكّل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[12] الصكّ الدولي الرئيسي الذي يحظر الاختفاء القسري.
  - *تحقّقوا ممّا إذا كان بلدكم طرفًا في الاتفاقية:*

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en

- يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)[13] عناصر حمايةٍ وحظر تتناول الحقوق المرتبطة بالحرمان من الحرية والاحتجاز والتعذيب والحياة العائلية. إنّ معظم الدول من حول العالم طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تُعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)[14] الصكّ الدولي الرئيسي الذي يركّز على حظر ومنع ومناهضة التعذيب. وقد تنطبق أحكام الاتفاقية على الأشخاص المختفين وأسرهم.
  - *تحقّقوا ممّا إذا كان بلدكم طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب:*

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx

القانون الدولي الإنساني

- تحظّر القاعدة 98[15] من القانون الدولي الإنساني العرفي الاختفاء القسري.

القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية[16])

- يشكّل الاختفاء القسري بوصفه جريمةً ضدّ الإنسانية (المادة 1.7(1)، 2.7(2)).
- وقد يشكّل الاختفاء القسري أيضًا جريمة ضدّ الإنسانية والمتمثّلة بالتعذيب (المادة 1.7(هـ)).

2.4.1 الصكوك الإقليمية

- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص[17]
- لا يأتي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان على ذكر الاختفاء القسري صراحةً، غير أنّها تشمل ضماناتٍ تحمي الحقّ في الحرية والأمن وتحظّر التعذيب. وكانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى هذه الأحكام في القرارات التي أصدرتها في قضايا اختفاءٍ قسري[18].
- الإرشادات المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا[19].

3.4.1 القانون الوطني

- في بعض البلدان، يُعرّف الاختفاء القسري على أنّه جريمةٌ أو جريمةٌ ضدّ الإنسانية في القانون الوطني (المحلّي)[20]. وقد تشكّل حالات الاختفاء القسري أيضًا جريمة تعذيبٍ بموجب الأحكام الواردة في الأطر القانونية الوطنية.
- تنطوي الأطر القانونية لجميع الدول على ضماناتٍ ضدّ الاحتجاز التعسّفي، على غرار واجب المثول أمام موظفٍ قضائي بعد مرور مهلةٍ زمنية محدّدة على الحرمان من الحرية.
- في بعض البلدان، دُمج حظر الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي في الكتيبات العسكرية.

4.4.1 المعايير الدولية

- ينطبق عددٌ من المعايير الدولية على حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- وتنطبق مجموعةٌ من المعايير الإقليمية كذلك على قضايا الاختفاء القسري.
- تشمل المعايير المرتبطة بالتحقيق في حالات الاختفاء الإجماع الدولي على المبادئ والمعايير الدنيا لعمليّات البحث والتحقيق الشرعي في حالات الاختفاء القسري، الإعدام التعسفي أو الخارج عن القانون؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، والإعدام بإجراءات موجزة.

5.1 المجموعات المعرّضة للاختفاء القسري بشكلٍ خاص

إنّ المجموعات التي غالبًا ما تُحرم من الحماية التي يكفلها القانون الوطني والدولي – على غرار المشتبه فيهم في قضايا إرهاب، إلى جانب الأقليّات الإثنية أو الدينية والمهاجرين – هي عرضةٌ بشكلٍ خاص لمعاملةٍ ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري.

1.5.1 الاختفاء القسري وتدابير مكافحة الإرهاب

وقع العديد من حالات الاختفاء القسري في سياق عمليّات مكافحة الإرهاب و"الحرب عليه"، إذ يرقى العديد من حالات الاحتجاز المطوّل من دون تهمة، وبرامج الاحتجاز السرّي و"تسليم الأشخاص" – حيث يُنقل المحتجزون بشكلٍ قسري إلى بلدانٍ أخرى – إلى مستوى الاختفاء القسري في الكثير من الحالات.

تسمح قوانين مكافحة الإرهاب في بعض البلدان باحتجاز المشتبه فيه من دون تهمةٍ أو مراجعةٍ قضائية لفتراتٍ زمنية مطوّلة، حارمةً المحتجزين من الوصول إلى محامٍ أو من التواصل مع أفراد أسرهم. ومن شأن هذه الأحكام أن تفاقم خطر حدوث احتجازاتٍ ترقى إلى مستوى الاختفاء القسري، وتزيد من احتمال انتهاك حظر التعذيب والحقّ في الحياة.

- يتعيّن على الدول الحرص على أنّ جميع الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم لارتباطهم بجرائم إرهابية قادرون على ممارسة حقّهم في الطعن في قانونية الاحتجاز.
- ينبغي أن تمتثل جميع تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي[21].

ملاحظة: إذا كنت تعمل على قضايا مرتبطة بالإرهاب، تأكّد من أنّ التشريعات المحليّة (الوطنية) تنصّ (إذا وُجدت) على الفترة الزمنية التي يحقّ للدولة فيها احتجاز المشتبه فيهم من دون توجيه أيّ تهمةٍ لهم.

2.5.1 الاختفاء القسري والمهاجرين

يتمّ الإبلاغ بشكلٍ متزايد عن حالات الاختفاء التي تطال الأشخاص المهاجرين، أثناء العبور أو بعد وصولهم إلى بلدان المقصد. ويرقى العديد من هذه الحالات إلى قضايا اختفاءٍ قسري؛ وهي تنقسم بشكلٍ عام إلى ثلاث مجموعاتٍ من الظروف:

1. **الخطف لأسباب سياسية وغيرها:** يتعرّض الأشخاص للأسر على يد موظّفي دولة المنشأ داخل البلد المضيف، غالبًا بموافقةٍ أو تواطؤٍ من الدولة المضيفة، أو على يد موظّفين تابعين لها بطلبٍ من دولة المنشأ. في بعض الحالات، يتعرّض الأفراد للاحتجاز والتعذيب بشكلٍ سرّي في البلد المضيف، قبل أن يتمّ تسليمهم لدولة المنشأ والاختفاء قسراً.
2. **حالات الاختفاء القسري التي تحدث في سياق عمليّات الاحتجاز والترحيل:** يتعرّض المهاجرون للاحتجاز لأيّام أو أشهر (أو إلى أجلٍ غير مسمّى)، غالبًا في مراكز احتجازٍ غير رسمية تفتقر إلى أنظمة تسجيلٍ وآليات رصدٍ مستقلّة، حيث غالبًا ما يكون وصول المهاجرين إلى النظام القضائي للطّعن في هذا

الاحتجاز محدودًا للغاية، أو حيث تكون عمليّة ترحيل/إعادة المهاجرين أو الإبعاد خارجةً عن الأطر القانونية، أو ضمن إجراءات وقوانين لا تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد تؤدّي جميع هذه الظروف إلى حالات اختفاءٍ قسري.

3. متى تعرّض المهاجرون للاختفاء نتيجة **عمليّات تهريب الأشخاص والاتجار بهم** التي تنفّذها مجموعاتٌ خاصة أو من غير حكومية (كجزءٍ من أنشطة الجريمة المنظمة بشكلٍ عام)، ومتى ارتُكبت قضايا الاختفاء هذه بدعمٍ (*مباشر أو غير مباشر*) *أو موافقةٍ من موظفي الدولة أو نتيجة سكوتهم عنها*.

ملاحظة: إذا كنت تعمل على قضايا تشمل حالات اختفاءٍ قسري أثناء الهجرة، قد يكون من المناسب الرجوع إلى قانون اللجوء الدولي، لا سيّما اتفاقية اللاجئين للعام 1951 والبروتوكول التابع لها (1967)[22].

6.1 متى لا تعتبر الحالة اختفاءً قسرياً؟

يشكّل الاختفاء القسري انتهاكًا معقّدًا ينطوي على جوانب متعدّدة. ومن غير الواضح ما إذا كانت بعض الحالات تتخطّى عتبة الاختفاء القسري. إذ قد يجري انتهاك عددٍ من الإجراءات الواجبة والحقوق المرتبطة بالاحتجاز في أيّ من الحالات، من دون أن تشكّل هذه الحالة اختفاءً قسريًا؛ فقد يتمّ فقدان العديد من الأشخاص أثناء النزاع أو الهجرة أو في أيّ ظروفٍ أخرى، في حالات لا تشكّل اختفاءً قسريًا.

ينبغي توافر جميع العناصر الثلاثة لكي تُعتبر المسألة حالة اختفاءٍ قسري. ويكتسب هذا التمييز أهميةً كبرى عند تأطير عمليّة البحث والمناصرة.

هذا وتشمل الحالات التي لا تستوفي تعريف الاختفاء القسري، لغياب أحد العناصر الثلاثة أو جميعها، ما يلي:

1. **ما من حرمانٍ من الحريّة:**
- الأشخاص المفقودين في النزاع المسلّح نتيجة وفاتهم أثناء القتال أو فرارهم من الجيش.
- الأشخاص الذين فُقدوا أثناء الهجرة، نتيجة سلكهم طرقات هجرةٍ مجهولة، أو فقدان الاتصال العرضي أو المتعمّد بأفراد أسرتهم، أو جملةٍ من الأسباب الأخرى.
- النزوح القسري أو عمليّات الإخلاء القسرية للأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحليّة.

2. **لا يشكّل المرتكب جهةً رسمية:**
- الاتجار بالبشر الذي يحدث من دون تواطئ الدولة أو سكوتها.
- الأشخاص الذين يُخطفون لأسباب شخصية أو سياسية أو مالية، أو غيرها من الأسباب، على يد أفراد أو مجموعاتٍ مسلّحة أو جهاتٍ أخرى، لا تتصرّف بالنيابة عن (أو بسكوتٍ من) الدولة.
- الأشخاص الذين يؤخذون رهائن لقاء فدية، على يد المجموعات الجرمية على سبيل المثال.

ينبغي أن يكون المرتكب مسؤولًا تابعًا للدولة، أو أن يتصّرف بدعمٍ أو سكوتٍ من مسؤول تابعٍ للدولة، لكي يشكّل الاختفاء القسري انتهاكًا لحقوق الإنسان. هذا ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضًا حالات الاختفاء القسري جريمةً ضدّ الإنسانية ترتكبها "منظماتٌ سياسية".

3. لم تنكر الحكومة الحرمان من الحريّة

- احتجاز الشخص من دون تهمة وعدم مثوله أمام مسؤولٍ قضائي، للتأكيد على قانونية الاحتجاز، غير أنّ أسرته على علمٍ بمكان وجوده، وقادرةٌ على التواصل معه أو زيارته. ولكن، إذا اعترفت الدولة بالاحتجاز من دون السماح للأسرة أو للمحامي بالتواصل مع المحتجز أو زيارته، قد ترقى هذه الحالة إلى مستوى الاختفاء القسري. فإنّ مزاعم الدولة بوجود الفرد في الاحتجاز لا تكفي لضمان سلامة الشخص المحتجز، في ظل غياب الحقوق والإجراءات القانونية والرقابة.
- لا يرقى الاحتجاز أو الحبس الانفرادي لفتراتٍ زمنية معيّنة بالضرورة إلى الاختفاء القسري، إذا ما تمّ الاعتراف بالاحتجاز وتوثيقه رسميًا، وإذا ما كانت أسرة الشخص المحتجز قادرةٌ على الحصول إلى معلوماتٍ عنه. ولكن، قد يرقى الحبس الانفرادي المطوّل إلى درجة اختفاءٍ قسري.

الفصل 2

التخطيط للتحقيق

يُعتبر الاختفاء القسري انتهاكًا يصعب التحقيق فيه. إذ تشكّل السرّية وحجب المعلومات جزءًا لا يتجزأ من طبيعة هذا الانتهاك. وغالبًا ما يتكتّم الجناة على المعلومات بهدف التخويف والترهيب، ما يؤدّي إلى اختفاء الشخص المفقود بدون أثر.

مع ذلك، وفي حالاتٍ كثيرة، يُحتمل العثور على بعض الأدلّة. فدائمًا ما يمكن إيجاد شهودٍ على أجزاء متقطّعة من عمليّة الاختفاء. وفي حين قد يكون الجناة أنفسهم الشهود الوحيدين على الاختفاء القسري، غالبًا ما يكون هناك شهودًا آخرين أيضًا. ففي الكثير من الأحيان، تحصل عمليات التوقيف والخطف على مرأىً من الشهود. كذلك، قد تساهم الوثائق والسجلات التي يحتفظ بها الجناة، كما والإفادات التي يقدّمها المخبرون من الجيش، أو الشرطة أو السجون في توفير معلوماتٍ حيوية. في المقابل، قد يرى المقيمون بالقرب من مراكز الاحتجاز أو مواقع الاختفاء القسري الأخرى أو يسمعون بعض الأمور. ففي حال إنشاء مقبرةٍ جماعية على سبيل المثال، من المرجّح أن يكون المجتمع المحلّي على علمٍ بشأنها (إلا إذا كانت واقعةً على أرضٍ يُمنع الدخول إليها، على غرار أرضٍ تملكها القوات العسكرية). كما وبإمكان صور الأقمار الاصطناعية أن تظهر معلوماتٍ حول المواقع التي يتعذّر الوصول إليها، وأن تبيّن مواقع المقابر المحفورة حديثًا. من جهةٍ أخرى، يستطيع بعض ضحايا الاختفاء القسري الذين أُطلق سراحهم في نهاية المطاف تقديم معلومات جوهرية حول هذه الممارسة.

لكن، بالنظر إلى طبيعة الاختفاء القسري، قد تكون الأدلة أو المعلومات المتوفّرة قليلةً أو معدومة في بعض الحالات؛ فيصبح من المستحيل معرفة حيثيّات ما حدث.

هذا وقد تصعُب معرفة التفاصيل المحدّدة الخاصّة بكلّ حالة اختفاءٍ قسري عند تعدّد الحالات. ولكنكم قد تتمكّنون من توثيق أدلّةٍ مهمّة حول ممارسة الاختفاء القسري بشكل عام، وطريقة استخدامه – وذلك من خلال الربط بين التفاصيل من مجموعةٍ من الحالات وتحديد الأنماط السائدة في ما بينها. ويُمكن تحقيق ذلك من دون الربط بالضرورة بين الحوادث المبلّغ عنها والمختفين المحدّدين. فقد يبلّغ الشهود على حالات الخطف، والنقل، والاحتجاز، والقتل، والدفن مثلًا عن تفاصيل الحوادث من دون أن يتمكّنوا بالضرورة من تحديد الضحايا.

تذكير: قد يُبلَّغ عن بعض الحالات على أنّها حالات اختفاءٍ قسري، غير أنّها لا ترقى إلى مستوى هذا الانتهاك؛ في حين قد يُبلّغ عن غيرها من حالات الاختفاء على أنّها جرائم أخرى. وعليه، يتعيّن عليكم محاولة تحديد ما إذا كانت العناصر الثلاثة الخاصة بالاختفاء القسري والمبيّنة في الفصل الأوّل متوفّرةً في كل حالة.

يشكّل التخطيط السليم لأي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان عاملًا أساسيًا مساهمًا في فعاليته. فالتخطيط ضروريٌ لجمع أكبر قدرٍ ممكن من الأدلّة واستخلاص نتائج موثوقة، مع الحفاظ على سلامة المعنيين وأمانهم. وتتضمن هذه العملية التحضيرية الخطوات الثماني التالية, والتي سيتم التطرق إليها بمزيد من التفصيل فيما تبقى من هذا الفصل:

1. تحديد نطاق التحقيق
2. التحقّق من الإطار القانوني المنطبق
3. تحديد المعلومات اللازمة (مع مراعاة النوع الاجتماعي)
4. تحديد المصادر المحتملة للمعلومات
5. تحديد كيفية جمع المعلومات
6. التخطيط لطلب المعلومات الرسمية (بحسب الاقتضاء).
7. إجراء التخطيط الأمني
8. التحضير للإحالات

راجع الفصل الثالث من دليل أوكوالي الرئيسي- الفصل الثالث للحصول على المزيد من التوجيهات حول التخطيط للتحقيق.

1.2 تحديد نطاق التحقيق

أولًا، يتعيّن عليكم تحديد العناصر التي سيشملها التحقيق، كما وينبغي عليكم التحلّي بالمرونة في تفاعلكم مع المعلومات والمواقف التي تبرز خلال التحقيق، على أن تضعوا تصوّرًا عامًّا للأهداف التي تريدون تحقيقها منذ البداية.

حاولوا الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل يتناول التحقيق قضيةً واحدة أو عدّة قضايا؟
- التركيز الجغرافي: ما المنطقة المشمولة في نطاق للتحقيق – هل هي منطقة واحدة أم بلدٌ كامل؟
- الإطار الزمني: ما هي الفترة الزمنية التي يشملها التحقيق؟ إذا كانت حالات الاختفاء القسري تحصل/يُبلّغ عنها طوال فترة ممتدّة، هل تنوون التحقيق في الفترة بكاملها أو الحوادث الحاصلة في الأشهر الستة/السنة/السنوات الخمسة الماضية؟ أم هل يجب انتقاء قضايا معيّنة من بداية/نهاية الفترة أو من فترات متعدّدة للتحقّق من حصول أي تغيير في الأنماط؟
- في حال حدوث عددٍ كبيرٍ من الحالات:
  - ما عدد الحالات التي ستحاولون توثيقها/التحقيق فيها بالتفصيل؟
  - كيف ستختارون الحالات التي ستركّزون عليها؟ ما الفئات السكانية التي يجب التأكّد من تمثيلها في الحالات موضوع التحقيق استنادًا إلى مواصفات المفقودين: النساء والرجال، الشباب والشابات، أشخاص منتمون إلى مجموعة إثنية أو سياسية، أو حركات احتجاجية أو مجموعات مختلفة؟ **التأكّد من أن تشمل القضايا التي تختارون التحقيق فيها جميع المواصفات المُمَثَّلة بين المفقودين.**
  - كيف ستتعاملون مع القضايا التي لن تحقّقوا فيها بالتفصيل؟ هل ستحاولون توثيق المعلومات الأساسية لجميع القضايا المبلّغ عنها؟ من شأن ذلك أن يساعدكم (والمنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان) في إحصاء العدد الإجمالي تقريبًا للقضايا وإنشاء سجلّ أساسي لجميع الضحايا المزعومين. كيف يمكنكم تحقيق ذلك؟ (انظر مربّع التوجيهات أدناه).
- واقعيًا، ما الذي يُمكنكم تحقيقه نظرًا إلى الوقت والموارد المتوفّرة؟

- كيف تنوون استخدام المعلومات؟ يساعد ذلك في تحديد نطاق التحقيق ومدى تعمّقه.
  - هل تنوون اتّخاذ إجراءات فورية لمحاولة العثور على مكان الأشخاص المختفين، أو طلب معلوماتٍ حول القضايا، أو محاولة إجبار السلطات على الاعتراف بالاحتجاز؟ هل تنوون نشر تقريرٍ حول القضايا؟ هل تودّون مساعدة أفراد العائلات الذين يسعون إلى الحصول على التعويض؟ هل تريدون الدعوة إلى محاكمة الجناة؟ هل ستلجؤون إلى المناصرة وإطلاق الحملات الإعلامية أو رفع تقريرٍ إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؟
- ما هو سياق التحقيق؟ قد يؤثّر ذلك على نطاق عملكم أو تركيزكم أو على الأماكن التي يُمكنكم التحقيق فيها شخصيًا. هل ما زالت مثلًا حالات الاختفاء، أو النزاعات أو إجراءات القمع مستمرّة؟ هل انتهى النزاع أو الحكم الاستبدادي؟ أما زالت التهديدات قائمة؟

إن كنتم تحقّقون في قضايا متعدّدة، من المهمّ تبيان أي أنماط قد تبرز فيما بينها (انظر الفصل السادس).

توجيهات: تسجيل أعداد كبيرة من الحالات المبلّغ عنها

في وقتٍ يُبلّغ فيه عن الآلاف من حالات الاختفاء القسري، هل يمكنكم التعاون مع منظّمات (وطنية ودولية) أخرى معنية بحقوق الإنسان لجمع المعلومات من أجل إعداد سجّلٍ أساسي خاص بجميع الحالات؟

فعلى سبيل المثال، تعتقد منظّمات حقوق الإنسان أنّه منذ بداية النزاع في سوريا في العام 2011 وحتّى أواخر العام 2019، تعرّض 98 ألف شخصٍ للاختفاء القسري. هذا ويتعاون العديد من المنظمّات بهدف تنظيم البيانات حول الأشخاص المختفين. انظر مثلًا الرابط: https://icmp.int/the-missing/where-are-the-missing/syria/

لذلك، ينبغي النظر في الأسئلة التالية:

- ما هي المعلومات الواجب جمعها/تسجيلها؟ (قد تنحصر بالتفاصيل الأساسية لكلّ حالة، أي أسماء الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم، وتاريخ الاختفاء، وربّما عمرهم ومهنتهم/انتمائهم).
- كيف يتمّ جمع المعلومات والتحقّق منها وتخزينها؟ في حال إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لتسجيل الحالات (على الإنترنت أو خارج الشبكة)، من هو المسؤول عن إدخال البيانات والتحقّق من صحّة المعلومات المقدّمة؟
- كيف تضمنون أمن المعلومات وسريّتها؟
- هل أنتم بحاجة إلى موافقة أسر المختفين لإدراجهم ضمن البيانات؟ في هذه الحالة، ما هي الآلية المتّبعة لذلك؟ (ستعتمد تفاصيل الموافقة المطلوبة على ما تنوون فعله بالمعلومات).
- هل تريدون السماح لأشخاص آخرين (كأفراد الأسرة) بإدخال حالات الاختفاء المشتبه فيها في البرنامج؟ وكيف تجري إدارة هذه العملية في هذه الحالة؟

انظر الفقرة 6.2 (تحليل النتائج) للمزيد من المعلومات حول تسجيل المعلومات وتخزينها.

2.2 التحقّق من الإطار القانوني المنطبق

مراجعة القوانين المنطبقة وموجبات الحكومة:

- هل صادقت الدولة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؟ ماذا عن اتفاقية مناهضة التعذيب؟ والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية؟
- هل تتناول القوانين الوطنية الاختفاء القسري والتعذيب؟
- هل يعتمد القضاء آليةً للمثول أمام المحكمة أو عملية استثنائية مماثلة للطعن بالاحتجاز؟
- إذا كانت الحالة قضيّة اتّهامٍ بالإرهاب، ينبغي التحقّق ممّا إذا كانت القوانين الوطنية تسمح باحتجاز الفرد بدون توجيه تهمةٍ إليه في قضايا الإرهاب، أو احتجازًا إداريًا، إلخ. (تذكّروا! قد تشكّل هذه الأحكام انتهاكًا للقوانين والمعايير الدولية).

3.2 تحديد المعلومات اللازمة

يهدف التحقيق إلى تكوين فكرة عامّة عمّا حصل بالتحديد في حالة أو أكثر من حالات الاختفاء القسري، والتأكّد ممّا إذا جرى انتهاكٌ لحقوق الإنسان. ونظرًا إلى طبيعة الاختفاء القسري، سيتعذّر في الكثير من الحالات معرفة الصورة الكاملة لما حدث، ولكن يتعيّن عليكم جمع أكبر قدرٍ ممكن من المعلومات.

يُعتبر الاختفاء القسري انتهاكًا معقدًّا: فهو يتألّف من ثلاثة عناصر وقد يؤدّي إلى انتهاك عددٍ من الحقوق. لذلك، يجب جمع معلومات حول:

- كافة مراحل الاختفاء (التوقيف/الخطف، الاحتجاز، القتل، إلخ.)
- عناصر الانتهاك الثلاثة (الحرمان من الحريّة، تواطؤ الدولة أو موافقتها، نكران الدولة أو التستّر على مصير المختفين).
- تأثيره على الشخص المختفي وأفراد الأسرة بوصفهم من الضحايا.

يجب أن يشمل إطار التحقيق التفاصيل الأساسية التالية:

- هوية الشخص المختفي (الهوية الفردية وهوية المجموعة)
- هوية الجناة
- التوقيف(ات)/عمليات الخطف
- سبب التوقيف/الخطف (سبب الاستهداف)
- الاحتجاز
- المعاملة في الاحتجاز (التعذيب، الظروف، الوفيات أثناء الاحتجاز)
- عمليات القتل، المقابر الجماعية (إن وُجدت)
- رفض/امتناع السلطات عن تقديم المعلومات
- الأثر على أفراد الأسرة
- إطلاق سراح الشخص المختفي (إن حصل)

حدّدوا المعلومات التي تحتاجونها لتكوين صورةٍ واضحة قدر الإمكان حول ما حصل وحول ما إذا كان اختفاءً قسري قد حدث فعلًا. فكّروا في الأسئلة الجوهرية: **مَن فعل ماذا بحقّ مَن، ومتى، وأين، وكيف، ولماذا؟**

هذا ويساهم وجود عناصر تراكمية متعدّدة في قضايا الاختفاء في الإجابة عن بعض هذه الأسئلة (انظر أدناه).

لن تتمكّنوا من جمع كافة التفاصيل حول كافة الحالات.

إن كنتم تحقّقون في عددٍ من الحالات، من الضروري تحديد أنماط بين تفاصيل هذه الحالات (انظر الفصل السادس حول تحديد الأنماط).

1.3.2 مَن؟

- من هم الجناة (الشرطة، الجيش، القوات شبه العسكرية) وبالنيابة عن أي جهة؟ هل هناك مرتكبون مختلفون مسؤولون عن مراحل/جوانب مختلفة من الانتهاك؟
- من هم الضحايا المختفون؟
  - الهوية الفردية – الاسم، العمر، الجنس، الوضع العائلي، وأي إشارةٍ إلى سبب الاستهداف، كالانتماء السياسي أو النشاطية (المتظاهرون، الطلاب، أعضاء النقابات العمّالية)، أو المهنة (الصحفيون والعاملون في المجال الطبي)، أو الإثنية، أو الانتماء إلى مجموعةٍ مسلّحة، أو مشتبهٍ فيهم بجرائم متعلّقة بالإرهاب، أو أعضاء مجموعة (إثنية أو غيرها) يُزعم انخراطها في بعض الأفعال (انظر المربّع أدناه حول تحديد موقع الأشخاص المختفين وهويتهم).
  - هوية المجموعة – ما هي العوامل المشتركة بين الضحايا التي قد تشير إلى سبب استهداف المجموعة؟
  - هل كانت الضحايا النساء حوامل عند اختطافهن؟ ماذا حلّ بالأطفال الذين وُلدوا أثناء الاحتجاز؟
  - هل اختُطف الأطفال مع ذويهم؟ ماذا حصل لهم؟ هل مصيرهم أو مكان وجودهم معروف؟ (انظر المربّع أدناه حول الاعتبارات المتعلّقة بالأطفال في تحقيقات الاختفاء القسري)
- من هم أفراد الأسرة الذي يُعتبرون (أيضًا) من الضحايا (الوالدين، الزوج، الأطفال)؟ (يشمل سؤال "مَن فعل ماذا بحقّ مَن" أفراد الأسرة الذين يُعتبرون ضحايا لهذا الانتهاك والذين يرقى رفض تزويدهم بالمعلومات حول قريبهم إلى مستوى التعذيب).
- هل كان الأطفال حاضرون (شهود) أثناء خطف الوالدين؟
- من رفض تزويد أفراد الأسرة بالمعلومات؟ ما هي السلطات التي توجّه إليها أقرباء الشخص المختفي للحصول على المعلومات؟

توجيهات: حالات الاختفاء التي تشمل أطفال

قد يرد الأطفال في قضايا الاختفاء القسري والتحقيقات بطرائق متعدّدة. سواء كانوا مخطوفين مع والديهم، أو في حال تعرّض امرأةٍ حامل للاختفاء، ينبغي التحقيق في مصير الأطفال على أنّه انتهاكٌ مرتبط بالاختفاء. ويُعتبر الأطفال أيضًا ضحايا بصفتهم من أفراد الأسرة كما وقد يكونون شهودًا على ما حصل.

قد يُترك أطفال ضحايا الاختفاء القسري في موقع خطف والديهم، أو يُؤخذون إلى الأقرباء أو الجيران (من قبل المرتكبين، في السيارة نفسها المستخدمة لخطف الوالدين أحيانًا)، أو يُرسلون إلى دور رعاية الأطفال التي قد تُعيد الأطفال إلى الأقرباء، أو تنظّم عمليات التبنّي. قد يتعرّض الأطفال للخطف والاختفاء مع والديهم، حيث يُجبرون أحيانًا على مشاهدة والديهم يتعرّضون للتعذيب أو يُعذّبون أمام أعين والديهم، أو يُخطفون مع والديهم ثمّ يقوم أحد أعضاء الحكومة أو القوات المسلّحة أو أيّ جهة أخرى بتبنّيهم.

كذلك، قد يُرسل أطفال النساء الحوامل ضحايا الاختفاء إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دور الأيتام ودور رعاية الأطفال) أو منازل الرعاية، أو قد يتبنّاهم أحد أعضاء القوّات المسلّحة، أو يُعرضون للتبني أو يُتركون لمصير مجهول.

في هذه الحالات، من المرجّح أن يتمّ تغيير هوية الأطفال (أوراقهم الثبوتية). لذلك، قد يشكّل اختبار الحمض النووي الطريقة الوحيدة لتحديد الهوية الحقيقية للأطفال (أو الراشدين الذي كانوا أطفالًا عند حدوث الاختفاء القسري).

الأطفال بصفتهم ضحايا (ضحايا مباشرون للاختفاء القسري)

- إذا كانت المرأة ضحيّة الاختفاء القسري حاملًا عند توقيفها أو خطفها، أو في حال تعرّض الأطفال للخطف مع والديهم، ماذا حلّ بهؤلاء الأطفال؟ هل مكان وجودهم الحالي معروف؟ إذا أُطلق سراحهم، ما هي الانتهاكات التي عاشوها أو شهدوا عليها؟ وإذا لم يُطلق سراحهم، هل تلقّت الأسرة أي معلومات عنهم؟
- تندرج حالات الأطفال الذين وُلدوا أثناء الاختفاء القسري لوالديهم في إطار مسؤولية الحكومة بنشر معلوماتٍ عن مكان وجودهم أو بالكشف عن مصيرهم أو التحقيق فيه. وعند الاقتضاء، ينبغي إدراج مصير هؤلاء الأطفال أو مكان وجودهم في طلبات المعلومات من السلطات، والنداءات الموجهة إلى الهيئات الدولية، إلخ.

الأطفال بصفتهم ضحايا (كأفراد من الأسرة)

ينبغي على المقابلات مع أفراد الأسرة أو مع الأطفال أنفسهم أن تتناول تأثير الاختفاء القسري لوالد(يهم) على الأطفال، إذ يشكّل ذلك دليلًا على الضرر الحاصل. إذا كان النقاش مع الأطفال مباشرًا، ينبغي التعامل معهم بالكثير من التعاطف والحساسية.

الأطفال بصفتهم شهود

- إذا شهد الأطفال على خطف والديهم أو فردٍ آخر من الأسرة، قد يعرفون معلومات مهمّة (انظر الفقرة 3.3.3 بشأن إجراء المقابلات مع الأطفال).

توجيهات: تحديد موقع الأشخاص المختفين وهويتهم

تحديد موقع الضحايا

على الرغم من التكتّم على المعلومات المرتبطة بالاختفاء القسري، يحتفظ الجناة أحيانًا بسجلّاتٍ خطيّة توثّق الاحتجاز وعمليات القتل. وقد يسهل الوصول إلى بعض هذه السجّلات مقارنةً بغيرها.

فقد يتمّ تسجيل الأشخاص الذين قضوا في الاختفاء القسري في أنظمة تسجيل الوفيات أو سجلّات المقابر. ويمكن مقارنة هذه السجلات بالمعلومات المتوفّرة حول الأشخاص المختفين. لكن، ينبغي التنبّه إلى أنّه غالبًا ما يُسجّل هؤلاء الضحايا تحت مسمّى "أشخاص مجهولين".

قد تشكّل شهادات الناجين من الاختفاء القسري وغيرهم من المحتجزين المعتقلين مع ضحايا الاختفاء القسري الطريقة الوحيدة لمعرفة مكان وجود شخصٍ مختفٍ. غير أنّ الحصول على المعلومات بهذه الطريقة لا ينجح إلّا في عدد قليل جداً من الحالات.

تحديد هوية الضحايا

يمكن التعرّف على هوية ضحية حديثة الوفاة بناءً على المظهر أو اللباس أو الحليّ أو الوشوم أو أي صفاتٍ مميّزة أخرى (مفسّرةٌ في الفصل الرابع: الأدلّة المادية). ويتناول الفصل الثالث كيفية جمع هذه التفاصيل من أفراد الأسرة بهدف التعرّف على الضحايا. عند الإمكان، ينبغي على أحد أفراد الأسرة التأكيد على هوية الضحية. هذا ويعود إلى الخبراء الجنائيين حصرًا تحديد هوية الرفات العظمية.

وفي غياب أيّ أوراقٍ ثبوتية يُمكن التحقّق منها، تُحدّد هوية الأطفال (المحتملين) للأشخاص المختفين عبر اختبار الحمض النووي/التوافق النسيجي ومقارنة النتائج بعيّنات تعود إلى أفراد الأسرة. ولا يُمكن إجراء هذه الفحوص إلا من قبل كوادر طبية مؤهّلة وبوجود التسهيلات اللازمة.

2.3.2 ماذا؟

- التوقيف/الخطف: هل جرى توقيف الضحايا (بناء على مذكّرة؟) أو خطفهم؟ تحت أيّ ظروف (أثناء تظاهرة، في المنزل/مكان العمل؟ خلال النهار/الليل؟) هل جرى استخدام العنف؟ هل تمّ توقيف/خطف عدّة أشخاصٍ في الوقت نفسه؟
- الاحتجاز: هل جرى احتجاز الضحايا؟ أين؟ ولِكَم من الوقت؟
- المعاملة وظروف الاحتجاز
  - هل تعرّض الضحايا للتعذيب؟ وما كانت الطرائق المستخدمة؟ هل من مزاعم بالتعرّض للاغتصاب أو أشكال أخرى للعنف والإذلال الجنسيين؟ ما كانت وتيرة جلسات التعذيب، ومدّتها، وتوقيتها؟ (انظر دليل أوكوالي: التحقيق في التعذيب، للمزيد من التفاصيل حول جمع المعلومات في قضايا التعذيب)
  - ما الأثر المترتّب على الضحية (المعاناة) – جرّاء الاختفاء القسري (مثلًا لا معلومات لديها حول مصيرها، وليس لها القدرة على الطعن في الاحتجاز، ولا طريقة للوصول إلى أسرتها) و/أو جرّاء المعاملة أثناء الاحتجاز؟
  - ما هي ظروف الاحتجاز (مثل عدد الأشخاص المحتجزين في زنزانةٍ واحدة/مكان الاحتجاز، حجم الزنزانة، تأمين الطعام والمياه النظيفة، والوصول إلى الرعاية الطبية، المغاسل، الإنارة الطبيعية، الرياضة)؟
- عمليات القتل (الإعدامات خارج نطاق القانون): هل جرى قتل الضحايا؟ أين، ومتى، ومن الجاني، وبأي طريقة؟ ماذا حلّ بجثث الضحايا؟ هل تمّ العثور على إحدى الجثث أو اكتشاف/الاشتباه في وجود مقبرة؟
- وفاة الضحايا: هل توفيّ الضحايا إثر المعاملة (التعذيب) التي تعرّضوا لها، أو ظروف احتجازهم أو عدم تأمين الرعاية الطبية لهم؟
- هل جرى انتزاع/تبنّي أطفال الضحايا بطريقةٍ غير مشروعة؟
- عدم تأمين المعلومات: هل طلبت الأسرة الحصول على أيّ معلومات؟ من أي جهةٍ طلبتها، وكيف (عبر طعنٍ قضائي مثلًا)؟ هل استجابت السلطات؟ ما كان الردّ (هل رفضت إعطاء المعلومات/قدّمت تفسيرًا بديلًا/أجرت تحقيقًا (كافيًا؟)، أم لم تردّ)؟
- الأثر المترتّب على أفراد الأسرة (مستوى المعاناة): المعاناة النفسية وأشكال أخرى للأثر – تبعاتٌ اقتصادية أو اجتماعية، إلخ (انظر المربّع أدناه).

توجيهات: الأثر المترتّب على أفراد الأسرة

يُعتبر توثيق الأثر المترتّب على أفراد الأسرة جزءًا أساسيًا من التحقيق، لأنهم يشكّلون أيضًا ضحايا لهذا الانتهاك. وقد تتعدّد أوجه الأثر المترتّب على الأسر، إذ قد تواجه هذه الأخيرة تبعاتٍ على المستوى النفسي، والجسدي، والاقتصادي والاجتماعي. لذلك، من المهمّ توثيق جميع أثار المترتّبة عن الانتهاك على الأسرة.

قد تتسبّب حالات الاختفاء القسري بمعاناةٍ نفسية شديدة لدى أفراد الأسرة. فبحسب الفصل الأوّل، قد ترقى هذه المعاناة إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى غرار سائر قضايا التعذيب أو المعاملة السيئة، يُعتبر إظهار شدّة المعاناة جزءًا من إثبات التعرّض للتعذيب. بالتالي، ينبغي عليكم أن تسألوا أفراد الأسرة عن تأثير الاختفاء القسري عليهم. هذا ويناقش الفصل الثالث: إجراء المقابلات هذا الموضوع بالتفصيل.

قد يُعرّض الاختفاء سلامة أفراد الأسرة وأمنهم للخطر إذا ما حاولوا الحصول على معلوماتٍ عن الشخص المختفي. ويعاني أفراد الأسرة تداعياتٍ لهذه المساعي، بما في ذلك الترهيب والعنف واحتمال التعرّض للتوقيف أو الاختفاء. ولعلّ معظم ضحايا الاختفاء القسري هم من الرجال، حيث غالبًا ما تقود النساء النضال لمعرفة ماذا حصل لهم.

يرتّب الاختفاء القسري أيضًا أثارًا اقتصادية واجتماعية على الأسر، إذا ما كان المختفي معيل الأسرة أو المزارع أو صاحب العمل؛ أو إذا ما استنفدت الأسرة كافّة مواردها المالية في بحثها عن الضحية/ تقديم الطعون القانونية؛ أو إذا منعت الأنظمة القضائية النساء من الحصول أو الاحتفاظ بملكية الحساب المصرفي العائلي أو الممتلكات الأخرى في حال اختفاء ربّ الأسرة. وقد يُحدث ذلك أثر تراكميًا على قدرة الأسرة في ممارسة حقّها في المأوى، والتعليم، والرعاية الطبية، وغيرها من الحقوق.

علاوةً على ذلك، قد يؤثّر اختفاء الأفراد الذكور على أمان الأسرة الفعلي أو الظاهر، وقد يولّد عوائق عملية تحول دون الحصول على الخدمات والموارد (عبر التأثير على الهوية المدنية). قد تعاني الأسرة أيضًا من الوصمة جرّاء مزاعم تتناول الشخص المختفي. هذا وقد تواجه النساء والفتيات أيضًا تداعياتٍ لمخالفتهنّ الأعراف الاجتماعية في سعيهنّ إلى تأمين العدالة لأنفسهنّ أو لأفراد الأسرة. كما وقد تلقي الأثار الاجتماعية والاقتصادية المترتّبة على أفراد الأسرة بوزرها على النساء والفتيات بشكل خاصّ.

3.3.2 متى؟

- متى حصل التوقيف/الخطف؟ في حال تعدّد الحالات، متى بدأت حالات الاختفاء؟ كم عدد الحالات (تقريبًا) التي تحصل أسبوعيًا/شهريًا؟
- إذا تمّ الإفراج عن الضحية (الضحايا) - متى؟ (بعد مرور كم من الوقت على الاختفاء الأولي؟)
- إذا تبيّن مقتل الضحية (الضحايا) - متى؟ إذا تمّ العثور على جثة أو مقبرة (جماعية) مشتبهٍ فيها: متى عُثر عليها؟ متى أُنشئت؟
- متى طلبت الأسرة المعلومات من السلطات؟

4.3.2 أين؟

- أين حصل التوقيف/الخطف - من منزل الضحية، مكان العمل، مكانٍ عام، إلخ؟
- أين كانت الضحية (الضحايا) محتجزةً في السابق/حاليًا؟ - مراكز الاحتجاز الرسمية، مراكز الاحتجاز السرية، أماكن أخرى؟
- أين حدثت عملية(ات) القتل؟
- أين الجثث/المقابر؟
- أين الأطفال الذين أُخذوا من ذويهم/الضحايا؟

توجيهات: تحديد أماكن الاحتجاز

غالبًا ما يُحتجز ضحايا الاختفاء القسري في مراكز احتجازٍ سرية، أي أماكن احتجاز لا تعترف بها الدولة رسميًا. وقد لا يكون الناجون على درايةٍ بمكان احتجازهم، ولكن ثمّة طرقٌ تسمح لكم بمعرفة موقع هذه الأماكن.

قد يبلّغ الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون بالقرب من مركز احتجازٍ سريّ عن رؤيتهم شاحناتٍ تصل وتغادر، أو سماعهم أصوات تعذيب، أو ملاحظتهم علاماتٍ أخرى تشير إلى استخدامات المبنى/المجمّع. وقد يمتلك هؤلاء الشهود صورًا للمبنى.

وقد يتمكّن المعتقلون السابقون من وصف المدة التي استغرقتها الرحلة للوصول إلى مركز الاحتجاز من المكان الذي تم اختطافهم فيه، ووصف حال الطريق (طريق معبّد، طريق رملي، إلخ)، ما قد يشير إلى الموقع التقريبي للاحتجاز. أو قد يكونون قد شاهدوا لمحاتٍ يمكنهم وصفها لداخل أو خارج المبنى أو المجمّع الذين يتواجدون فيه. كما وقد يتمكّنون أيضًا من تذكّر الأصوات القادمة من خارج المبنى/المجمّع التي كان بإمكانهم سماعها – كأصوات المدينة/الريف (على غرار حركة المرور، الماشية)، المسافة القريبة من مسجد/كنيسة، إلخ. والتي من شأنها أن تساعدكم على تحديد المواقع المحتملة.

هذا وتساعد أحيانًا مقارنة المعلومات المستمدّة من الشهادات والصور الملتقطة من مستوى الأرض، إلى جانب صور الأقمار الاصطناعية المتوفّرة على المواقع الإلكترونية مثل خرائط غوغل[23]

وGoogle Earth Pro المحققين على تحديد مواقع المباني أو المجمّعات التي يعتقدون أنها تُستخدم كمراكز احتجاز سرية (انظر الفصل السادس لمزيد من التفاصيل).

5.3.2 كيف؟

- كيف حصل التوقيف/الخطف؟ ما هي الظروف/التفاصيل (هل من مذكرة توقيف؟ هل جرى استخدام العنف؟ ما هي الأساليب المستخدمة؟ في أي ساعةٍ حدث ذلك؟)
- كيف نُقل الضحايا من وإلى مكان الاحتجاز؟
- كيف قُتلوا (إذا كان ذلك منطبقًا/معروفًا)؟

توجيهات: تحديد سبب وطريقة الوفاة

عند مقتل/وفاة ضحية أو عدد من الضحايا، من بالغ الأهمية محاولة تحديد كيفية الوفاة. ويشمل ذلك التحقيق في سبب الوفاة بالإضافة إلى ظروف (طريقة) الوفاة.

- **سبب الوفاة:** الإصابة أو المرض الذي أدّى إلى الوفاة (على غرار طلقٍ ناري في الرأس).
- **طريقة الوفاة:** كيفية حدوث الوفاة. وتشمل الفئات الأساسية: الأسباب الطبيعية والأسباب العرضية والانتحار والقتل؛ مع العلم أنّ بعض الأنظمة القانونية ينطوي على فئاتٍ محدّدةٍ أكثر.

في حال وفاة الضحية، يجب أن يبحث تحقيقكم عن أدلةٍ لإثبات ما إذا كانت الوفاة ناجمةً عن القتل أم لا – أي ما إذا كانت الضحية قد قُتلت عمدًا أو توفّيت نتيجة إهمالٍ متعمد – وعن التفاصيل المحدّدة لما حدث.

على سبيل المثال، قد يلقى ضحايا الاختفاء القسري حتفهم جرّاء:

- طلقٍ ناري في الرأس (سبب الوفاة) بهدف الإعدام مع تكبيل اليدين خلف الظهر (طريقة/ظروف الوفاة)
- فشل الأعضاء (سبب الوفاة) نتيجة التعذيب الشديد (الظروف/طريقة الوفاة)
- المرض (سبب الوفاة) نتيجة الحرمان من الماء النظيف والغذاء والمساعدة الطبية في الاحتجاز (طريقة الوفاة).

عندما يُظهر عدّة ضحايا في القضية نفسها أو في قضايا منفصلة سبب الوفاة نفسه (كطلقٍ ناري في مؤخرة الرأس)، قد يشير ذلك إلى ممارسة القتل الممنهج (المنظّم).

يعتبر تحديد طريقة/ظروف الوفاة عاملًا أساسيًا في توثيق كيفية قتل الضحايا، كما وقد يكون ضروريًا لمواجهة مزاعم الدولة بشأن ظروف الوفاة. فعلى سبيل المثال، قد تزعم الحكومة أن الضحية قُتلت أثناء القتال، بدلًا من الاعتراف بإعدامها. ولكن إذا كان الضحية معصوبة العينين أو مقيدة اليدين، فمن المستحيل أن تكون قد توفيّت أثناء القتال.

6.3.2 لماذا؟

- ما هو/كان الدافع وراء الاختفاء القسري؟ ما هو السياق الأوسع للتوقيف/الخطف؟ (على سبيل المثال الصراع، الاحتجاجات/الانتفاضة ضد السلطات، عمليات مكافحة الإرهاب، قمع فئةٍ مجتمعية/ديموغرافية معينة، أنشطة تهريب/الاتجار بالأشخاص، إلخ؟)
- لماذا تتعرّض هذه الفئات من الناس إلى الاختفاء القسري؟ (مثل هوية الضحية (الضحايا) أو الانتماء السياسي؟)
- هل من مؤشراتٍ عن السبب (مثل حوادث سابقة استهدفت الضحية)؟ هل تلقّت الضحية أيّ تحذير؟ هل قال الجناة أيّ! شيءٍ عن سبب التوقيف؟ هل قيل أيّ شيءٍ لأفراد الأسرة عند الاستفسار عن مكان قريبهم؟

7.3.2 دمج التحليل الجندري

يُعتبر النظر في أي اختلافات في كيفية تأثر النساء والفتيات بهذا الانتهاك مقارنةً بالرجال والفتيان أحد الجوانب الأساسية لتحديد المعلومات التي تحتاجونها لتوضيح حيثيّات إحدى القضايا وتحديد تأثير الاختفاء القسري على الشخص المختفي وأسرته. هذا وتطال غالبية حالات الاختفاء القسري حول العالم الرجال، في حين تشكّل النساء والفتيات غالبية المتضرّرين بصفتهنّ أفرادًا من الأسرة.

تنطوي أسئلة مَن، ماذا، متى، أين، كيف، لماذا جميعها على أبعاد مرتبطة بالنوع الاجتماعي:

- هل تتعرّض النساء والفتيات للاختفاء القسري؟ ما السبب – هل هي أسباب اختفاء الرجال والفتيان نفسها؟
- هل تختلف تجارب النساء والفتيات أثناء حالات الاختفاء عن تجارب الرجال والفتيان؟ هل النساء أكثر عرضةً لانتهاكاتٍ مختلفة في سياق الاختفاء، كالاغتصاب والقتل؟ لماذا؟
  - هل تتعرّض النساء والفتيات للعنف والاعتداء الجنسيين في الاحتجاز؟
  - هل يتعرض الضحايا من النساء للتعذيب أو سوء المعاملة المرتبطين بوظائفهن البيولوجية أو دورهن كأمهات (كحاجات النساء والفتيات الحوامل عند الاختفاء، وفصل النساء عن أطفالهن عند الولادة)؟
  - هل تواجه النساء والفتيات وصمة العار الاجتماعية بصفتهن ناجياتٍ من الاختفاء القسري؟
- هل تختلف تجارب الأشخاص المتروكين بعد اختفاء أحد الأشخاص بحسب النوع الاجتماعي؟
  - هل تواجه النساء والفتيات تحدياتٍ خاصة بالنوع الاجتماعي عند محاولتهن تحقيق العدالة لتجاربهن الخاصة أو معرفة الحقيقة بشأن أقاربهنّ المختفين؟ هل يمكنهنّ مثلًا الحصول على المساعدة القانونية؟
  - من الناحية الاقتصادية، هل يؤثر الاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة على النساء والفتيات بشكلٍ مختلف (إذا كان الشخص المختفي معيل أو ربّ الأسرة مثلًا)؟ هل النساء قادرات على الحصول على/الاحتفاظ بملكية الأصول العائلية، ووراثة الممتلكات والحصول على الوثائق؟

- هل تواجه النساء والفتيات وصمة عارٍ اجتماعية بصفتهنّ من أقارب المختفين، بناءً على الاتهام الموجّه ضد الشخص المختفي مثلًا أو لأنهن يتحدّين الأعراف الاجتماعية في محاولة البحث عن الحقيقة والعدالة لأقاربهن، أو لأسباب أخرى؟

فكّروا في هذه الأسئلة عند التخطيط لجمع المعلومات والمباشرة به، وذلك لضمان حصولكم على أي معلوماتٍ حول التجارب القائمة النوع الاجتماعي لكل من الأشخاص المختفين وأفراد الأسرة في المقابلات التي تجرونها، وعند توثيق الأدلة المادية ومراجعة الأدلة الوثائقية.

4.2 تحديد المصادر المحتملة للمعلومات

قد توفّر مصادر وأنواع متعددة من المعلومات أدلةً تُثبت حدوث انتهاك وترسم صورةً واضحة لما حدث/يحدث في حالةٍ واحدة من حالات الاختفاء القسري أو أكثر. لذلك، ينبغي تحديد أنواع/مصادر الأدلة، التي قد تكون متاحةً في تحقيقكم.

ثمّة ثلاثة أنواعٍ رئيسية من الأدلة وهي مفصلّةٌ أدناه:

- الأدلّة المستمدّة من الشهادات
- الأدلّة المادية
- الأدلّة الوثائقية

ملاحظة: من غير المرجّح أن تتمكنوا من الحصول على جميع أنواع الأدلّة في كلّ قضية وذلك نظرًا إلى حجب المعلومات.

1.4.2 الأدلّة المستمدّة من الشهادات

يشكّل الأشخاص الذين لديهم معلومات مباشرة عن جانب أو أكثر من جوانب ما حدث - أي أولئك الذين عانوا بشكل مباشر من الانتهاكات أو شاركوا فيها أو شهدوا عليها، أو الذين عانوا من أو شاركوا في أو شهدوا على حوادث أثناء التحضير للانتهاك أو عقبه. وفي العديد من حالات الاختفاء القسري، قد تكون مصادر الأدلّة المستمدّة من الشهادات الدليل الوحيد المتوفّر.

أمثلةٌ عن الأشخاص الذين قد تتوفّر لديهم أدلةٌ مباشرة على الانتهاك:

- الناجون والناجيات من الاختفاء القسري - الضحايا الذين تم الإفراج عنهم
- أفراد أسر الأشخاص المختفين
- شهود العيان - الأشخاص الذين شهدوا على عمليات التوقيف/الخطف، والوصول إلى مراكز الاحتجاز، وعمليات الإعدام، ونقل الأشخاص المختفين أو الجثث، وحفر المقابر، والتخلّص من الجثث، واكتشاف الرفات بالصدفة (أثناء ممارسة أنشطة أخرى كالبناء أو الزراعة). قد يشمل هؤلاء الشهود الجيران، والسكان المحليين، وسائقي الشاحنات، وحرّاس السجون/مراكز الاحتجاز السابقين

أو الحاليين، والعسكريين وعناصر الشرطة والميليشيات/القوات شبه العسكرية السابقين أو الحاليين.

- الجناة - المسؤولون الذين شاركوا في أو أمروا بالتوقيف/الخطف، وبالنقل من/إلى مراكز الاحتجاز، وبالاحتجاز، وبالإعدام، وبنقل/دفن/التخلص من الجثث.
- محتجزون سابقون (ليسوا ضحايا اختفاءٍ قسري، بل محتجزين آخرين في مواقع اختفاءٍ قسري معروفة أو مشتبه فيها).
- الأطباء والمحققون ومسؤولو المشرحة (الذين عاينوا الضحايا أثناء الاحتجاز، وشهدوا على/عاينوا جثث الضحايا).
- المحامون أو الجهات الفاعلة الأخرى (كمنظمات المجتمع المدني) الذين طلبوا معلوماتٍ من السلطات حول مكان وجود الضحايا، أو قدموا طلبات المثول أمام القضاء، إلخ.
- المشرفون على المقابر.

هذا وقد يمتلك الأشخاص الذين لم يختبروا شخصيًا أو يشهدوا على جوانب معينة من القضية معلوماتٍ ذات صلة. وقد تشمل مصادر الشهادات الأخرى الخبراء التقنيين والمهنيين الذين يمكنهم تقديم معلوماتٍ متخصصة مهمّة أو تفسير أو تأكيد تفاصيل الحالات كالإصابات أو سبب الوفاة (على غرار الطاقم الطبي والخبراء الجنائيين) وأنواع الأسلحة المستخدمة (كخبراء المقذوفات/الأسلحة)، إلخ.

كما وقد يتمكّن أشخاص آخرون من تقديم شهادةٍ ذات صلة بالقضية أو بالسياق:

- قد يمتلك المنتمون إلى المجموعة نفسها للأشخاص المختفين (مثل حزب/حركة سياسية، حركة احتجاجية، مجموعة عرقية، جماعة دينية) - معلوماتٍ حول قضايا ذات صلة/قضايا أعضاء المجموعة الآخرين.
- قد يكون في حوزة النشطاء/أعضاء حركات التضامن (الذين يقومون بحملاتٍ حول حالات الاختفاء) - معلوماتٌ عن قضايا أخرى/الوضع السائد بشكلٍ عامّ.
- منظمات المجتمع المدني والصحفيون ووكالات الأمم المتحدة الذين حققوا/أبلغوا عن الحالات.
- المحامون الذين شاركوا في قضايا اختفاءٍ أخرى.
- شهود خبراء تقنيين (خبراءٌ في الطب الشرعي، خبراءٌ في أسلحة، علماءٌ بيئيون، خبراءٌ طبيون، إلخ).

2.4.2 الأدلة المادية

نظرًا إلى طبيعة الاختفاء القسري، يعجز المحقّقون في الكثير من الحالات عن الحصول على أدلةٍ مادية. فعلى سبيل المثال، يتعذّر الوصول إلى مراكز الاحتجاز السرية وغالبًا ما يتمّ إتلاف جثث الضحايا (عن طريق حرقها مثلًا) أو التخلص منها بطرائق تجعل من الصعب لا بل المستحيل العثور عليها. أمّا المجالان الرئيسيان للأدلّة المادية في قضايا الاختفاء القسري فهما الجثث والمقابر وغيرها من الأماكن التي حدث فيها بعض جوانب هذا الانتهاك:

- *الجثث والمقابر:* تشكّل أدلةً مادية على تعذيب المختفين أو قتلهم أو دفنهم. وقد تشكّل دليلًا عن هوية الضحايا (الجثث)، وهوية الجناة (الأدلة في المقبرة)، وسبب الوفاة وظروف (طريقة) الوفاة:
  - علامات التعذيب - على أجساد الناجين أو المتوفين حديثًا (مثل الإصابات والحروق والجروح والتمزقات والكدمات وكسور العظام)
  - جثة واحدة أو أكثر – غير متحلّلة (حديثة الوفاة/لم تتحلل بعد)، متحللة جزئيًا أو بقايا هيكل عظمي
  - علامات تدّل على سببٍ (محتمل) للوفاة – كالجماجم المتضرّرة والجروح الناجمة عن طلقاتٍ نارية
  - علامات تشير إلى طريقة الوفاة –كعصب العينين، وأثار التقييد بالحبل (إذ قد تدلّ على موت الضحية إعدامًا بدلًا من مقتلها أثناء القتال، إلخ.)
  - العناصر التي تحدّد هوية الضحايا (الموجودة على الجثة) - كبطاقات الهوية والملابس والمجوهرات والساعات؛ الوشوم والشامات ووحمات الولادة (على البقايا غير المتحلّلة من جثث الضحايا)
  - المقابر المشتبه فيها أو المؤكدة بما في ذلك المقابر الجماعية، المغطاة أو المكشوفة (الرفات البشرية غير المتحلّلة بالكامل أو الهياكل العظمية الكاملة أو غير الكاملة)
  - الأدلة في مواقع المقابر - كالمعدات المستخدمة لحفر المقابر، والأدلة التي تشير إلى حدوث الإعدام في المقبرة (كأغلفة الذخيرة ومواد التغطية واللف)، والأدلّة على هوية الجناة (كالملابس أو الممتلكات الشخصية)
  - الأدلّة حول الوسائل المستخدمة لإتلاف الجثث - كالأفران/المحارق/الآلات إلخ.
- المواقع الأخرى: الأدلة المادية المتعلّقة بـ/الموجودة في أماكن الاحتجاز، ومواقع الإعدام، والأماكن الأخرى التي حدث فيها بعض جوانب الانتهاك، والتي قد تحتوي أيضًا على أدلّةٍ حول هوية الجناة، وربما الضحايا.
  - المباني/المجمّعات المستخدمة كأماكن احتجاز - الحجم والموقع وطبيعة المبنى/موقعه (إن لم يكن مكان احتجاز رسمي)، والمناطق المحيطة به
  - إذا كان يسهل الوصول إلى الموقع (في العادة عندما لا يكون قيد الاستخدام) - الحجم وعدد الأقسام والغرف/الزنزانات والمساحة الخارجية المخصّصة للمحتجزين
  - الشارات/العلامات (المؤشرات التي قد تدلّ على هوية الجهة المالكة للموقع/المسؤولة عن تشغيله)
  - أماكن الإعدام - أغلفة الذخيرة، أو مواد التغليف أو الصناديق، أو ثقوب الرصاص في الجدران/الأثاث، أو المشانق، أو الأدلة على أساليب القتل الأخرى.

3.4.2 الأدلة الوثائقية

غالبًا ما تنطوي قضايا الاختفاء القسري على كمٍّ مذهل من الأدلة الوثائقية، بالرغم من تعذّر الوصول إلى بعضها على الأرجح. وقد تشمل هذه:

- الصور ومقاطع الفيديو - عمليات التوقيف/الاختطاف، والنقل إلى أماكن الاحتجاز، والقتل/الإعدام بدون محاكمة، والجثث، وعلامات التعذيب الجسدية، والمقابر الجماعية الفعلية أو المشتبهة

- صور الأقمار الاصطناعية لأماكن الاحتجاز أو مواقع الدفن
- تقارير الأطباء وتشريح الجثث وسجلات الاستشفاء
- شهادات الوفاة
- المستندات القانونية - طلبات المثول أمام المحكمة، إلخ.
- سجلات مركز الاحتجاز
- سجلات المقبرة
- أوامر الجيش/الشرطة - مثل أوامر الاختفاء/الخطف/التوقيف، النقل إلى/بين مواقع الاحتجاز، الدفن أو نقل الجثث
- الطلبات اللوجستية العسكرية - للأسلحة والمركبات وما إلى ذلك
- سجلات/قوائم أخرى - كسجلات النقل الخاصة بالمعتقلين أو القتلى
- السجلات/التقارير الداخلية للشرطة/الجيش
- الوثائق المتعلقة بأي ردٍّ حكومي أو تحقيق، إلخ.
- سجلات الاستقبال في مؤسسات الحماية الاجتماعية/وثائق التبني لأطفال الأشخاص المختفين
- المعلومات الرسمية – كتلك المرتبطة بالوحدات العسكرية من المواقع الرسمية أو صفحات الـFace-book (بما في ذلك صور الشارات والأسلحة المعيارية، والعناصر إلخ).

مثال: الأدلة المادية والوثائقية المستخدمة في المحاكمات بعد مرور عدّة سنوات

في ظل حكم النظام العسكري الأرجنتيني بين عامي 1976 و1983، تعرّض حوالى 30 ألف شخص للاختفاء القسري. وقد قُتل الكثير من هؤلاء في "رحلات الموت" – وهي رحلاتٌ جوية عسكرية كانت تقلع ليلًا وتسقط ضحايا الاختفاء، الذين غالبًا ما كان يتمّ تخديرهم وتجريدهم من ملابسهم، في المحيط الأطلسي أو في ريو دي لا بلاتا. وكانت الجثث أحيانًا تنجرف إلى الشاطئ، من دون أن يتمّ التعرف عليها، حيث كانت تُدفن في مقابر مجهولة.

بعد عقود، تم التعرف على بعض هذه الرفات من خلال فحوص الحمض النووي. واكتُشفت سجلات الرحلات العسكرية أيضًا بعد أعوام واستخدمت في الملاحقات القضائية، حيث أُدين بعض الطيارين الذين ثَبُت تورّطهم في تلك الرحلات.

في تشاد، وجد المحققون عشرات آلاف المستندات في المكاتب المهجورة لمديرية التوثيق والأمن التابعة للديكتاتور حسين حبري، والتي كانت مسؤولة عن الاختفاء القسري وانتهاكات أخرى متعددة. وتضمنت الوثائق قوائم مفصلّة بالضحايا الذين قضوا في السجن، وشكّلت جزءًا مهمًا من لائحة الاتهام الموجّهة ضد حبري، الذي مَثُل لاحقًا أمام المحكمة في السنغال وأُدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

5.2 تحديد كيفية جمع المعلومات

بعد تحديد المعلومات اللازمة، ومصادرها، يمكن وضع خطةٍ واسعة تعرض كيفية جمع المعلومات. من شأن ذلك أن يساعد أيضًا على التخطيط لأي ترتيباتٍ لوجستية مطلوبة.

ينبغي على خطة جمع المعلومات أن تأخذ الأسئلة التالية في الاعتبار:

- أين يتواجد الناجون والشهود والمعتقلون السابقون ومقابر الضحايا؟
- كيف ستحددون وتتعاملون مع الأشخاص الذين قد تجرون معهم المقابلات؟ كيف ستنظمون المقابلات؟ أين ستحصل المقابلات؟ هل ستحتاجون إلى مترجمين فوريين؟
- هل ثمّة احتمالٌ بوجود دليل مادي؟
- هل يمكن إجراء الزيارات الميدانية؟ هل من الآمن السفر إلى المناطق المعنية؟ هل ستحتاجون إلى إذنٍ للوصول إلى مناطق أو أماكن أو مواقع محدّدة؟ ما المعدات التي قد تحتاجون لاصطحابها؟
- إذا كانت الزيارات الميدانية غير متاحة، هل من طرائق أخرى تسمح بالوصول إلى المعلومات عن بُعد؟ هل يمكنكم أن تطلبوا من جهة اتصال موثوقة جمع أدلّة معينة أو إجراء مقابلاتٍ معينة بالنيابة عنكم؟
- هل تحتاجون إلى الحصول على صور الأقمار الاصطناعية أو طلبها؟
- هل من قنواتٍ تتيح لكم الوصول إلى سجلات الجيش أو الشرطة؟
- إذا طلبت منكم واحدةٌ أو أكثر من الأسر التواصل مع السلطات لطلب معلوماتٍ عن الأشخاص المختفين، فهل يندرج ذلك ضمن ولايتكم؟ هل أنتم قادرون/على استعدادٍ للقيام بذلك؟ هل تحتاجون للتخطيط مسبقًا للمساعدة التي قد تقدّمونها للأسر في هذا الإطار؟
- من هي جهات الاتصال الأخرى التي قد تمتلك معلومات و/أو القادرة على ربطكم بالناجين أو الشهود؟

6.2 التخطيط لطلب المعلومات الرسمية (بحسب الاقتضاء)

يُعتبر رفض السلطات تقديم معلومات عن الشخص المختفي أحد العناصر الثلاثة للانتهاك. لذلك يجب إدراج تفاصيل ذلك في أي تحقيق، لتحديد ما إذا كان الاختفاء القسري قد حدث أم لا.

إذا حاولت الأسرة أو من ينوب عنها السعي إلى الحصول على معلومات أو تحديد مكان وجود المختفين أو مصيرهم، يقع على عاتقكم توثيق ذلك كجزءٍ من التحقيق. وسيشكّل ذلك جزءًا من الأدلة المستمدّة من الشهادات التي تم جمعها في المقابلات مع أفراد الأسرة. كما وقد يُعتبر جزءًا من الأدلّة الوثائقية في حال وجود أي سجلٍّ مكتوب لطلب المعلومات أو الطعن القانوني، وأي ردٍّ من جانب السلطات.

أما إذا لم تحاول الأسرة طلب معلومات من السلطات، فقد تودّ الحصول على مساعدتكم في القيام بذلك، أو في تحديد شخص قادرٍ على القيام بذلك بالنيابة عنهم (كمحامٍ أو منظمةٍ غير حكومية). قد ويشكّل ردّ السلطات على هذه الجهود جزءًا من أدلتكم في وقتٍ لاحق.

قد ينطوي البحث عن المعلومات بصورةٍ مباشرة على ما يلي:

- مخاطبة مؤسساتٍ مختلفة لطلب المعلومات

- تقديم طعنٍ قانوني بشأن الاحتجاز
- تقديم اسمٍ أو قائمةٍ بالأسماء (في حال الإبلاغ عن حالاتٍ متعددة) إلى السلطات للمطالبة بإجراء تحقيق.

هذا وينبغي مراعاة ما يلي:

- هل أنتم مفوّضون/ قادرون/على استعدادٍ للتواصل مباشرةً مع السلطات بالنيابة عن أسر المختفين؟
- إذا لم تكونوا كذلك، ينبغي عليكم محاولة تحديد منظمةٍ شريكة أو محامٍ يرغب في القيام بذلك، في إطار تحضيركم للتحقيقات والمقابلات.
- ينبغي تضمين الأنشطة المتعلقة بطلب المعلومات من السلطات في التخطيط الأمني الخاص بكم.

انظر الفصل السابع: اتخاذ الاجراءات للحصول على توجيهاتٍ بشأن دعم الأسرة في طلب المعلومات من السلطات أو الشروع في خطواتٍ قانونية لتحديد مكان الشخص المختفي أو تأمين الإفراج عنه. في بعض الحالات، قد يكون من المناسب اتخاذ الخطوات على الفور.

7.2 إجراء التخطيط الأمني

بعد تحديد المعلومات التي تريدون جمعها وكيفية جمعها، يتعيّن عليكم إجراء تقييمٍ للمخاطر والتخطيط للتدابير الأمنية أثناء التحقيق، وذلك حرصًا على ألّا يلحق عملكم ضررًا بأي شخص يشارك في التحقيق أو يتأثر به، ومن أجل حماية المعلومات التي تم جمعها.

يجب أن يتطرّق تقييم المخاطر والتخطيط الأمني إلى تدابير التخفيف من بعض التهديدات المحتملة على سلامة وأمن كلٍّ من:

- الشخص المختفي
- أفراد أسرته والشهود والمصادر الأخرى
- المحققون (أنتم)
- المعلومات التي تجمعونها.

انظر كتاب أوكوالي الرئيسي، الفصل الرابع والملحق الأول، للحصول على المزيد من التوجيهات حول التخطيط الأمني، على أن يتمّ استخدامه بالاقتران مع المعلومات أدناه حول المخاطر المحددة التي ينطوي عليها التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وذلك لإعداد تقييم المخاطر والتدابير التخفيفية والخطة الأمنية.

1.7.2 أمن الشخص المختفي وأمانه

عندما يكون الاختفاء مستمرًا (أي أن مصير الضحية لا يزال مجهولاً)، ينبغي أخذ ما يلي في الاعتبار:

- هل من الممكن أن يكون الشخص المختفي على قيد الحياة؟
- هل من الممكن أن يؤدي تحقيقكم و/أو النشاط العلني حول القضية إلى تعريض الشخص المختفي لمزيدٍ من الخطر؟

ينبغي مناقشة هذه المخاطر بشكل معمّق مع أسرة الشخص المختفي عند اتخاذ القرار بشأن عرض القضية على الرأي العام/تسمية الضحية، إذ ينبغي أن يعطي أفراد الأسرة موافقةً مستنيرة على نشر اسم الشخص المختفي.

عند إجراء مقابلاتٍ مع أشخاص ناجين من الاختفاء القسري (تم الإفراج عنهم)، قد يكونون لا يزالون تحت المراقبة الشديدة في حال وجودهم في البلد حيث جرى الاختفاء. كما ومن المرجّح أن يكونوا يعانون من الصدمة الشديدة والتوتر. لذلك، ينبغي على خطتكم أن تعالج هذه المخاطر.

- ضمان اتخاذ أقصى تدابير الحيطة في الاتصالات، والتخطيط للمقابلة (الموقع، إلخ.) وتخزين المعلومات لتجنب المراقبة واعتراض المعلومات.
- مراعاة الصدمات المحتملة خلال المقابلات مع الناجين.
- التيقظ على امتداد المقابلات مع الناجين وذلك لرصد أي مؤشراتٍ تدلّ على خضوعكم للمراقبة/تغييراتٍ في البيئة المحيطة.
- على غرار سائر المقابلات المتعلّقة بحقوق الإنسان، يجب على الناجين إعطاء موافقة مستنيرة للمشاركة وعلى كيفية استخدام المعلومات. التفكير مليًا في أمن الناجي قبل الإعلان عن القضية/الاسم. حتى في حالة رغبة الناجين في الإعلان عن أسمائهم، فقد يكون من الأسلم عدم القيام بذلك.
- قد ترغبون في الاتصال بالناجي مرةً واحدة على الأقل بعد المقابلة - إذا كان ذلك آمنًا - للتأكد من أنه لم يواجه أي تداعيات. فقد يتعرّض الناجون لخطر كبيرٍ بالتهديد أو الاستجواب أو الاعتقال من قبل السلطات نتيجة تحدثهم إلى منظمات حقوق الإنسان.

2.7.2 أمن أفراد أسرة الشخص المختفي، والشهود، والمصادر الأخرى

يبقى أقارب الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري عرضةً لخطر الترهيب وسوء المعاملة والتوقيف والاختفاء القسري أيضًا، وذلك بسبب مساعيهم للعثور على أحبائهم أو محاولتهم الحصول على المعلومات أو إحقاق العدل.

وقد يعاني أفراد الأسرة (بصفتهم ضحايا للانتهاك) من ضغوط شديدة أو من الصدمة، فيصبحون عرضةً لخطر اختبار المزيد من الصدمات أو إعادة اختبار الصدمات مجددًا جرّاء مشاركتهم في التحقيق.

الاعتبارات:

- التفكير في أي خطرٍ محتمل من التداعيات المترتّبة على أفراد الأسرة والشهود الآخرين، إثر التحدث إليكم أو مع منظمات حقوق الإنسان الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ المصادر "المطّلعة" من موظفي الحكومة والمؤسسات الأمنية هي عرضةٌ لخطرٍ شديد نتيجة تقديم المعلومات.
- إيلاء الانتباه الشديد للاعتبارات الأمنية عند تنظيم وإجراء مقابلاتٍ مع أفراد الأسرة ومصادر أخرى. هل من خطرٍ فعلي بالخضوع للمراقبة أثناء المقابلات/التحقيق؟ التخطيط والاستعداد جيدًا لتخزين المعلومات بشكلٍ آمن.
- إذا كان إجراء المقابلات مباشرةً مع أفراد الأسرة/المصادر يعرّضهم لخطرٍ كبير، فابحث عن طرقٍ بديلة -

هل تستطيع جهات الاتصال المحلية الموثوقة إجراء المقابلات بالنيابة عنكم؟ هل يستطيع أفراد الأسرة/الشهود السفر إليكم؟

- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد يتعرض لها أفراد العائلة وكذلك الشخص المختفي عند اتخاذ قرار الإعلان عن القضية/اسم الشخص المختفي، والحرص على الحصول على موافقة العائلة قبل القيام بذلك.
- مراعاة الصدمات المحتملة أثناء المقابلات وفي جميع الاتصالات الأخرى مع أفراد الأسرة، لتجنّب المزيد من الصدمات أو إعادة اختبار الصدمات مجددًا. الانتباه إلى طريقة الإشارة إلى الشخص المفقود لتجنّب التسبب بمزيدٍ من الإزعاج لأفراد الأسرة.
- تخطيط وتنفيذ تدابير الاستجابة في حال تعرض أفراد الأسرة أو غيرهم من الشهود والمصادر لتداعياتٍ سلبية نتيجة مشاركتهم في التحقيق.
- عند استخدام الصور أو اللقطات المقدّمة من شهود العيان والمصادر الأخرى، الانتباه لإزالة جميع بيانات التعريف عن الصور والملفات قبل الإعلان عنها.

3.7.2 أمن المحقّقين في انتهاكات حقوق الانسان

قد يتعرّض المحققون العاملون في قضايا حقوق الانسان للمضايقة أو الاعتداء أو التوقيف، أو حتّى لخطر الاختفاء نتيجة عملهم في توثيق حالات الاختفاء الأخرى. لذلك، يجب أن يأخذ التخطيط والتحضير الأمني بعين الاعتبار المخاطر التي يتعرّض لها المحققون ويعالجاها بشكلٍ مناسب. وتذكروا أنّ التعامل بإهمال مع أمنكم أو أمن معلوماتكم قد أن يؤثّر بشكلٍ مباشر على أمن الآخرين.

قد يحاول المسؤولون اعتراض أو مصادرة معلوماتكم أو ملاحظاتكم أو هاتفكم أو جهاز الكمبيوتر الخاص بكم لعرقلة التحقيق، أو تلف المعلومات، أو الاطّلاع على المعلومات التي بحوزتكم ومعرفة مَن يتحدث إليكم، ما يعرّضكم للخطر. كما وقد يرتّب طلب المعلومات من السلطات بالنيابة عن أسر المختفين المزيد من المخاطر على أمنكم.

هذا وتطرح طبيعة بعض السياقات التي تحدث فيها حالات الاختفاء القسري أيضًا جملةً من المخاطر الجسدية التي قد تعيق جمع الأدلة المادية/التحقيق في مسرح الجريمة.

حيث ينبغي أخذ الأسئلة التالية في الاعتبار:

- هل من كياناتٍ معادية موجودة في المنطقة التي سيجري فيها التحقيق (جنود تابعين للحكومة، جماعاتٍ مسلحة، مجتمع محلي)؟ هل من خطرٍ بالتعرض للمراقبة أو المضايقة أو التوقيف من قبل موظّفي الحكومة أو القوى الأمنية أو الجماعات المسلحة أو الجهات الفاعلة الأخرى؟
- هل سكان المجتمع المحلي حيث ستجمعون (تحتاجون إلى جمع) الأدلة المادية يدعمون التحقيق؟ (قد يعتمد ذلك على السياق والنزاع/التوترات المستمرّة والولاءات المجتمعية، مع العلم أنّ المجتمع المتعاطف قد يعارض أيضًا التحقيق لمجموعةٍ من الأسباب).
- هل سيحملكم التحقيق إلى الذهاب إلى المناطق المتضررة من النزاع؟ هل من احتمالٍ لاستمرار القتال في المنطقة، ووجود أسلحة نارية/متفجرات/حقول ألغام؟

- هل يمكنكم الوصول إلى المواقع التي تحتوي على أدلةٍ مادية؟ (مثل مواقع الدفن/المقابر الجماعية ومراكز الاحتجاز والمشارح). هل من الآمن القيام بذلك؟ هل يجب المرور عبر أي نقاط تفتيش؟ هل ينبغي طلب إذن للوصول إلى هذه المواقع؟
- هل من المحتمل أن تكون المباني والجثث والمقابر الجماعية مفخّخةً من قبل الجناة/المقاتلون المنسحبين (باستخدام العبوات الناسفة والقنابل اليدوية والأسلحة النارية المتروكة/المزروعة بين الجثث)؟
- كيف يمكنكم التأكّد من سلامة الموقع قبل الشروع في توثيق الأدلة المادية؟
- إن كنتم بحاجةٍ إلى إذن/دعم من أحد أطراف النزاع للوصول إلى مواقع التوثيق، فكيف يمكنكم الحماية من التحيّز والتلاعب المحتمل في "الأدلة"؟

4.7.2 أمن المعلومات

بما أنّ التحقيقات في الاختفاء القسري غالبًا ما تتم في سياقات عالية الخطورة، تبرز الحاجة إلى تدابير صارمة لضمان أمن المعلومات، بما في ذلك تدابير الأمن الرقمي. ويتّسم ذلك بأهمية حيوية لا سيّما إذا كنتم قد تضطرون إلى المرور عبر نقاط التفتيش/أراضي تسيطر عليها كياناتٌ معادية، حيث يظهر خطر مصادرة معداتكم وملاحظاتكم وصوركم إلخ أو فقدانها أو اتلافها.

- إجراء التحضيرات لضمان التخزين الآمن والتشفير للمعلومات.
- التأكّد من تثبيت القنوات/البرامج المشفّرة التي تتيح لكم إرسال الملاحظات والصور بشكلٍ فوري وآمن إلى زميلٍ موثوق (ثم حذفها من أجهزتكم) قبل المرور عبر أي مناطق عالية الخطورة.
- إرساء خططٍ محددة للأنشطة عالية الخطورة كالمرور عبر نقاط التفتيش - الاتفاق على مجموعةٍ من الإجابات التي سيتم تقديمها ردًا على أي أسئلة تُطرح (لماذا أنتم هنا، وماذا تفعلون، إلخ.)، ومن يتولّى الحديث، فضلًا عن بروتوكولات الخروج من السيارة في حال تفتيشها، إلخ.

تنبيهات مهمّة بشأن الأمن الرقمي وأمن المعلومات

- لا تتركوا نسخًا ورقية عن أي ملاحظات أو مستندات في الأماكن التي يُمكن للآخرين الوصول إليها.
- عند الإمكان، قوموا بتشفير اتصالات البريد الإلكتروني: استخدموا حساب بريد إلكتروني مجاني يقوم تلقائيًا بتشفير جميع الرسائل مثلProton mail أو Tutanota. إلّا أن هذه الطريقة غير آمنة إلا عند استخدام الأشخاص الذين تتواصلون معهم حسابًا من المزوّد نفسه.
- لا تحتفظوا بأي سجلٍ لأسماء وتفاصيل الشهود أو جهات الاتصال في أي مكانٍ يمكن للآخرين الوصول إليه. لا تقوموا بتخزين الأرقام في هواتفكم. بل احفظوها في مجلّدٍ مشفّر ولا تفتحوه إلا عند الضرورة. في ملاحظاتكم، استخدموا رقمًا أو رمزًا لكلّ شهادة، واحفظوا الاسم والتفاصيل المصاحبة لكل رقم في مكانٍ منفصل وآمن.

- احتفظوا بنسخٍ إلكترونية عن الملاحظات والمستندات والصور ومقاطع الفيديو في مجلداتٍ مشفرة على جهاز الكمبيوتر الخاص بكم.
- لا تتركوا أبدًا هاتفكم بدون رقابة، حتى لبضع دقائق. واحذفوا الرسائل القصيرة أو تلك المرسلة على تطبيقات WhatsApp أو Signal أو الرسائل الأخرى من وإلى الناجين وأفراد الأسرة والشهود الآخرين فور إرسالها أو استلامها للتأكّد من عدم وجود أي أثرٍ مرئي لهذه الاتصالات على هاتفكم.
- أطلبوا من معارفكم حذف جميع الرسائل منكم وإليكم بمجرد قراءتها أو إرسالها. وواظبوا على تذكيرهم بذلك، فقد ينسون.
- قوموا تخزين المعلومات من تطبيق WhatsApp أو الرسائل النصية في مكانٍ آمن قبل حذفها.
- التقطوا صورًا أو اطبعوا نسخًا عن المستندات أو قوموا بمسحها وحفظها في مكانٍ آمن (مشفر) على جهاز الكمبيوتر الخاص بكم. بعد ذلك، أتلفوا النسخ المطبوعة ما لم تكن نسخًا أصلية، عن المستندات الرسمية أو القانونية مثلًا والتي يجب تخزينها في مكانٍ آمن. وبناءً على مستوى المراقبة وخطر الاعتراض في البلد، قد ترغبون في إرسال المستندات الأصلية والمواد الأخرى إلى خارج البلاد مع زميلٍ أو صديق موثوق لتخزينها في مكانٍ آخر - في مكتب إحدى منظمات حقوق الإنسان في بلد أكثر أمانًا على سبيل المثال.

8.2 التحضير للإحالات

قبل التعرّف إلى الناجين من الاختفاء القسري، أو أفراد أسر المختفين أو شهود العيان على الأحداث الصادمة أو مقابلتهم، ينبغي تحديد الخدمات التي يمكنكم إحالة من تمّت مقابلتهم إليها إذا كانوا بحاجةٍ إلى الدعم. قد يشمل ذلك الرعاية الطبية أو الاستشارة أو الدعم القانوني أو المالي.

ينبغي تحديد المنظمات غير الحكومية أو جهات تقديم الخدمات الأخرى في المنطقة والتي تقدّم العلاج الطبي أو الاستشارة بشكلٍ مجاني أو القادرة على دعم الناجين بطرق أخرى. ويجب، إن أمكن، الاتفاق مسبقًا مع مزودي الخدمات على إمكانية إحالة بعض الحالات إليهم إذا لزم الأمر.

فيما يلي المجالات الرئيسية للإحالات.

1.8.2 المساعدة القانونية

إذا كان من المرجّح أن تطلب الأسر مساعدتكم للتواصل مع السلطات من أجل الحصول على المعلومات أو لتقديم طعنٍ قانوني في الاحتجاز ولكنكم غير قادرين على القيام بذلك، قد ترغبون قبل إجراء المقابلات في الاتصال بمحامين أو منظماتٍ على استعدادٍ لتقديم التماسات قانونية بالنيابة عن الأسر. يُعرض هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل السابع.

2.8.2 الرعاية الطبية والدعم النفسي الاجتماعي

قد يحتاج الناجون من الاختفاء القسري إلى مساعدةٍ طبية لمعالجة الإصابات الخطيرة أو المشكلات الصحية الناتجة عن التعذيب أو ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو كليهما. وقد تستمرّ هذه المشكلات لسنواتٍ طويلة بعد الإفراج عن الشخص المختفي.

قد يشمل الدعم النفسي والاجتماعي المطلوب تقديم المشورة لمساعدة الناجين وأفراد الأسرة على التعامل مع الصدمة أو الحزن أو الغموض الناجم عن فقدان الشخص المختفي. إلا أنّ العلاج الفردي ما زال مفهومًا غريبًا لكثيرٍ من الناس/الثقافات. لذلك، قد يفضّل الناس استجابةً مجتمعية في هذا الإطار. في هذا السياق، يمكن لمجموعات الضحايا والمنظمات المحلية العاملة في مجال الاختفاء القسري أن تقدم دعمًا كبيرًا وتضامنًا مع الضحايا وأفراد أسرهم.

قد يشمل الدعم النفسي والاجتماعي أيضًا الدعم المالي - إن وُجد - لِمَن تُركوا بدون دخل نتيجة لحالة الاختفاء، أو من أجل المساعدة في الفواتير الطبية أو القانونية.

3.8.2 لمّ شمل الأسر

تقدّم اللجنة الدولية لجمعيات الصليب والهلال الأحمر خدمةً لمحاولة تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين وإعادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين شتّتهم الاضطرابات السياسية أو النزاعات أو النزوح أو الكوارث الطبيعية. وتستخدم اللجنة الدولية عددًا من الأساليب، بما في ذلك بث الرسائل عبر البرامج الإذاعية، وتوزيع الرسائل بين المجتمعات المحليّة، وتوزيع كتبٍ لصور الأشخاص المنفصلين عن أسرهم بين المجتمعات المتضررة. وتُعتبر هذه الجهود مناسبةً عند فرار الأشخاص إلى المنفى، أو في مجتمعات اللاجئين/الشتات، أو بعد انتهاء الصراع أو فترة الحكم الاستبدادي.

> *إذا تناسب ذلك مع سياقكم، تحققوا مما إذا كان للأفراد القدرة الوصول إلى خدمة البحث عن المفقودين من بلدكم/مجتمع الشتات (وكيفية القيام بذلك). وعادةً ما تتمّ المرحلة الأولى من المساعدة عن طريق الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلدكم. انظر الرابط للمزيد من المعلومات. https://familylinks.icrc.org/ar/home*

بعد انقضاء فترات الحكم الاستبدادي أو الصراع، وبعد الكوارث الطبيعية، غالبًا ما ترسي الحكومات عمليات على المستوى الوطني لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم ولمّ شملهم بأسرهم. وفي حال تنفيذ أي عمليةٍ مشابهة في بلدكم، ينبغي إطلاع الضحايا على طريقة المشاركة فيها.

4.8.2 التعرّف على القتلى

بعد انقضاء فترات النزاع أو الحكم الاستبدادي، قد يتم أيضًا إرساء عملياتٍ وطنية لتسجيل المختفين (حيث حدثت حالات اختفاء واسعة النطاق) والتعرّف على القتلى. وقد تنطوي العمليات على إجراءاتٍ متخصصة للتحقيق الجنائي وتحديد هوية الرفات البشرية. هذا وأنشأت بعض البلدان قواعد بيانات الحمض النووي لتخزين "عيناتٍ مرجعية" من أفراد أسر المختفين (أو غيرهم من الأشخاص المفقودين)، حيث يستطيع

الخبراء الجنائيون استخدامها للمساعدة في التعرف على الرفات البشرية. ينبغي عليكم أن تكونوا على دراية بأي عملية مشابهة، وبكيفية انخراط الأسر فيها.

5.8.2 رفع القضايا إلى الآليات الدولية

قبل إجراء المقابلات، حاولوا التعرّف على أساليب رفع القضايا إلى الآليات الدولية، حيث يمكنكم مناقشة هذا الأمر مع الأسر وتقديم المشورة لها حول هذا الإجراء أو غيره من الإجراءات التي يمكنها اتخاذها (انظر الفصل السابع: اتخاذ الإجراءات).

أداة 1: القائمة المرجعية الخاصّة بالتخطيط للتحقيق

قبل الشروع في جمع المعلومات، ينبغي استخدام القائمة المرجعية هذه للتأكد من أنّكم قد اتخذتم جميع الخطوات التحضيرية اللازمة لتحقيقكم:

- تحديد نطاق التحقيق
- التأكّد من الإطار القانوني المنطبق/الالتزامات القانونية الوطنية والدولية لحكومتكم
- إعداد منهجية للتحقيق - تحديد المعلومات اللازمة لإثبات ما حدث وما إذا كان يشكّل حالةً واحدة أو أكثر من حالات الاختفاء القسري، وتحديد مصادر المعلومات/أنواع الأدلة وطرق الجمع التي ستستعينون بها.
- دمج منظور النوع الاجتماعي في تركيز التحقيق ومنهجيته
- البتّ فيما إذا كنتم ستتواصلون مع السلطات للحصول على المعلومات بالنيابة عن الأسر المتضررة (وفي هذه الحالة، مع من ستتواصلون وكيف)، أو تعيين محامٍ محلي مستعدٍ للتصرف.
- تحديد المنظمات للإحالات وتحديد جهة اتصال/ إبرام اتفاقية لإجراء الإحالات
- تحديد ما إذا كان دعم الخبراء التقنيين لازمًا وتنظيم مشاركتهم (كخبراء الأسلحة ومحلّلي صور الأقمار الاصطناعية الجنائيين)
- استكمال تقييم المخاطر والخطة الأمنية
- تنظيم الخدمات اللوجستية اللازمة (الإقامة، النقل، التأمين، المترجمين الفوريين)
- البتّ فيما إذا كان يجب إبلاغ السلطات بالزيارة/الحصول على الأذون اللازمة
- تقديم مخططٍ تفصيلي للرحلة والتوافق على بروتوكول التواصل مع الزملاء
- تأمين المعدّات اللازمة
- تثبيت برنامج التشفير اللازم على الهواتف الذكية ووحدات تخزين البيانات النقالة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة
- تحضير الردود على الأسئلة المتعلّقة بوجود الفريق وأنشطته
- الحصول على معلومات محدّثة عن الوضع الأمني - إذا لم يكن الوضع آمنًا، لا تقوموا بإجراء الزيارة!

الفصل 3

إجراء المقابلات (الأدلة المستمدّة من الشهادات)

تُعتبر المقابلات مع المصادر المباشرة للمعلومات التي تعرّضت للانتهاكات أو شهدت عليها بشكلٍ مباشر من النُهُج الأهمّ والأكثر فعاليّة التي يمكن للمحقّقين في مجال حقوق الإنسان استخدامها لجمع المعلومات.

ففي خلال عمليات التحقيق في الاختفاء القسري، قد تتفاوت المقابلات إلى حدٍّ كبير، نظرًا لتعدّد مراحل الانتهاك وتنوّع السياقات التي يحصل فيها، فضلًا عن اختلاف الأشخاص الذين تجري مقابلتهم في حالات الاختفاء القسري – كالناجين، وأفراد الأسر، وشهود العيان في مختلف أجزاء/مراحل الانتهاك. ومن الضروري التفكير مسبقًا بمحتوى المقابلات؛ والاتّسام بالمرونة خلال المقابلة للحرص على متابعة وتوثيق أي تفاصيل قد تطرأ خلال المقابلة بشكل مناسب.

يتطلّب إجراء المقابلات تحضيرًا شاملًا ومهاراتٍ جيّدة للتحليل والتواصل – أي الاطّلاع على المعلومات الواجب جمعها، وكيفية طرح الأسئلة التي ستؤدي إلى الحصول على التفاصيل اللازمة، وكيفية ملاحظة التفاصيل المذكورة خلال المقابلة ومتابعتها للتأكّد من الحصول على رواية دقيقة مفصّلة للأحداث، وكيفية التواصل مع شخصٍ قد يكون تعرّض أو شهد على حدثٍ صادم.

1.3 التحضير للمقابلات

يتضمّن الفصل السابع من دليل أوكوالي الرئيسي توجيهاتٍ إضافيّة بشأن جميع الخطوات اللازمة للتحضير للمقابلات. وتشمل ما يلي:

- تحديد الأشخاص الذين ستجري مقابلتهم.
- التخطيط اللوجستي – تحديد الموقع، ووسائل توثيق/تسجيل المقابلات، والمترجمين الفوريين (عند الاقتضاء).
- إعداد قائمة مرجعية للمقابلات (اختيارية)
- التخطيط الأمني والتحضير للإحالات (التي يجب أن تُشكّل جزءًا من تحضيراتكم للمقابلات).

1.1.3 تحديد الأشخاص الذين ستجري مقابلتهم

بناء على تحديدكم لمصادر المعلومات المحتملة عند التحضير للتحقيق (على النحو المبيّن في الفصل الثاني):

- تأكّدوا من أنّ الأشخاص الذين ستجري مقابلتهم يمثّلون جميع الفئات المتضرّرة من الانتهاكات، بما في ذلك التمثيل المناسب للجنسَين.
- احرصوا على بناء شبكةٍ من جهات الاتّصال في السياقات العالية الخطورة. وخذوا بعين الاعتبار المخاطر الأمنية عند التواصل مع الأشخاص الذين قد تجري مقابلتهم. في بعض السياقات، يُفضّل استخدام وسيطٍ لطلب الحصول على مقابلة وتنفيذ الترتيبات المناسبة.
- إسألوا الأشخاص الذين ستجري مقابلاتهم ما إذا كانوا يعرفون أحدًا آخر يمكن شمله في المقابلات: تكتشف الأسر في بعض الأحيان معلوماتٍ جمّة عن ممارسات الاختفاء الأوسع نطاقًا (حيث تحدث

حالات الاختفاء على نطاقٍ واسع)، أثناء محاولة حصولها على معلوماتٍ عن أحبائها المفقودين، فتلتقي بأسرٍ أخرى/أشخاص آخرين تضرّروا نتيجة الاختفاء.

2.1.3 موقع إجراء المقابلات

ينبغي أن يشمل التقييم والتخطيط الأمنيين مواقع المقابلات – والمخاطر المحتملة ذات الصلة.

ينبغي الحرص على عدم تعريض الشاهد للخطر. فإذا كان موقع المقابلة غير آمن، أي في حال وجود عددٍ كبير من الناس على مرمى البصر أو السمع، أو إذا لاحظتم تحديق الناس أو ملاحقتهم لكم، ينبغي عليكم تغيير الموقع أو تأجيل المقابلة. أمّا إذا تابعتم المقابلة، فيجب أن تُذكّروا الشخص الذي تقابلونه بضرورة توخّي الحذر وعدم ذكر المقابلة إلى أشخاص آخرين بعد رحيله.

هذا وقد يكون من المستحيل الحصول على خصوصيةٍ تامّة لإجراء المقابلات في بعض المواقع، على غرار مخيمات اللاجئين. في هذه الحالة، حاولوا إيجاد موقع سرّي قدر المستطاع (مثلًا: حيث يستطيع الناس رؤية مجيئكم ورحيلكم، من دون أن يتمكّنوا من الاستماع إلى المقابلة)، تأكّدوا من أن يكون الشخص الذي تقابلونه مرتاحًا قدر المستطاع في هذا المكان.

3.1.3 دليل المقابلة (اختياري)

يمكن إعداد دليلٍ موجز قبل كلّ مقابلة لتذكيركم بالمواضيع التي يجب أن تتطرّقوا إليها خلال المقابلة، وذلك بناءً على الجوانب المحدّدة في مرحلة التخطيط. كما ومن بالغ الأهمية أن تسمحوا للأشخاص بالتحدّث بأعلى مستوى ممكن من الحرية، ما يعني أنّه من غير الضروري مناقشة الأحداث بالترتيب الزمني؛ وسيتعيّن عليكم طرح أسئلة متابعةٍ لتوضيح بعض التفاصيل. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدليل لا يشكّل استبيانًا، ولا يجوز استخدامه على هذا الأساس. كذلك، يختلف الدليل بحسب كلّ شخصٍ تقابلونه: لن تكون كلّ المجالات المشمولة في التحقيق ذات صلةٍ بالنسبة للشّخص الذي تقومون بمقابلته.

أداة 2: نموذج عن دليل مقابلةٍ مع أحد الناجين من الاختفاء القسري

- تحديد الناجي أو الناجية، بما في ذلك الاسم، والعمر، والجنس، وأي نشاط/انتماء سياسي، والمهنة، والعرق (عند الاقتضاء)، والتهم السابقة الموجهة ضده.
- مرتكب(و) الجريمة – من هم ولصالح من كانوا يعملون؛ الزي/الملابس، الأسلحة، المركبات، الشارات، علامات الرتبة، الإفادات.
- الاعتقال/الخطف (من، متى، أين، كيف، لماذا، هل كان هناك مخطوفون آخرون في الوقت نفسه؟ ماذا عن الأطفال؟)
- مكان الاحتجاز – الموقع، الحجم، عدد المحتجزين في كلّ زنزانة/غرفة.
- المعاملة خلال الاحتجاز (بما في ذلك التعذيب).
- ظروف الاحتجاز – عدد المحتجزين في كل زنزانة/غرفة، النوافذ/إمكانية رؤية الضوء، الأسرّة أو الأفرشة، الطعام، المياه، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

- إطلاق السراح (متى، لماذا، كيف، أي شروط؟ الأشخاص الذين أطلق سراحهم في الوقت نفسه).
- أي معلومات إضافية بشأن المحتجزين الآخرين في حالات الاختفاء القسري (العدد، الأسماء، المصير (هل أُطلق سراحهم/قُتلوا؟))
- الإعدام والقتل (للمحتجزين/الضحايا الآخرين) – مَن وكيف (طريقة الإعدام/سبب الوفاة/طريقة القتل) ومتى وأين
- عمليات الدفن (للمحتجزين/الضحايا الآخرين) – مَن (الضحايا) وعدد الجثث وأين ومتى ومَن (الجناة/الأشخاص الذين نفّذوا عمليات الدفن)

2.3 الموافقة المستنيرة والسرية

على غرار كلّ المقابلات التي تُجرى في مجال حقوق الإنسان، يجب الحصول على الموافقة المستنيرة لجميع الأشخاص المعنيّين قبل مقابلتهم والاتّفاق معهم على كيفية استخدام المعلومات. كذلك، ينبغي الحصول على الموافقة المستنيرة من الأسرة قبل ذكر أسماء الضحايا في تقريركم. هذا ويشمل توثيق حالات الاختفاء عادةً ذكر أسماء الأشخاص المختفين من أجل تسليط الضوء على قضاياهم والطلب من السلطات إطلاق سراحهم أو توفير معلوماتٍ عن مكان وجودهم أو مصيرهم. ومع ذلك، يتعيّن على أفراد الأسرة اتّخاذ هذا القرار بعد البحث في المخاطر بإمعان.

يجب النظر في الاعتبارات التالية لكلّ المقابلات:

- تذكّروا أنّ سلامة ورفاه الأشخاص الذين تجري مقابلتهم هي الاعتبار الرئيسي في هذا الإطار. فقد يتعرّض الشخص للصدمة مرّةً أخرى إذا أُرغم على التكلّم عن تجربةٍ لا يريد تذكّرها. وعليه، ينبغي احترام رغبات الشخص الذي تقابلونه. كذلك، يجب إعلام الشخص الذي تقابلونه بأنّه يستطيع التوقّف وسحب موافقته في أي وقت خلال المقابلة.
- اشرحوا للأشخاص الذين تجري مقابلتهم بوضوح كيفية استخدام معلوماتهم وحماية هويّاتهم.
- قد يحتاج الشخص الذي تقابلونه إلى الطمأنينة في ما يتعلق بسرية المقابلة. وقد يستغرق الأمر بعض الوقت لبناء ما يكفي من الثقة. كما وقد يوافق الناجون من الاختفاء القسري على التكلّم إليكم إذا كانوا خارج البلاد، وإذا كان الحديث قائمًا على السرية التامة.
- من المحتمل أنّ يشكّل الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي تجارب صادمة للغاية وموضوعًا للوصمة الاجتماعية. كما وقد يكون لدى الناجين خوفٌ مبرّر من التعرّض للأعمال الانتقامية نتيجة تكلّمهم عن الموضوع، حيث قد تساهم جميع هذه العوامل في تردّد الأشخاص في التحدّث إليكم.
- باستثناء الحالات التي توافق فيها العائلات على ذكر أسماء الأشخاص المختفين، ينبغي ضمان السرية التامّة لكلّ المقابلات المتعلقة بالاختفاء القسري (على النحو المبيّن في الدليل الرئيسي). ويشمل ذلك تغيير الأسماء في التقارير العلنيّة، إضافةً إلى إخفاء أو حذف كافّة التفاصيل المحدِّدة للأشخاص أو الحالات.

- أمّا في الحالات التي يرغب فيها أفراد الأسرة بذكر اسم الضحية، فيجب الاتفاق معهم بوضوح على المعلومات الواردة في إفاداتهم والتي يمكن استخدامها علنًا، إلى جانب التفاصيل التي ينبغي الحفاظ على سريتها.
- إذا كان ذلك مناسبًا، سلوا الأشخاص الذين تجري مقابلتهم ما إذا كان بإمكانكم مشاركة معلوماتهم مع طرفٍ ثالث، كفرق التحقيق، لا سيّما في حالات انتهاء الحكم الاستبدادي أو النزاع. لا تفترضوا أنّ العائلات ستتوق إلى تسليط الضوء على حالة قريبها في هذه الظروف. تأكّدوا من أنّ الناجين وأفراد الأسرة والشهود الآخرين على فهمٍ كامل بالغرض من مشاركة المعلومات مع الأطراف الثالثة.

أنظر الفصل 7 من دليل أوكوالي الرئيسي بشأن إجراء المقابلات للحصول على المزيد من التوجيهات حول الموافقة المستنيرة والسرية وتجنّب تعريض الأشخاص للصدمة من جديد.

3.3 إجراء المقابلات

نظرًا لطبيعة وتعقيد حالات الاختفاء القسري – والتي تنطوي على ثلاثة مكوناتٍ وعدّة انتهاكاتٍ مختلفة – يرتبط عدد من الاعتبارات المحدّدة بفئاتٍ معيّنة من الشهود/الأشخاص الذين تجري مقابلتهم. وتُناقِش الأقسام التالية الجوانب ذات الصلة ببعض مجموعات الأشخاص الذين تجري مقابلتهم بناءً على طبيعة الاختفاء القسري بوصفه انتهاكًا لحقوق الإنسان، وهي تشمل الأسئلة الواجب طرحها والاعتبارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند إجراء مقابلاتٍ مع أشخاص من هذه الفئات.

1.3.3 إجراء مقابلات مع الناجين من الاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي

تشمل حالات الاختفاء القسري عادةً مستوياتٍ عالية من التعذيب، بما في ذلك مستويات عالية من الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي المرتكب بحقّ النساء والرجال، وذلك لأنّ هدف الاختفاء القسري يتمثّل بشكل عام بالتخويف والمعاقبة، ولأنّ الضحايا خارج حدود الحماية القانونية التي من شأنها أن تحميهم من التعذيب وغيره من الانتهاكات.

ويختبر معظم الناجين من الاختفاء القسري معاناةً جسدية ونفسية شديدة خلال احتجازهم، قد تدوم آثارها لعدّة سنوات. بالتالي، قد يرغب بعض الناجين في الحديث عمّا حصل لهم، حيث قد يشكّل إدلاءهم بشهاداتهم شكلًا من أشكال التنفيس الشافية. وقد لا يرغب الناجون الآخرون في التكلّم عمّا حصل لهم إمّا لأنّه يسبّب لهم الكثير من الألم، أو بسبب خوفهم من الأعمال الانتقامية أو الوصمة الاجتماعية، أو لأسباب أخرى. هذا وقد تؤثر الصدمة أيضًا على قدرة الأشخاص على تذكّر الأحداث والتفاصيل (وكيف يتذكّرونها).

عند إجراء مقابلاتٍ مع الناجين من الاختفاء القسري، تذكّروا أنّه علاوةً على المعلومات المفصّلة حول تجاربهم الخاصة، قد يتمكّنون من توفير معلوماتٍ عن ضحايا آخرين اعتُقلوا/اختُطفوا أو احتُجزوا معهم. وقد يتمكّنون من إعطائكم أسماء أشخاص محدّدين محتجزين في المكان نفسه، وبالتالي التأكيد على مكان وجود بعض ضحايا الاختفاء.

أنظر الفصل 3.6.7 من دليل أوكوالي الرئيسي بشأن إجراء المقابلات مع الأشخاص الذين يعانون من الصدمة، والناجين من العنف الجنسي، وتجنّب تعريض الأشخاص للصدمة من جديد. انظر أيضًا أوكوالي: التحقيق في حالات التعذيب.

تذكيراتٌ أساسيّة عند إجراء مقابلات مع الناجين من العنف والصدمة:

- عدم إرغام الأشخاص على التكلّم عن تجارب لا يريدون تذكّرها: يمكن لذلك أن يعرّضهم للصدمة من جديد.
- عند إجراء مقابلةٍ مع شخص تعرّض للعنف الجنسي، يُفضّل أن يكون الشخص الذي يجري المقابلة (والمترجم الفوري إن وُجد) من الجنس نفسه.
- إنّ الاغتصاب والعنف الجنسي قد يشكّلان موضوعًا للوصمة الشديدة في بعض المجتمعات المحليّة، لا سيما للضحايا الذكور. وعليه، يجب اعتماد أشدّ تدابير السرية والوقاية في هذه الحالات. قد تحتاجون تخصيص المزيد من الوقت في بداية المقابلة لتوضيح التفاصيل التي ستسألون عنها وسبب استفساركم عنها، وطمأنة الشخص الذي تقابلونه حول سريّة المقابلة.
- يؤثّر التكتم وإخفاء المعلومات خلال عمليات الاختفاء على أفراد الأسرة والأشخاص المختفين على حدّ سواء. فقد لا يتوفّر لدى للناجين الذين أُطلق سراحهم الكثير من المعلومات عن مكان احتجازهم، وهوية الجناة، وغيرها من التفاصيل. وقد يكون الضحايا قد احتُجزوا معصوبي العينين أو مغطّي الرأس، أو وُضعوا في الظلام، أو مُنعوا من النظر إلى الحراس. مع ذلك، قد توفّر التفاصيل الصغيرة أدلةً كبيرة حول المواقع، وهوية الجناة، والجوانب الأخرى لحالة الاختفاء.
- يجب أخذ العلم أنّه من المحتمل أن يكون الناجون قد حصلوا على معلوماتٍ خاطئة خلال اختفائهم، فيعتقدون أنّها صحيحة، كالمعلومات حول مكان احتجازهم.
- قد يصعب على الناجين تذكّر بعض تفاصيل المحنة التي خاضوها نتيجة الصدمة.

2.3.3 مقابلة أفراد الأسرة

عند إجراء المقابلات مع أفراد الأسرة في حالات الاختفاء القسري، ينبغي النظر في عددٍ من الاعتبارات المهمّة والتفاصيل المحدّدة التي يجب التطرّق إليها.

1. يُعتبر أفراد الأسرة في حدّ ذاتهم ضحايا للاختفاء القسري والمعاناة التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما جاء في الفصل الأوّل، تقرّ الاتفاقيّة الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنّ أفراد أسرة الشخص المختفي هم ضحايا لهذا الانتهاك أيضًا. وتعترف عدّة أحكامٍ وملاحظات مرتبطة بالقانون الدولي بأنّ المعاناة الناجمة عن الشكوك والنقص في المعلومات حول أحبائهم قد يُعتبر شكلًا من أشكال التعذيب.

للتذكير: في حالات الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية المرتكبة من قبل مجموعاتٍ من غير الدولة، لا ترقى الحالة إلى مستوى التعذيب. فبحسب التعريف القانوني، لا يُرتكب التعذيب إلّا من قبل جهاتٍ فاعلة حكومية.

يُشار إلى المعاناة التي يتعرّض لها أفراد أسرة الأشخاص المختفين قسرًا بـ "الفقدان الغامض". فهم غالبًا ما لا يتمكّنون من تقبّل الخسارة أو تأكيدها، نظرًا لنقص المعلومات التي قد تدلّ على ما إذا كان أحباؤهم أحياءً أو أموات مما يمنعهم من الوصول إلى الإغلاق العاطفي. ويتسبّب هذا الغموض لهم بالحزن مفتوح النهايات وطويل الأمد. وقد وُصف هذا النوع من الفقدان على أنّه من أشدّ أشكال الخسارة إرهاقًا؛ إذ قد تترك حالة عدم اليقين الممتدة على الأسر آثارًا نفسية وعاطفية شديدة.

- عند إجراء مقابلة مع أفراد الأسرة في حالات الاختفاء القسري، تنطبق الاعتبارات نفسها المتّبعة عند مقابلة الضحايا الآخرين للتعذيب.
- إنّ الغموض المحيط بالخسارة يعني أنّ أقرباء الشخص المختفي لا يزالون يتأمّلون أن يكون قريبهم على قيد الحياة، مع العلم أنّ هذا الأمل قد يصاحبهم لعشرات السنوات.
- يجب الانتباه إلى طريقة تحدّث الأسرة عن الشخص المختفي واستخدام لغةٍ مماثلة عند الإشارة إليه.

2. محاولة طلب المعلومات من السلطات/تحقيق العدالة

يشمل أحد عناصر الاختفاء القسري الثلاثة رفض الدولة (أو المنظمة السياسية) الاعتراف بالحرمان من الحرية أو توفير معلومات عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

لذلك، يتعيّن عليكم الاستفسار عنه خلال مقابلاتكم أفراد الأسرة كونه يشكّل جزءًا من الدليل على حصول انتهاك. ويمكن أن يكشف هذا النقاش أيضًا عن انتهاكات ذات صلة: إذ قد يتعرّض أفراد الأسرة الذين يحاولون معرفة مصير الشخص المختفي للمضايقة أو الاعتقال.

ينبغي طرح الأسئلة التالية على أفراد الأسرة:

- هل طلب أحدٌ (قريبٌ أو محامي أو شخص آخر ينوب عن الأسرة) معلوماتٍ من السلطات حول مكان وجود الشخص المختفي أو مصيره، وهل اتّخذ أحدٌ أيّ إجراءاتٍ قانونية لمحاولة الحصول على المعلومات أو تأمين إطلاق سراح الشخص المختفي (مثلًا: إجراءات المثول أمام القضاء)؟
- إذا كان الجواب نعم، أين/إلى من وجّه هذا الشخص جهوده (مثلًا: الشرطة، السجن، المحكمة، مكتب المحافظ)؟ إلى من تحدّث؟ هل كان الطلب و/أو الردّ خطيًا؟ وفي هذه الحالة، هل يمكنكم تقديم نسخةٍ عنه؟
- هل عانى أحد من أي تبعاتٍ ناجمة عن محاولة طلب المعلومات (مثلًا: تهديداتٍ مضايقاتٍ أو اعتقال)؟

في حال لم يلتمس أفراد الأسرة أي معلوماتٍ من السلطات، ينبغي سؤالهم عن السبب. فقد يكشف ذلك عن معلومات مهمّة متعلّقة بالخوف أو عدم الثقة في السلطات، أو تفاصيل عن التبعات التي واجهوها في قضايا مماثلة، أو تفاصيل أخرى.

إن لم يتوجّه أفراد الأسرة إلى السلطات لطلب المعلومات حول مكان وجود أو مصير الشخص المختفي، قد يحتاجون إلى مساعدتكم في القيام بذلك بالنيابة عنهم أو في تعيين محامٍ قادرٍ على اتّخاذ الإجراءات اللازمة بالنيابة عنهم، على النحو المبيّن في الخطوة 6 من التخطيط للمقابلات.

- إن كنتم تعرفون بعض المحامين القادرين على المساعدة في هذه القضايا، يجب توجيه الأسر إليهم في هذه المرحلة. كما ويمكنكم تقديم المساعدة بأنفسكم، إذا كان ذلك يندرج في إطار صلاحياتكم وخططكم، على النحو المبيّن في الفصل السابع: اتّخاذ الإجراءات.

في بعض السياقات، لن يكون آمنًا للأسرة (أو أي ممثّلٍ آخر، بما في ذلك أنتم) طلب المعلومات من السلطات. في هذه الحالات، يجب توثيق الأسباب التي تبرّر تخوّف العائلات من طلب المعلومات، وأي تفاصيل أخرى عن التبعات التي واجهها أفراد الأسرة في حالاتٍ أخرى. في حال تبيّن وجود نمطٍ أوسع لحالات الاختفاء، يمكنكم استنتاج حصول الاختفاء القسري في هذه الحالة إذا ما كانت التفاصيل الأخرى متّسقة. أمّا في حال عدم وجود أي نمطٍ أوسع نطاقًا و/أو عدم طلب الأسرة الحصول على أي معلومات أو اتّسام حالة الاختفاء بالغموض، فيمكنكم اتّخاذ قرارٍ بعدم وجود ما يكفي من الأدلة تشير إلى حدوث اختفاءٍ قسري.

وفي حال كنتم تجرون التحقيق بعد مرور فترةٍ من الزمن، ينبغي أن تستفسروا عمّا إذا تمّ اعتماد أيّ إجراءاتٍ لتحقيق العدالة أو التعويض، سواء لحالة اختفاءٍ فردية أو لحالاتٍ متعدّدة؟

- إذا كان الجواب نعم، كيف كانت تجربة الأسرة مع هذه الإجراءات؟ هل استطاعت الوصول إليها؟ هل واجهت أي قيود أو عوائق حدّت من قدرتها الاستفادة من هذه الاجراءات؟

3. الأثر المترتّب على أفراد الأسرة بصفته دليلًا

يُعتبر أفراد الأسرة ضحايا للاختفاء القسري وضحايا محتملين للتعذيب. لذلك، إنّ الاستماع إلى تجاربهم يشكّل جزءًا من عمليّة توثيق الانتهاك. ويساهم تحديد درجة المعاناة التي تعرّضوا لها جزءًا من معرفة ما إذا كانت المعاملة ترقى إلى مستوى التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عند مقابلة أفراد الأسرة، يجب سؤالهم عن الأثر الذي خلّفه الاختفاء عليهم. ويمكنكم في هذا الإطار طرح الأسئلة التالية: "كيف تشعرون نتيجةً لذلك؟"، "ما هي المشاعر التي خالجتكم في ذلك الوقت؟"، "كيف تشعرون الآن؟". وينبغي كذلك سؤال الضحايا عن الآثار: "هل واجهتم أي صعوباتٍ أو اضطررتم إلى القيام بأي تغييراتٍ في حياتكم بسبب الاختفاء؟"

هذا ويتمثّل الأذى الذي يلحق بأفراد الأسرة الأذى العاطفي/النفسي، وأشكال الأذى الاجتماعي أو الاقتصادي، على النحو المبيّن في الفصل الثاني، بما يشمل:

- الأثر الاقتصادي؛ على سبيل المثال، إذا كان الشخص المختفي معيل الأسرة الرئيسي؛ إذا لم تتمكّن زوجات الضحايا من الوصول إلى ممتلكات الأسرة أو إذا أُنفقت كلّ الموارد المتاحة في محاولة الوصول

إلى العدالة؛ وإذا كان لهذا الاختفاء آثار ثانوية على جوانب أخرى من الحياة، مثل الحصول على المأوى، أو التعليم، أو الرعاية الصحية.

- الأذى الاجتماعي، كالوصمة: إذا كان الشخص المختفي ربّ الأسرة (على سبيل المثال، إذا ترك زوجة/أرملة لمصيرٍ مجهول)؛ إذا اتُّهم الشخص المختفي بارتكاب جريمةٍ محددة (كالإرهاب)؛ إذا تجاوزت النساء والفتيات الأدوار الجنسانية التقليدية أثناء بذلهنّ جهودًا ترمي إلى إيجاد المختفي أو تحقيق العدالة.

4. التفاصيل المحدّدة للشخص المختفي

في خلال المقابلات مع أفراد الأسرة، يتعيّن عليكم أن تجمعوا معلومات مفصّلة حول هوية الشخص المختفي ووظيفته/مهنته، وأنشطته أو انتماءاته السياسية، وعضويته في المنظمات أو الحركات، إلخ – لمحاولة اكتشاف سبب اختفائه.

قد يكون من بالغ الأهمية أيضًا سؤال الأسرة عن أي بياناتٍ سابقة للوفاة – أي المعلومات التي قد تساعد على التعرّف على المختفي في حال إيجاد جثة. لا تسألوا عن هذه المعلومات إلّا إذا كانت ذات صلة (مثلًا: إذا كان بإمكانكم مقارنة هذه البيانات مع المعلومات المتوفرة عن الجثث الموجودة).

ويمكن لهذه التفاصيل أن تشمل ما يلي:

- التفاصيل الجسدية (الطول، الوزن، لون الشعر والعينين)
- الخصائص الفريدة كالندوب أو الوحمات أو الوشوم
- اللباس أو المجوهرات أو الساعة أو أية أعيانٍ خاصّة دائمًا ما كان الشخص يرتديها أو يُعرف بارتدائه لها أو يحملها معه في المرة الأخيرة التي شوهد فيها.
- التاريخ الطبي وسجلّ الأسنان (الكسور، الأمراض، الأسنان المفقودة، التيجان السنية، الحشوات، إلخ)

> **توجيه:** عندما يكون الخبراء الجنائيون معنيّين في إجراءات تحديد الهوية، يمكن جمع عيناتٍ مرجعية سابقة للوفاة (كالدم) من أفراد الأسرة لتسهيل تحديد الحمض النووي.
>
> كما ويمكن للأشخاص الذين لا يتمتعون بمهاراتٍ جنائية متخصصة أن يجمعوا أيضًا عينات الحمض النووي من أفراد الأسرة، على أن يكونوا **خاضعين لتدريبٍ** مسبق حول ذلك، وأن يتّبعوا الإجراءات القياسية، وأن يحصلوا على التسهيلات المناسبة لتخزين ونقل العينات، وأن يتمّ تأمين خبراء جنائيون لاستلام العينات للتحليل.

5. الحالات/المعلومات الأخرى

في سياق الجهود الرامية إلى الحصول على معلومات متعلقة بالقريب المختفي، يكتشف أفراد الأسرة في معظم الأحيان تفاصيل كثيرة عن حالات اختفاءٍ أخرى أو أنماط ناشئة/محددة في طريقة تنفيذ الاختفاء. فعلى سبيل المثال، قد يكون أفراد الأسرة حدّدوا شهودًا عيان لعملية الاعتقال/الخطف أو غيره من جوانب الاختفاء، أو سمعوا معلومات أو إشاعاتٍ عن موقع مراكز الاحتجاز غير الرسمية، أو غيرها من التفاصيل المهمة.

- عند مقابلة أفراد الأسرة، يجب سؤالهم عمّا إذا كانوا يعرفون أي تفاصيلٍ حول الممارسة الأوسع للاختفاء القسري.
- تأكّدوا من كيفية معرفتهم للتفاصيل المحددة/مكان حصولهم على المعلومات.
- في نهاية المقابلة، اسالوهم حول فيما إذا كانوا يعرفون أي شهود عيان على ارتباطٍ بحالة قريبهم، وما إذا كانوا على درايةٍ بأيّ حالاتٍ أخرى/أقرباء آخرين لأشخاص مختفين آخرين. واطلبوا منهم، إن أمكن، ربطكم بهؤلاء الأشخاص.

6. اتّخاذ الإجراءات

يمكنكم أيضًا مناقشة إجراءاتٍ أخرى قد يرغب أفراد الأسرة في اتّخاذها بأنفسهم أو في أن تُتّخذ في هذه الحالة بالنيابة عنهم (أنظر الفصل السابع: اتخاذ الإجراءات).

3.3.3 مقابلة الأطفال

قد يشكّل الأطفال في حدّ ذاتهم ضحايا للاختفاء القسري. كذلك، كما وقد يكونوا قد وُلدوا في الاحتجاز خلال اختفاء أمهاتهم قسرًا قبل أن تتمّ إعادتهم إلى أسرهم، أو وضعهم في رعاية شخصٍ آخر، أو عرضهم للتبني، أو إحالتهم إلى إحدى مؤسسات الرعاية. وقد يكون الأطفال كذلك قد تُركوا وحدهم بعد خطف أحد الوالدين أو كليهما، و/أو قد يشكّلون شهودًا عيان على عمليات الخطف، أو النقل، أو التعذيب أو الإعدام – لأفراد عائلاتهم أو أشخاص آخرين. لذلك، ثمّة احتمالٌ كبير بأن يكون الأطفال المرتبطون بحالات الاختفاء القسري يعانون من حالة صدمة شديدة.

يجب التعامل مع مقابلات الأطفال بعناية شديدة. لذلك، يُنصح بالتماس التوجيه من متخصصين يتمتعون بالخبرة في العمل مع الأطفال في أوضاع هشة. هذا ولا يجب مقابلة الأطفال، لا سيّما الأطفال الأصغر سنًا، إلّا عند الضرورة القصوى. كما وينبغي، عند مقابلة الأطفال دون سنّ الثامنة عشرة من العمر، حضور أحد الوالدين أو مقدّم الرعاية، مع العلم أن بعضهم قد يفضّل عدم حضورهم. وعليه، يقع على عاتق الطفل اختيار الأشخاص الذين يريد حضورهم أثناء المقابلة (على غرار أحد الوالدين ومقدّم الرعاية والأخ أو الأخت والصديق والمعلّم/ة).

عند مقابلة الأطفال:

- عند الإمكان، تأكّدوا من أنّ يتولّى شخصٌ يتمتّع بالخبرات المطلوبة بإجراء المقابلة (المقابلات). قد يكون هذا الشخص زميلًا لكم أو أحد المعارف الموثوقين.
- تأكّدوا من وجود هيكلية دعمٍ رسمية أو غير رسمية للأطفال قبل البدء، لا سيّما إذا كنتم تتناولون حدثًا صادمًا عاشوه أو شهدوا عليه في المقابلة.
- قبل الشروع في المقابلة، سلوا مقدّم الرعاية الرئيسي (أحد الوالدين، الجد أو الجدة، العم/ة أو الخال/ة، الإخوة الأكبر سنًا) عمّا يعرفه الطفل عن حالة الاختفاء، فضلًا عمّا يعرفه أو يُحتمل أن يعرفه حول هويته الشخصية – إذا كان ذلك ذا صلة بالحالة.
- لا تذكروا شيئًا للطفل عن حالته أو حالة أحد والديه إن لم يكن على علم مسبق بذلك.

انظر دليل أوكوالي الرئيسي، الفصل 2.6.7 للمزيد من التوجيهات بشأن مقابلة الأطفال.

4.3.3 مقابلة المحتجزين السابقين الآخرين (من غير حالات الاختفاء القسري)

يمكن أن يُحتجز الأشخاص المختفون قسرًا وضحايا أشكال الاحتجاز التعسفي الأخرى والأشخاص المحتجزون بصورة قانونية في المكان نفسه. لذلك، قد يتمكّن المحتجزون السابقون الذين تواجدوا في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية – بما فيها الأماكن المعروفة أو المشتبه باستخدامها في احتجاز ضحايا الاختفاء – من تقديم تفاصيل مهمة عن عمليات الاحتجاز في حالات الاختفاء القسري.

قد تشمل هذه التفاصيل ما يلي:

- الأشخاص الآخرون الذين احتُجز معهم الشخص الذي تجري مقابلته والذين بدت ظروفهم مشابهةً لظروف الاختفاء القسري؛ عدد هذه الحالات؛ أسماء الأشخاص (إذا كانت معروفة). وقد يشكّل ذلك أحد السبل الوحيدة لاكتشاف مكان وجود بعض الأشخاص، أو للتأكّد من مصير الشخص، وممّا إذا قُتل أو قضى في الاحتجاز.
- تفاصيل عن ممارسات التعذيب في مركز الاحتجاز وضروب معاملةٍ أخرى مثيرة للقلق، فضلًا عن الظروف السائدة داخل مراكز الاحتجاز، وفي عمليات النقل والإعدام.

تذكير: عند إجراء مقابلاتٍ مع المحتجزين السابقين، تذكّروا أنّه من المحتمل أن يكونوا قد شهدوا على تعذيب وموت المحتجزين الآخرين أو سمعوه، حتى ولو لم يختبروه بأنفسهم. وقد تكون التجارب قد أثّرت عليهم بشدّة.

5.3.3 نقاط عامّة مشتركة لجميع المقابلات

- يجب إجراء المقابلات على انفراد (مع الاستعانة بمترجمٍ فوري عند الاقتضاء)، إلّا إذا طلب الشخص الذي تجري مقابلته حضور شخص آخر (صديق، قريب، ممثّل عن منظمة غير حكومية).
- اشرحوا للشخص الذي تقابلونه أنّكم ستطرحون بعض الأسئلة الحساسة والمفصلة. وطمئنوه أنّه غير مجبرٍ على الإجابة عن أيّ أسئلةٍ لا يريد الإجابة عليها. في حال شعور الشخص بالاستياء، يمكنه في أيّ وقت وقف المقابلة للاستراحة أو المشي في الخارج.
- ابدؤوا المقابلة بطرح سؤال مفتوح وموسّع يسمح للشخص الذي تجري مقابلته بالبدء في الحديث عن المرحلة التي يريد من التجربة التي عاشها أو شهد عليها. مثلًا، "أخبرني بما حدث عندما ..."
- استخدموا الأسئلة المفتوحة طوال المقابلة، لكي يقوم الشخص الذي تقابلونه بسرد قصته وإضافة التفاصيل الذي يراها مهمة. دعوا الأشخاص يتكلمون بطريقةٍ سردية قدر المستطاع للتأكّد من سلاسة المقابلة. دوّنوا الملاحظات حول النقاط/التفاصيل التي تودّون العودة إليها.
- تذكّروا أنّ الاختفاء القسري انتهاكٌ معقّد ومتعدّد المراحل. فلن تكون جميع العناصر ذات صلةٍ بحالة كلّ شخصٍ تقابلونه. فقد لا يكون الناجون مثلًا مدركين لجميع التفاصيل، لأنّهم ليسوا على علمٍ – أو لا

يملكون المعلومات المباشرة المتعلقة – بالجهود التي تبذلها أسرهم في سبيل الحصول على المعلومات أثناء اختفائهم، أو بالأثر المترتّب عن اختفائهم على أسرهم.

- لذلك، يتعيّن عليكم أن تبقوا متنبّهين خلال المقابلات والتأقلم مع كلّ مقابلة وأن تغطّوا كافة جوانب الانتهاك ذات الصلة بالنسبة للشخص الذي تقابلونه. كذلك، ينبغي أن تتّسموا بالمرونة لتلقّي أي نوع من المعلومات التي تطرأ خلال المقابلة.
- قد تستغرق المقابلات مع الناجين من الاختفاء القسري وقتًا طويلًا وذلك لكثرة العناصر التي يجب الحديث عنها. قد يكون من الضروري إجراء هذه المقابلات على جلستين أو ثلاث جلسات (أو أكثر).
- من المرجح أن يعاني الناجون من الاختفاء القسري، وأفراد أسر المختفين، وشهود العيان على الأحداث العنيفة من أحد أنواع الصدمة. ويمكن أن يؤثر ذلك على طريقة تذكرهم للتفاصيل ونقلهم للأحداث. لذلك، ينبغي عليكم التحلّي بالصبر ومراعاة هذه الاعتبارات.
- تأكّدوا من أنّ حديث الشخص الذي تقابلونه قائمٌ على الوقائع وليس الافتراضات: اطلبوا منه أن يوضّح كيفية معرفته لبعض التفاصيل.
- قد يُظهر الأشخاص الذين تجري مقابلاتهم علامات الضيق والانزعاج خلال المقابلة. أنظر الدليل الرئيسي أوكوالي بشأن استخدام تقنيات الرجوع للحاضر، وأخذ الاستراحات، وتجنّب إعادة تعريض الأشخاص للصدمة.
- في حين قد يتعذّر على الناجين وشهود العيان تحديد الجناة أو الضحايا أو مكان احتجازهم، قد يتمكّنون من توفير تفاصيل ومواصفاتٍ صغيرة تُشكّل أدلة مهمّة.

هذا وقد يساعد جمع المعلومات شديدة التفصيل حول مختلف جوانب حالات الاختفاء على تحديد الأنماط السائدة بين الحالات، حيث قد يتبيّن أن حالات الاختفاء تُنفَّذ بشكلٍ ممنهج (أي منظّم أو منسّق).

يُقدّم الفصل 7 من دليل أوكوالي الرئيسي توجيهات عامّة ومفصّلة حول كافّة جوانب إجراء المقابلات.

تفاصيل!

تذكير: يتمثّل الهدف من المقابلات بالحصول على أكبر عددٍ ممكن من التفاصيل.

تُعتبر التفاصيل الصغيرة أساسيةً في تحديد بعض جوانب ما حدث، بما في ذلك هوية الضحايا والجناة، كما وبإمكانها الكشف عن معلوماتٍ لا تخطر في البال:

- تشير التفاصيل الصغيرة البارزة على زيّ الجناة إلى فرع القوات العسكرية أو الجهة/الوحدة المشاركة في عمليّة الاختفاء. فقد تساعد الشارة على الزيّ العسكري أو الكتفَيْن، أو أي علامةٍ أخرى تدلّ على الرتبة على تحديد الشخص المسؤول.
- يساعد نوع السلاح المُستخدم في تحديد هوية الجناة، إذ غالبًا ما تستخدم الجيوش الوطنية نوعًا واحدًا أو اثنين من الأسلحة ذات الإصدار المعتمد.

- قد تساهم تفاصيل المركبات المستخدمة، كنوع المركبة ولونها وأي شيء مكتوب/مطبوع عليها، وما إذا كانت تحمل لوحة أرقام أم لا، في تقفّي أثر الجناة.
- كما وتساعد التفاصيل الصغيرة على تحديد مواقع مراكز الاحتجاز السرية. وتشمل هذه المسافة التقريبية أو الوقت الذي استغرقه الوصول إلى الموقع، ونوع الطريق التي تم اجتيازها خلال الرحلة (طريق معبّدة، أو طريق رملية إلخ.)، والأصوات المسموعة في محيط الاحتجاز – على غرار زحمة السير والضجيج الصناعي أو الريفي (خُوار البقر، صياح الديك، إلخ.)، فضلًا عن آذان المساجد/أجراس الكنائس.
- هذا وقد تشير مقتطفاتٌ من الحديث الذي دار بين الجناة خلال عملية الخطف أو الاحتجاز إلى دوافع الانتهاك المُنفَّذ.

مثال: توثيق أحد أشهر مراكز الاحتجاز السرية في سوريا ومواقع عمليات الاختفاء القسري المشهورة

منذ العام 2011 وحتّى أواخر العام 2019، تعرّض حوالي 100 ألف شخصٍ للاختفاء القسري في سوريا. واحتُجز الآلاف منهم في سجن صيدنايا، في حين أُعدم الآلاف منهم خارج نطاق القانون أو قضوا في مراكز الاحتجاز نتيجة التعذيب والظروف المُروِّعة، ودُفنوا في مقابر جماعية.

وقال الناجون من سجن صيدنايا أنّهم كانوا محتجزين في الظلام وفي صمتٍ وحشي. كما وكانوا يُجبرون على تغطية عينَيْهم بيدَيْهم كلّما مرّ حارسٌ بالقرب منهم، وذلك تحت تهديد الضرب الشديد أو القتل. وعلى الرغم من ذلك، عملت منظّمة العفو الدولية ومجموعة "فورينسيك آركيتكتشر (Forensic Architecture) مع الناجين، بالتعاون مع مصادر أخرى، على بناء سردٍ مفصّل حول الممارسات المرتبكة في صيدنايا وحول مركز الاحتجاز نفسه.

وفي هذا السياق، أُجريت مقابلات مُفصّلة مع الناجين وغيرهم من شهود العيان والحرّاس السابقين. كما استخدمَت المنظّمتان تقنية التعرُّف على الصوت مع المحتجزين السابقين. فبسبب احتجاز هؤلاء في الظلام، تعتمد ذكرياتهم في السجن إلى حدٍّ كبير على حاسّة السمع الثاقبة. فكان المحتجزون يسمعون وقع الأقدام، وعمليّات فتح وغلق الأبواب، وتنقيط المياه، والشاحنات التي تُحضر وافدين جدد، وأصوات التعذيب (الضرب، الجلد، تحضير الأسلحة)، وحتّى صوت الإعدام شنقًا للبعض منهم. كما وكان المحتجزون يسمعون أصواتًا قادمة من خارج السجن، كآذان الصلاة، وإطلاق النار، والمدفعيات، والقنابل، والطائرات.

واستنادًا إلى الشهادات التي جُمعت وتمارين التعرّف على الأصوات، بُنيَت نماذج رقمية شاملة عن منشأة صيدنايا بكاملها. وكشفت هذه العملية عن وصفٍ مفصّل للممارسات المرتكبة في إحدى أخطر مراكز الاحتجاز السرية في سوريا.

للمزيد من المعلومات، والاستماع إلى قصص الناجين والاطّلاع على النموذج الرقمي، يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://saydnaya.amnesty.org/

4.3 دراسة حالة: مقابلة أحد أفراد الأسرة

حضّرتم لمقابلةٍ مع سيّدةٍ تزعم أنّ ابنها تعرّض للاختفاء. يتم ربطكم بالسيّدة من قبل قائدٌ مجتمعي على علمٍ بالقضية.

تستعدّون لإجراء المقابلة، بعد تأكّدكم من أنّ السيدة تشعر بالارتياح وأنّه ليس لديها أي مخاوف أمنية حيال موقع المقابلة. وكانت المرأة قد سبق وأعربت عن موافقتها المسبقة على المشاركة، بناءً على فهمها الكامل للغاية المُراد تحقيقها من المقابلة وغرض استخدام المعلومات التي ستزوّدكم بها. كما وعبّرت عن رغبتها بجذب الاهتمام الإعلامي لقضية ابنها، في محاولةٍ للضغط على الحكومة ودفعها إلى الإفصاح عن مكان وجوده. توافقون على مناقشة هذه النقطة بالتفصيل في نهاية المقابلة.

تطرحون سؤالاً مفتوحًا للبدء بالمقابلة: ماذا حصل لابنك؟

تجيب السيّدة بالتصريح التالي:

أتى بعض الأشخاص إلى منزلنا وأخذوه. كان شابًا صالحًا ولم يرتكب أي جريمة، ولكنّهم قالوا "أنّه مجرم، تمامًا كالآخرين"، ودفعوا به إلى داخل شاحنةٍ مغلقة وغادروا. والآن أنا لا أعرف مكانه، ولا إذا كان لا يزال على قيد الحياة. لقد توجّهت إلى مركز الشرطة للسؤال عنه، فجاء الردّ بأنّه لا يحقّ لي طرح الأسئلة وتعرّضت لسوء المعاملة. أسمع قصصًا مروّعة عن تلك الأماكن التي يصطحبون الأشخاص إليها ويمارسون أشياء مروّعة بحقّهم. أريد أن أعرف ما إذا كان ابني على قيد الحياة.

ما هي الأسئلة اللاحقة التي تريدون طرحها؟

الضحية المختفية

- تفاصيل عن ابنها: كم عمره؟ ما العمل الذي يزاوله/هل هو طالب؟ ما هو وضعه العائلي؟ هل لديه أطفال؟ هل هو عضوٌ في حزبٍ سياسي معين أو ينتمي إلى حركةٍ محددة؟ ما هي إثنيّته (إذا كان ذلك ذي صلة)؟ هل اتُّهم بارتكاب أيّ جريمةٍ في السابق؟
- ما الذي يدفع بالسيّدة للاعتقاد أنّ ابنها مُستهدف؟ هل أُعطيت سببًا آخر إلى جانب نعته بـ"المجرم"؟ برأيها، ما الذي كانوا يعنونه بقولهم أنّ ابنها "كالآخرين"؟ لم تعتقد ذلك؟ [قد يساهم سؤال الشخص الذي تقابلونه عن سبب اعتقادهم بشيء ما في الكشف عن تفاصيل مهمة وعن خلفية الحادثة، أو عن تفاصيل سياقية ترتبط بكيفية حدوث الانتهاك وسببه].

عملية الخطف

- كيف علمت بعملية الخطف؟ هل شهدت عليها شخصيًا؟
  - إذا أجابت السيدة بنعم:
- مَن هم الأشخاص الذين نفّذوا عملية الخطف؟
- كم كان عددهم؟ أكانوا رجالاً أم نساء؟
- ماذا كانوا يرتدون؟ (إذا كانوا يرتدون زيًّا موحدًا: سلوها عن التفاصيل – اللون، الشارات، الرتبة، القبعات، إلخ. أمّا إذا كانوا في لباسٍ مدنيّ: ماذا كانوا يرتدون؟ هل كانت ثيابهم متشابهة؟)
- ماذا كانوا يقودون (نوع المركبة، لونها، أي علامات أو إشارات عليها، لوحة الأرقام)؟ كم كان عدد المركبات؟ كم كان عدد الأشخاص في كلّ مركبة؟
- هل كانوا مسلّحين؟ (مسدسات صغيرة/كبيرة – وصفها)، هل كانوا يحملون أيّ أسلحة أخرى غير رسمية أو مُرتجلة؟
- هل قالوا أي شيء آخر خلال عملية الخطف؟
- هل لجأوا إلى العنف؟ إذا أجابت السيدة بنعم، أطلبوا منها أن تشرح بالتفصيل – ما هو نوع العنف المستخدم، وضدّ مَن (الضحية فحسب، أو غيرها من الحاضرين)؟ هل جرى استخدام الأسلحة؟
- هل أخذوا أي شخصٍ آخر مع ابنها؟ (إذا أجابت السيدة بنعم، حاولوا الحصول على المزيد من التفاصيل وسلوها علاقة هذا الشخص بابنها).
  - إذا أجابت السيدة بكلّا:
- كيف علمت بما حصل؟
- هل من شهودٍ عيان (أفراد الأسرة الآخرين أو الجيران. هل كان أطفال الضحية حاضرين إن وُجدوا؟) [إذا ما شهد أشخاص آخرون على عملية الخطف، سلوا السيّدة في نهاية المقابلة عمّا إذا كان بإمكانكم التواصل معهم].
- متى حدثت عملية الخطف (التاريخ والوقت)؟ هل من أحداث سابقة توضح سبب استهداف ابنها؟
- أين حصلت عملية الخطف؟ أين يقع المنزل؟ في مدينةٍ (المنطقة المحدّدة) أو قريةٍ أو منطقةٍ ريفية؟ من يقيم في المنزل؟

طلب معلومات من السلطات

- كم مرّ من الوقت على عملية الخطف قبل توجّه السيّدة إلى مركز الشرطة للاستفسار عن حالة ابنها؟ إلى أي مركز للشرطة توجّهت؟ لماذا توجّهت إلى هذا المركز بالذات؟ إلى مَن تحدّثت؟ ماذا قالوا تحديدًا؟
- هل يمكنها أن توضح ما عنته بعبارة "تعرّضت لسوء المعاملة"؟ ما كان نوع الإساءة (جسدي/لفظي)؟ ماذا حدث بالتحديد؟

الأثر المترتّب على أفراد الأسرة بصفتهم ضحايا

- كيف تشعر حيال اختفاء ابنها؟ علاوةً على المحنة العاطفية التي خاضتها، هل واجهت أيّ تأثيراتٍ أخرى على حياتها أو وضعها؟ هل اضطرّت إلى القيام بتغييرات في حياتها عقب اختفاء ابنها؟ [يمكنكم أيضًا

تدوين الملاحظات حول الأثر العاطفي استنادًا إلى سلوك السيّدة وإجاباتها خلال المقابلة. غير أنّ ذلك لا يُعتبر ذلك مؤشّرًا مجديًا في جميع الحالات، إذ يستجيب الأشخاص للصدمات بطرقٍ مختلفة].

الاحتجاز

- ماذا سمعت السيّدة عن أماكن الاحتجاز؟ من أين حصلت على هذه المعلومات؟ [إنّ تصريح السيّدة حول "سماعها أشياء مروّعة" ما هو إلّا مجرّد إشاعات – معلوماتٍ من مصادر غير مباشرة – وهو لا يشكّل بالتالي دليلاً موثوقًا. ولكن من شأن طرح المزيد من الأسئلة حول هذه النقطة أن يكشف عن تفاصيل مهمّة. فقد تكون القصص التي تتناول مراكز الاحتجاز صادرةً عن أشخاص أُطلق سراحهم بعد الاحتجاز/الخطف، ما يشير إلى ضرورة مقابلتهم، أو عن أشخاص يعيشون بالقرب من مراكز الاحتجاز، قادرين على الكشف عن معلوماتٍ حول هذه الأخيرة أو حتّى تحديد مكانها.

إتمام المقابلة

- مناقشة الخطوات التي تودّ السيّدة اتّخاذها حول قضية ابنها، واطلاعها على الخيارات المتاحة لها، ضمن نطاق صلاحياتكم، ومواردكم، وخطط عملكم (كطريقة استخدامكم لنتائج التحقيق). وقد تشمل هذه الأنشطة العمل الإعلامي، والنشاط العام، وإحالة القضية إلى الآليات الوطنية أو الدولية، وذلك لجذب الانتباه إليها ودفع الحكومة إلى الاستجابة. ثمّ مناقشة المخاطر المترتّبة عن الخيارات المختلفة والاتّفاق على اعتماد مقاربةٍ معيّنة، أو على متابعة النقاش في جلساتٍ لاحقة (تبادل معلومات الاتصال).
- الاطمئنان على حالة السيّدة. هل لديها مجموعة دعمٍ خاصةٍ بها؟ هل تريدون أو تحتاجون إلى تحويلها إلى نوع آخر من الدعم أو المساعدة؟
- هل تعرفون أشخاصًا أو عائلاتٍ أخرى تعرّض قريبٌ لها للاختفاء؟ هل بإمكان السيّدة التوسّط لديهم لكي تتمكّنوا من التواصل معهم أو مع أي شهودٍ عيان آخرين كانت قد ذكرتهم خلال المقابلة؟

المتابعة ونقاط أخرى ينبغي أخذها في عين الاعتبار:

- هل من تناقضاتٍ في قصّتها؟
- هل تتوفّر العناصر الثلاثة للاختفاء القسري في هذه القضية؟
- ما هي المعلومات الإضافية التي تحتاجون إليها للتحقُّق من مصداقية القصة والتأكُّد من تفاصيلها وسدّ الثغرات فيها؟ من هم الأشخاص الذين تريدون مقابلتهم؟ هل تتوفّر مصادر أخرى للأدلّة؟ كيف يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات حول مراكز الاحتجاز التي يجري الحديث عنها؟ هل يمكنكم تحديد موقعها إذا ما جمعتم معلوماتٍ إضافية من المحتجزين السابقين أو من الأشخاص الموجودين في جوارها؟ هل يمكنكم التعرُّف على محتجزين سابقين آخرين، أو معرفة من يتمركز في الموقع أو يتولّى إدارته، إلخ؟
- هل وقعت حالات اختفاء قسري أخرى؟ هل تتوافق هذه القصة مع ما تعرفونه عن السياق العام والقضايا الأخرى؟ (هل يبدو أنّ هذه القضايا قد ارتكبت من قبل الجناة نفسهم؟ هل استفسر أحد المعنيين بالقضايا الأخرى عن الشخص المختفي في مركز الشرطة نفسه/مركز شرطةٍ مختلف وحصل على الردّ نفسه؟)

الفصل 4

الأدلّة المادية

كما سبق أن ورد في الفصل الثاني، تنقسم الأدلّة المادية إلى مجالين رئيسيين يرتبطان بتوثيق حالات الاختفاء القسري:

- أدلّة على التعذيب، والقتل، والدفن (الجثث والمقابر)
- أدلّة على أماكن الاحتجاز وغيرها من المواقع التي حدثت فيها أجزاء مختلفة من عملية الاختفاء القسري (مراكز الاحتجاز السرية، معسكرات الاعتقال، مواقع الإعدام وغيرها).

قد تغيب الأدلّة المادية (المعروفة) أو إفادات شهود العيان حول الأدلّة المادية، لا سيّما تلك المتعلّقة بأماكن الاحتجاز، أو يتعذّر الحصول عليها. هذا ويتمّ، في بعض الحالات، العثور على جثث الضحايا وإبلاغ أسرهم (في حال تم التعرُّف عليهم)، أو إحدى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أو جهةٍ فاعلة أخرى في هذا المجال. وفي حالاتٍ أخرى، قد يبلّغ السكّان المحليّون عن مواقع تُظهر اضطرابًا في التربة، ما قد يشير إلى وجود مقابر حديثة الإنشاء في مناطق وقعت فيها حالات اختفاءٍ قسري، أو وقد يشهد شهودٌ عيان على عمليّات حفر هذه المقابر أو الإعدام أو الدفن.

تنويه: عندما تواجهون صعوبةً في الوصول إلى المواقع المرتبطة بحالات الاختفاء القسري (المقابر الجماعية، مراكز الاحتجاز وغيرها من المواقع)، إمّا لأنّكم مُنعتم من ذلك أو نظرًا لخطورة الأمر، قد تتمكّنون من الحصول على صورٍ الأقمار الاصطناعية للمواقع. أنظر الفصل الخامس: الأدلّة الوثائقية، للمزيد من التفاصيل حول استخدام صور الأقمار الاصطناعية في التحقيقات.

1.4 الأدلّة التي تثبت حدوث التعذيب، والقتل، وعمليّات الدفن (المقابر والجثث)

عند توثيق موقعٍ يحتوي على جثثٍ أو مقابر، حاولوا البحث عن معلوماتٍ تساعدكم في الإجابة عن الأسئلة الأساسية: مَن فعل ماذا بمَن، ومتى، وأين، وكيف، ولماذا؟

- **مَن** هم الجناة؟
- **من** هي الضحية/مَن هم الأشخاص الذين هم من بين الرفات/الضحايا (عدد الضحايا، التركيبة الديمغرافية للمجموعة، هوية المجموعة/الانتماء (الميزة المشتركة بين جميع الضحايا والتي تشير إلى سبب قتلهم معًا كمجموعة))؟
- **ماذا** حصل (للضحايا، بما في ذلك التعذيب والقتل)؟
- **متى** قُتلوا/أين دُفنوا؟
- **أين** هو الموقع (تدوين التفاصيل)؟ هل قُتل الضحايا في الموقع أم أُحضرَت جثثهم من مكانٍ آخر؟
- **كيف** قضوا؟
- **لماذا** قُتلوا؟

هذا ومن المرجّح ألّا تعثروا على إجاباتٍ كاملة عن هذه الأسئلة عبر معاينة جثّةٍ واحدة، أو أكثر، أو حتّى مقبرةً كاملة. سيتطلّب ذلك معلوماتٍ إضافية، كما وقد يستوجب عمليات رفع للرفات إذا كان القبر مغلقًا (حتّى أنّ نبش القبر وحده غير كفيلٍ بالإجابة عن جميع الأسئلة)، إلى جانب تحليلٍ متخصّص في الطب الشرعي للرفات البشرية وغيرها من الأدلّة. ولكن، بصرف النظر عن ذلك، قد تنجحون في إيجاد أدلّة مهمّة يمكنكم توثيقها في تحقيقكم.

وفي حال تمّ إبلاغكم بوجود مقابر متعدّدة و/أو كنتم تحقّقون في عددٍ من المقابر، ابحثوا عن الروابط والأنماط السائدة بين الحوادث والمواقع والضحايا والجناة، فضلًا عن أيّ إشاراتٍ قد تدلّ على نقل الأدلّة أو التلاعب بها (سواء من قِبل جهاتٍ معادية أو داعمة).

1.1.4 المقابر الجماعية

التعريف: تعرّف الأمم المتّحدة المقابر الجماعية على أنّها "موقع دفن ثلاث ضحايا أو أكثر قُتلوا خارج نطاق القانون، أو أُعدموا بإجراءاتٍ موجزة أو تعسُّفًا، وليس في معارك أو مواجهاتٍ مسلّحة"[24].وتحدّد غيرها من الوكالات الحد أدنى عند ستّ جثثٍ أو أكثر، فيما تحتوي بعض المقابر الجماعية على المئات أو الآلاف من الجثث.

قد ترد إليكم معلوماتٌ تفيد بوجود مقبرةٍ جماعية فعلية أو مُشتبه فيها، من شهود العيان - كالسكان المحليين الذين شهدوا على حفر القبور أو عمليات الدفن أو لاحظوا اضطرابًا حديثًا في التربة. كما وقد يأتي الإبلاغ عن وجود مقبرةٍ جماعية عن مخبرين سريين (كالجنود أو حرس السجن).

من جهةٍ أخرى، قد تتمكّنون من استخدام صور الأقمار الاصطناعية لتحديد موقع المقبرة أو التأكُّد منه، استنادًا إلى شهاداتٍ من مصادر ميدانية (أنظر القسم 4.5 حول صور الأقمار الاصطناعية للمزيد من التفاصيل).

هذا وقد يعمد الجناة أحيانًا إلى نقل المقابر الجماعية لتفادي الكشف عنها. ويُرجَّح أن تحتوي المقابر الثانوية على رفاتٍ من مقبرةٍ أوّلية أو أكثر. في بعض الحالات، قد يتمكّن علماء الآثار الشرعيون وغيرهم من الخبراء من تحديد ما إذا كان الموقع تابعًا لمقبرةٍ أوّلية أو ثانوية، إذ يستلزم ذلك خبراتٍ ومعدّاتٍ متخصّصة.

إذا نجحتم في الوصول إلى موقع المقبرة المُشتبه فيها:

- حدّدوا الوسيلة الأكثر أمانًا للوصول إلى الموقع.
- قد تعثرون على بعض الأدلّة في طريقكم إلى الموقع: كونوا حذرين.
- دوّنوا ملاحظاتٍ متعلّقة بالطُّرُق المؤدية من وإلى الموقع، وبأي مبانٍ واقعة على مقربةٍ منه، فضلًا عن أيّ ميزاتٍ أخرى مماثلة. هل من مواقع عسكرية في محيط الموقع مثلًا؟

ما يجب البحث عنه في: المقابر

يمكنكم البحث عن عدّة إشارات من دون معدّات متخصّصة.

- يشكّل اضطراب التربة المؤشّر الرئيسي على المقبرة الجماعية. فحتّى إذا تساوى مستوى التربة المضطربة مع الأرض المحيطة بها، ستبدو مواقع الدفن مختلفةً عن محيطها.
- قد تبدو التربة فوق المقبرة الجماعية مكدّسة مقارنةً بمحيطها.
- المساحات التي يقلّ فيها العشب أو يبدو فيها الغطاء النباتي قليل النموّ أو أقلّ طولًا، أو ينمو بطريقة مختلفة عن محيطه.
- أي آثار عن الحفر، إمّا يدويًا أو بواسطة الآلات: تترك المقابر الكبيرة المحفورة بواسطة الآلات آثارًا في التربة المحيطة بالمقبرة.

تذكّروا:

- لا يمكنكم التأكُّد ممّا إذا كانت الأرض أسفل التربة المضطربة أو المكدّسة تحتوي على أيّ جثث إلّا في حال حفر القبر وتحليله، وقد لا تتمكّنون من تحديد هوية الرفات المدفونة أو مطابقتها مع هوية الأشخاص المفقودين من دون رفع الرفات بالطريقة الملائمة.
- لا تشكّل المقبرة الجماعية نفسها دليلاً على الاختفاء القسري، بل إنّها مؤشّرٌ رئيسي على حدوث انتهاكاتٍ/جرائم. غير أنّها قد تعود لانتهاكاتٍ أخرى (فليس من الضروري مثلاً أن تكون عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون مسبوقةً بحالات اختفاءٍ قسري). كما وقد تكون المقابر الجماعية ناتجةً عن نزاعٍ سابق أو تفشّي مرضٍ ما أو ظروفٍ أخرى.
- قد تتعرّض المقابر الجماعية لخطر النقل أو التدمير على يد الجناة بعد زيارتكم.

ما الذي يجب البحث عنه في: محيط المقبرة أو الجثّة المكشوفة

ابحثوا عن الأدلّة في جوار المقبرة الجماعية أو في المكان الذي وُجدت فيه جثّةٌ مكشوفة – في ما يتعلّق بطريقة حفر القبر مثلاً، أو من قِبل مَن، ومَن ترك الجثّة في هذا الموقع، إلى جانب أيّ تفاصيل إضافية حول هوية الضحايا:

- الأعيان التي خلّفها الجناة كأغلفة الذخائر وأدوات أو آلات الحفر أو الحصص الميدانية أو قطع الثياب؛
- الأغراض التي تنتمي إلى الضحية – الثياب، الأغراض الشخصية، بطاقة الهوية؛
- الأدلّة على وقوع عمليات قتل/إعدام خارج نطاق القانون في الموقع الذي عُثر فيه على الجثث: قد يشكّل وجود أغلفة الذخائر في مكانٍ واحد دليلاً على تنفيذ عمليات الإعدام في الموقع/عند المقبرة.

نقاط أساسية للتوثيق في الموقع

كونوا متنبّهين طوال الوقت لما يجري من حولكم أو للأشخاص الموجودين في محيط الموقع، خاصّة في المناطق التي تنتشر فيها مجموعاتٌ مسلّحة أو تشهد نزاعًا مستمرًا.

كونوا حذرين! قد تكون المقابر والمقابر الجماعية مفخّخة: غالبًا ما تُترَك العبوات الناسفة والذخائر الحية في المقابر عند حفرها/دفن الجثث فيها. لا تقتربوا من المقابر التي قد تحتوي على مواد متفجّرة إلّا إن حصلتم على الضوء الأخضر من الخبراء العسكريين/خبراء المتفجّرات.

احرصوا على مراعاة المجتمع المحلي: يُحتمل أن يبدي السكان المحليون تأثرًا عاطفيًا شديدًا إزاء وجود المقبرة الجماعية. هل سيعترضون على وجودكم؟ هل سيكونون عدائيين أثناء التحقيق؟ استعدّوا للتعامل مع أفراد المجتمع المحلّي/وسائل الإعلام الذين قد يظهرون فجأةً أثناء توثيقكم للموقع.

وحيثما أمكن (وأينما كان ذلك آمنًا)، قوموا بإشراك المجتمع المحلي أو اطلبوا المشورة منهم بشكلٍ مسبق حول كيفية الوصول إلى الموقع وتوثيقه. أخبروهم قليلًا عن عملكم وطريقة استخدامكم للمعلومات واشرحوا لهم أهمية توثيق الأدلّة. كونوا واضحين إزاء ما يمكنكم وما لا يمكنكم تحقيقه.

خذوا أسر الضحايا في الحسبان: إذا كنتم توثّقون موقعًا يُشتبه بكونه مقبرةً جماعية، حيث تكون هويّة الضحايا الفرديّين معروفةً أو مشتبهة، أبلغوا الأسر بالخطوات التي تتّخذونها وسببها وطريقة استخدامكم للمعلومات التي تجمعونها. قد تضطّرون أيضًا إلى شرح السبب الذي يحول دون نبش القبر.

تجدر الإشارة إلى أنّ وجود العديد من الأشخاص في الموقع قد يعرّض الأدلّة لخطر التلف.

2.1.4 الرفات البشرية

قد تعثرون على رفاتٍ بشرية خلال التحقيق، كجثّة أو أكثر في المشرحة أو المستشفى أو المنزل أو أي مكانٍ آخر أو في موقع المقبرة. قد يكون القبر مكشوفًا جزئيًا أو بالكامل (نبش من قِبل أشخاص آخرين أو حيواناتٍ برية، أو خلال الزراعة أو أعمال البناء، أو غيرها من الأنشطة). وقد تكون الرفات "غير متحلّلةٍ بالكامل" (وفاةٌ حديثة)، أو تكون عبارةً عن هيكلٍ عظمي. كونوا متنبّهين، إذ يسهل الخلط بين العظام الحيوانية والبشرية.

تذكير!

لا تلمسوا الرفاة البشرية ولا تقوموا أبدًا بجمعها/أخذها أو تحاولوا نبش القبور إلّا إذا كنتم مؤهّلين للقيام بذلك.

- في حال غياب خبراء الطب الشرعي، يُستحسن ترك الرفات في مكانها.
- تكتسب عملية إزالة الرفات والتعامل معها وتخزينها، والأدلّة المرتبطة بها (الثياب، المجوهرات، وغيرها من الأغراض الشخصية) أهميّةً قصوى في تحديد هوية الضحية/الضحايا، وذلك من خلال الطب الشرعي، وللتمييز بين الرفات التي تعود إلى عدّة أفرادٍ مدفونين معًا (امتزاجها معًا)، وللتمييز بين المقابر الأولية والثانوية، ولجمع أدلةٍ أخرى. فقد يؤدي التعامل الخاطئ مع الرفات والأدلّة إلى فقدان معلوماتٍ مهمّة.

يمكنكم توثيق الأدلّة البارزة وتصويرها بدقّة من دون لمسها، عبر اتّباع الخطوات المبيّنة أدناه.

بالنسبة للجثث غير المدفونة (في المشرحة، أو المستشفى، أو المنزل، أو التي عُثر عليها في موقع مكشوف)، تأكّدوا من التفاصيل التالية:

- هل هوية الشخص المتوفّى معروفة؟
- أين عُثر على الجثّة؟ من أحضرها إلى المشرحة/المستشفى/المنزل؟

إذا أمكن، تكلّموا مع الشخص/الأشخاص الذين عثروا على الجثّة، واسألوا عن تفاصيل حول الموقع الذي وجدوها فيه، وحالتها/وضعها عند عثورهم عليها، وغيرها من التفاصيل.

إذا كانت هوية الشخص المتوفّى معروفة، اطلبوا، حيثما أمكن، موافقة الأسرة قبل توثيقها.

ما الذي يجب البحث عنه في: الجثث

عاينوا الجثث من دون لمسها. وابحثوا عن:

- عدد الجثث (إن تعدّدت)، وحالتها (غير متحلّلة بالكامل أو عظمية، جثث/هياكل عظمية كاملة أو ناقصة)
- إشارات إلى سبب الوفاة (كجرحٍ ناتج عن طلق ناري، جمجمة متضرّرة، لا شيء)
- دلالات على طريقة/ظروف الوفاة (كالأربطة والأصفاد وعصابة العينين)
- علامات التعذيب (قد تكون بارزة لدى الشخص المتوفّى حديثًا) – الندوب، الحروق، الجروح، الإصابات، العظام المكسورة، فضلًا عن وجود الدماء في بعض أعضاء الجسم. أمّا بالنسبة للهياكل العظمية، يُعتبر الفحص الطبي الشرعي ضروريًا لتحديد علامات التعذيب.
- التفاصيل الدالّة على الهوية – الملابس (إن وُجدت، وتدوين ملاحظة بغيابها)، المجوهرات، الساعات، الندوب، الوحام، الوشوم، إلخ.

قد تستطيعون مقارنة التفاصيل الدالّة على هوية الجثة مع صورٍ لأشخاص مفقودين، أو التحقُّق من التفاصيل مع أحد أفراد أسرة الضحية/الضحايا.

لا تلمسوا أو تزيلوا الأدلّة غير الحيوية (كبطاقة الهوية، المجوهرات) إلّا إذا كنتم مؤهّلين للقيام بذلك، أو في حال وجود خطرٍ حقيقي/مباشر بتوجّه جهاتٍ معادية إلى إزالة أو اتلاف الأدلّة. وفي الحالات المماثلة:

- لا تحرّكوا أي أدلّةٍ قبل تصويرها في المكان الذي وجدتموها فيه، وتوثيق موقعها بالنسبة إلى غيرها من الأدلّة ومن الميزات المتوفّرة في المكان (أنظر أدناه).
- ضعوا قفّازات جراحية نظيفة قبل لمس الأدلّة، وتخزينها في أكياس بلاستيكية نظيفة تحمل ملصقاتٍ واضحة بجميع المعلومات المتعلّقة بها، كالمكان الذي وُجدت فيه، والتاريخ، والشخص الذي وجدها.

تذكير: يمكن العثور على الأدلّة المادية على أجسام الناجين أيضًا: علامات التعذيب الندوب، الحروق، الإصابات، إلخ. ينبغي توثيق هذه الأدلّة خلال المقابلات (أنظر الفصل الثالث حول إجراء المقابلات). ويشمل ذلك الطلب من الناجين تقديم سردٍ تفصيلي حول ما خاضوه خلال فترة الاحتجاز وتصوير العلامات البارزة على جسمهم، بموافقتهم.

© جايسون فلوريو: تبيّن الصورة أدلّةً متعلّقة برفات سبعة جنودٍ تم استخراجها من إحدى الثكنات العسكرية في غامبيا. عُثر على كابلات كهربائية إلى جانب فتات العظام، استُخدمت لتقييد أيدي الضحايا. وكانت الألبسة الداخلية قطع الثياب الوحيدة التي عُثر عليها، ما يدعم الشهادات التي تفيد بأنّ الرجال قُيّدوا قبل رميهم بالرصاص.

تذكير: لا يحق إلّا للخبراء تنفيذ عمليات نبش القبور. وفي قضية غامبيا، وبعد انتهاء حكم يحيى جامع، شُكّلت لجنة الحقيقة، والمصالحة، والتعويضات للنظر في الانتهاكات المرتبكة خلال عهده.

2.4 مواقع الاختفاء القسري

لن تتمكّنوا من الدخول إلى مراكز الاحتجاز أو معسكرات الاعتقال في حال كانت قيد الاستعمال، وقد لا تستطيعون الوصول إلى مواقع الإعدام أيضًا. ستحصلون على الأدلّة الخاصّة بالحيّز الداخلي لمراكز الاحتجاز من شهادات الناجين من الاختفاء القسري، وغيرهم من السجناء السابقين والمخبرين.

ربّما ستستطيعون توثيق الجهة الخارجية لمراكز الاحتجاز وموقعها، من خلال مزيج من شهادات الناجين وشهود العيان و صور الأقمار الاصطناعية والصور الميدانية.

أمّا إذا تمكّنتم من الدخول إلى مبانٍ أو مواقع استُخدمت في السابق في عمليات الاختفاء القسري، يمكنكم البحث عن مجموعةٍ من الخصائص، كما هو مبيّنٌ أدناه.

1.2.4 المباني المُستخدمة سابقًا كمراكز احتجاز (سرية)

- وصف الموقع والتفاصيل الخاصّة بمحيط الموقع/المنطقة، تحديد مكانه
- حجم الموقع والمبنى/المباني
- عدد المباني وطبيعتها، الخصائص المتعلّقة بها (كالإجراءات الأمنية/أبراج المراقبة، إلخ)
- أي دلالات/إشارات/كتابات (كشارات الوحدات العسكرية/الشُرطية والمجموعات المسلّحة)
- علامات تشير إلى تاريخ استعمال المبنى أو هجره

إذا نجحتم الدخول إلى مركز الاحتجاز، ابحثوا عن/دوّنوا ملاحظاتٍ حول:

- عدد الغرف وحجمها
- أي علاماتٍ بارزة تشير إلى استخدام/احتلال المنشأة – كالمعدّات والحصص الميدانية وعلب الذخائر والوثائق والثقوب الناتجة عن طلقاتٍ نارية في الجدران أو الأثاث والبقع (الدماء وغيرها) والقيود
- أدلّةٍ عن الوسائل المعتمدة للقتل أو للتخلُّص/تلف الجثث.

2.2.4 مواقع القتل/ الإعدام

قد تتوفّر بعض الأدلّة أو العلامات التي تشير إلى الأماكن التي نُفِّذت فيها عمليات الإعدام استنادًا إلى طريقة القتل المستخدمة:

- مؤشّرات عن وسائل القتل المعتمدة كالمعدّات والذخائر والحبال ومواقع الإعدام والمشانق
- الذخائر العالقة في الجدران أو الأثاث تبيّن الأماكن التي نُفِّذت فيها علميات القتل
- دونوا موضع الأدلة، إذ قد تشير أغلفة الذخائر المتعدّدة المجموعة معًا إلى مكان تمركُز القاتل خلال عملية الإعدام
- بقع الدماء

3.4 توثيق الأدلّة المادية

تشمل فحوصات الطب الشرعي للجثث والمقابر الجماعية مجموعةً واسعة من المجالات، حيث يستطيع الخبراء تحديد تفاصيل متعلّقة بسبب وفاة الضحية وعمرها وجنسها وغيرها من التفاصيل؛ وتحديد مدّة دفن الجثّة؛ وتمييز المقابر الأولية عن الثانوية. قد تؤدّي أحيانًا إلى التأكُّد من هوية الضحية.

ولكن، لا زال بإمكانكم توثيق أشياء مهمة بواسطة الكاميرا ودفتر الملاحظات، في غياب الخبرات الخاصّة ومن دون لمس الرفات (انظر الرسم أدناه).

تُعتبر عمليات التوثيق التي تقومون بها مهمّة، لا سيّما عندما تواجه الجثث/المقابر خطر الإزالة/التدمير من قِبل الجناة أو الجهات المعادية، وقد تكون فرصتكم الوحيدة لتوثيق هذه الأدلّة.

الخطوات الأربع لتوثيق الأدلّة المادية

1.3.4 تصوير الرفات/المقابر/المباني/المواقع

بعد فحص الجثّة أو المقبرة أو الموقع، وتقييم الأدلّة المتوفّرة، التقطوا الصور أوّلاً. وفي حال اضطررتم إلى التوقّف ومغادرة الموقع على عجلة، تكونون قد حصلتم على سجلٍّ أساسي على الأقلّ تراجعونه في وقتٍ لاحق. إذا كانت الأسرة موجودة/معروفة، احرصوا على الحصول على موافقتهم قبل تصوير الجثث.

التقطوا ثلاث مجموعات من الصور

1. **عن بُعد:** التقطوا صورًا تظهر المقبرة الفعلية/المحتملة، والجثث/الرفات أو المباني/مواقع الإعدام مع محيطها. واشملوا أي معالم بارزة أو ميزات الموقع في الصورة (مباني، أشجار، إلخ.): إذ يساعد ذلك على إثبات أنّ الموقع المصوَّر هو موقع الدليل. (ليس من الضروري القيام بذلك لتصوير الجثث في المشارح وغيرها من المواقع التي نُقلت إليها الجثث). وفي حال كان لذلك أي أهمية، أضيفوا إلى الصورة أدلّة أخرى تبيّن موقعها بالنسبة إلى بعضها، أو التقطوا صورًا لها منفردة.
2. **من مسافة متوسّطة:** التقطوا صورًا تظهر كامل الجثّة، أو المبنى، أو الغرفة، أو أي دليل آخر (مركبة، ذخائر، قطعة من الزيّ). وفي حال وجود عدّة جثث، التقطوا صورة منفصلة لكلٍّ منها، ثمّ صورة أخرى تبيّن الجثث معًا. وصوّروا كلّ غرفة داخل المباني.
3. **عن قُرب:** التقطوا صورًا مقرّبة عن الأدلّة الصغيرة، كأغلفة الذخائر، والتفاصيل الدقيقة كالعبارات المكتوبة، والأرقام، والعلامات. أمّا بالنسبة للجثث، فينبغي التقاط صور مقرّبة عن التفاصيل المذكورة أعلاه – أي الدلالات عن سبب الوفاة وظروفها، وعلامات التعذيب، والتفاصيل التي تحدّد هوية الضحايا. وفي حال وجود أكثر من جثّة واحدة، التقطوا صورًا منفردة ومقرّبة لكلّ جثّة.

عند تصوير جثث متعدّدة، خصّصوا رقمًا مرجعيًا لكلّ جثّة وضعوا عليها علامةً تظهر هذا الرقم في جميع الصور التي تعود إليها (عن قرب وعن بعد)، وذلك للتمكُّن من تمييز الجثث/الأدلّة المبيّنة في الصور المُلتقطة عن قرب.

وإذا أمكن، ضعوا مقياسًا في الصور المُلتقطة (عن قُرب وعن بُعد) لتبيان حجم/مقياس الغرض المُصوَّر، كما ولإظهار المسافة بين الأدلّة أو ميزات الموقع إذا أمكن.

احتفظوا بسجلّ خطّي لكلّ صورة يشمل المكان الذي التُقطت فيه ضمن حدود الموقع لتتمكّنوا من تحديد الصور لاحقًا. وإذا أمكن، ضعوا رقمًا مرجعيًا في كلّ صورة.

قد يستطيع الخبراء لاحقًا تحديد أدلّة هامّة أو استنتاج الخلاصات بناءً على صوركم، كأنواع الأسلحة، وهوية الجناة، وفهم ما حصل في حادثةٍ معينة استنادًا إلى موقع الدليل، وما شابه.

2.3.4 الملاحظات

دوّنوا الملاحظات بشأن:

- مكان الموقع (حدّدوا مكانه على الخريطة إذا أمكن، ودوّنوا إحداثياته في نظام تحديد المواقع، وحدّدوا أقرب قرية أو مدينة أو طريق له)
- وصف الموقع (حجمه، المباني، خصائص المساحات الطبيعية المحيطة به)
- موقع الجثّة/المقبرة/غيرها من الأدلّة في الموقع، ومكانها بالنسبة للخصائص الأخرى في المساحة المحيطة به، إضافةً إلى مكان الأدلّة الأخرى بالنسبة إلى بعضها
- الحجم التقريبي للأدلّة/المكان/الموقع (كالمقاييس التقديرية لمواقع التربة التي تم نبشها – أنظر القسم أدناه)، والمسافات بين التفاصيل المهمة
- الجثث/الرفات المكشوفة: تدوين الملاحظات بشأن جميع التفاصيل الواردة أعلاه – سبب الوفاة، إشارات التعذيب، مؤشرات عن ظروف الوفاة، التفاصيل التي تحدّد هوية الضحايا. وفي حال وجود عدّة جثث، تعيين رقم لكلّ منها واستخدامه كمرجع في جميع الوثائق
- أي أدلّة أخرى ظاهرة في الموقع ومكانها (كالذخائر، والثياب، إلخ.)

3.3.4 الخرائط/الرسومات

يشكّل رسم مخطّط أو خريطة (تقريبية) عن الموقع، سجلًّا أساسيًا يظهر أماكن العثور على الأدلّة /المعالم الأخرى في الموقع، يمكنكم الرجوع لها لاحقًا. وقد يشكّل هذا المخطط أيضا جزءًا من الأدلّة، إذ قد توفّر تحليلات الموقع دليلاً إضافيا عما حدث.

- تحديد جميع التفاصيل المتعلّقة بالموقع والتي يمكنكم رؤيتها على الخريطة.
- تدوين المقاييس (أنظر القسم أدناه) المتعلّقة بخصائص المكان والمسافات بين الأدلّة/نقاط الاهتمام.
- في حال وجود رفات مكشوفة، تحديد مكان مجموعات الرفات على الخريطة – وإذا عيّنتم رقمًا مرجعيًا للجثث، تحديدها أيضًا على الخريطة.
- تدوين الموقع التقريبي لأي دليل آخر، كالذخيرة وغيرها.
- إذا أمكن، تحديد وجهة الشمال على الخريطة (تحتوي معظم الهواتف الخلوية على تطبيق البوصلة).

4.3.4 القياس

- قياس موقع المقبرة، أو مساحة التربة التي تم نبشها، أو الغرف، أو أي خصائص/مسافات أخرى ذات صلة.
- في غياب شريط القياس، قوموا بعدّ الخطوات وتدوينها – يمكنكم قياس خطوتكم لاحقًا للتوصُّل إلى حجم المنطقة التقريبي.

الفصل 5

الأدلّة الوثائقية

على الرغم من أنّ الاختفاء القسري يتميّز بإخفاء المعلومات، قد يبرز كمًّا مفاجئًا من الوثائق، بما فيها لوائح المساجين، ولوائح المقتولين، وشهادات الوفاة، وسجلّات المقابر، وسجلّات رحلات الطيران، والأوامر العسكريّة.

يُمكن أن تلتقط الصور واللّقطات المصوَّرة حوادث الخطف، والنّقل، والدّفن، أو المواقع المشبوهة مثل المنطقة الخارجية لمراكز الاحتجاز السّرّيّة المُحتملة، أو المقابر الجماعية. وقد تلتقط هذه الصور أدلّة أو قد تُظهِر مؤشّرات مهمّة تكشف عن هويّة الجناة أو الضحايا، والوسائل المُستخدمة، والمواقع التي نُفِّذَت فيها بعض وقائع القضية، وتفاصيل حول مراكز الاحتجاز، ووجود القبور، وغيرها من الأدلّة.

توفّر صور الأقمار الاصطناعية تفاصيل مهمّة تؤكّد على أقوال المصادر الميدانية (مثل الصور والشهادات)، وقد تُستخدم لتحديد مواقع المقابر أو مراكز الاحتجاز أو معسكرات الاعتقال أو للتأكُّد منها. وقد تتمكّن هذه الصّور حتّى من توفير المعلومات بشأن المواقع الّتي يتعذّر الوصول إليها.

تذكير:

يجب مقارنة جميع الأدلّة الوثائقية مع مصادر أخرى للمعلومات، مثل شهادات النّاجين، وأفراد الأسرة، وشهود العيان. فيكون التحقيق فعّالاً عندما تدعم أنواع الأدلّة المختلفة بعضها بعضًا.

تنطبق السّرّيّة أيضًا على الأدلّة الوثائقيّة. فأيّ ذكر للأدلّة الوثائقيّة، أو نشر لها في التقرير، يجب أن يحافظ على أمن المصدر وأيّ ضحايا يظهرون في الصور، وقد يستلزم ذلك إخفاء أي تفاصيل مُعرِّفة عن الشّخص.

غوغل ايرث © 2016 ،(Google Earth)، المركز الوطني للدّراسات الفضائيّة/أستريوم (CNES/Astrium)، صورة أقمار اصطناعية عن سجن صيدنايا العسكري في سوريا. وقد احتُجز عشرات الآلاف من الأفراد هنا منذ العام 2011 في ظروف توازي الاختفاء القسري. وحصلت منظّمة العفو الدولية ومجموعة فورينسيك آركيتكتشر (Forensic Architecture) على هذه الصور للسجن من الأقمار الاصطناعية فأنتجتا صورة تفصيلية عن تقسيم السّجن الداخلي والممارسات التي تحصل في داخله من خلال شهادات الناجين وغيرهم من شهود العيان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنّ مجموع المحتجزين في المبنيَيْن الأبيض والأحمر قد يتراوح بين 10,000 و20,000. ويعتقد النّاشطون في مجال حقوق الإنسان أنّ 98,000 حالة اختفاء قسريّة قد حصلت منذ بدء النّزاع في سوريا في العام 2011.

1.5 الوثائق والصور واللقطات المصورة من المصادر

خلال مرحلة التّخطيط للتحقيق (تبعًا للخطوات في الفصل الثاني)، سبق وحدّدتم أنواع الوثائق، والصور، واللّقطات المُصوَّرة التي قد تكون متوفّرة ومرتبطة بنتائج البحث التي توصّلتم إليها، إذا تمكّنتم من الحصول عليها.

- تذكّروا أنّه يجب التأكُّد من الناس الذين أجريتم معهم المقابلات إذا كانوا يملكون أيّ وثائق، أو صور، أو غيرها من الأدلّة المتعلّقة بأي من التفاصيل التي أخبروكم عنها.
- من الصعب جدًا الاستحصال على الوثائق الصّادرة عن الجناة (مثل السجلّات، ولوائح الدخول والخروج، والأوامر العسكريّة، وإلخ) مع استمرار عمليات الاختفاء القسري (المُنفَّذة من قِبل النظام)، إلّا في حال وفّرها لكم مُخبر داخلي.

- يجب تحليل جميع الوثائق التي حصلتم عليها خلال التحقيق بدقّة، ومقارنتها بمعلومات/أدلّة أخرى لضمان توافقها ولحفظها ضدّ المعلومات الخاطئة أو المضلّلة.
- احرصوا على تخزين النسخ الورقية من الوثائق، والصور، وبطاقات الذاكرة من الكاميرات في مواقع آمنة للغاية. وحاولوا الاحتفاظ بنسخة أو نسختيْن عن الوثائق في مواقع مختلفة، في حال تعرّضت إحداها للمصادرة، إلخ. كما واحتفظوا بنسخة رقمية في موقع مُشفَّر.
- في حال تخزين الصور على الحواسيب، احرصوا على وضعها في موقع مُشفَّر في ملفّاتكم.
- من المهمّ التأكُّد من صلاحية جميع الصور واللّقطات المُصوَّرة المُرسلة إليكم أو المُعطاة لكم، حتّى لو كانت صادرة عن مصادر موثوقة (أنظر القسم 3.5).

أنظر دليل أوكوالي الرئيسي، القسم 3.5، للمزيد من التوجيه بشأن أمن المعلومات.

2.5 المعلومات والصور واللقطات المصورة المنشورة على الإنترنت (المحتويات الصادرة عن المستخدمين)

تكون الكثير من المعلومات المنشورة على الإنترنت، مثل مواقع التّواصل الاجتماعي، والمتشاركة عبر تطبيقات تبادل الرّسائل، مثل واتساب، إمّا خاطئة أو تحمل عناوين مُضلّلة، ولا تعكس حقيقة الواقع، أو لا تصدر عن المكان/الزمان الذي تظهره. ويُحتمَل أن تكون هذه المعلومات قد نُشرَت مرّات عديدة في السّابق تحت عناوين مختلفة.

أنظر دليل أوكوالي الرئيسي، الفصل 4.8 للحصول على توجيهات مُفصّلة عن كيفية التحقُّق من صحّة المحتوى المنشور على الإنترنت، وخاصّة الصور واللّقطات المصوّرة، وكيفية التأكُّد من تاريخ التصوير ومكانه، وتحديد ما إذا تمّ تغيير المحتوى أو نشره في السابق تحت عنوان مختلف، وكيفية التحقُّق من هوية/صلاحية الحساب الذي نشر هذا المحتوى.

بعد التحقُّق من أصل المحتوى، يوفّر دليل أوكوالي الرئيسي، في فصله التاسع، المزيد من التوجيهات المتعلّقة بكيفية تحليله وتفسيره.

3.5 مراجعة الصور واللقطات المصورة

شاهدوا اللّقطات المُصوّرة بكاملها أوّلًا لأخذ فكرة عن المحتوى العام، وماذا يحصل (تذكّروا جميع الأسئلة التالية: من فعل ماذا لِمَن، ومتى، وأين، ومن، ولماذا؟)، ودوّنوا الملاحظات بشأن جميع التفاصيل، مثل عدد الضحايا في الفيديوهات التي تُظهر عمليات خطف، ووصف شكلهم، وشكل الجناة (عدد الجناة، وماذا يرتدون، وما هي الأسلحة التي يحملونها، وما هي المركبات التي يقودونها)، والوسائل المُستخدمة، إلخ.

شاهدوا اللّقطات المُصوّرة مجدّدًا ولكن بالحركة البطيئة، وأوقفوا كلّ صورة لالتقاط التفاصيل المهمة. يمكنكم القيام بذلك بواسطة أي برنامج لتحرير الفيديو. ويمكنكم تغيير سرعة الفيديو على موقع يوتيوب من خلال الإعدادات. أنظر دليل أوكوالي الرئيسي، القسم 4.8 لتوجيهات مفصّلة بشأن مراجعة اللّقطات المُصوّرة.

© قناة بي. بي. سي نيوز الإخبارية (BBC News) تمكّنت قناة بي. بي. سي نيوز الإخبارية، عبر مشاهدة اللّقطات المُصوّرة في الميدان بالحركة البطيئة، من تحديد تفاصيل عديدة بشأن هوية الجناة الذين ينفّذون عمليات الخطف والاختفاء، والوسائل المُستخدمة[25].

ابحثوا عن:

- المؤشّرات أو التفاصيل المتعلّقة بهوية الجناة: أي كلمات، وأرقام، وشارات/رموز، وعلامات تشير إلى الرتبة على البزّة العسكرية، والمركبات، والأسلحة، والمباني؛ ولوحات أرقام المركبات (التي قد تساعدكم على تقفّي أثر صاحب المركبة).
- التفاصيل المتعلّقة بالضحايا: عددهم، وجنسهم، وعمرهم التقريبي، وثيابهم. وقد تساعد هذه المعلومات في التّعرّف على الضحية نفسها لاحقًا في الفيديو أو في لقطة مصوّرة أخرى، أو عند مقارنة شهادات شهود العيان (بما فيها الشّهادات بشأن الجثث التي عُثر عليها).
- المؤشّرات الّتي تدلّ على المكان.

أنظر الفصل 8 من دليل أوكوالي الرئيسي حول كيفيّة "تحديد الموقع الجغرافي" أو التأكّد منه في الصور/اللّقطات المصوّرة عبر مقارنتها بصور أخرى/صور عن الموقع من الميدان، أو عبر استخدام صور الأقمار الاصطناعية من خرائط غوغل (Google Maps) أو غوغل ايرث (Google Earth)، أو غيرها من مواقع الخرائط الإلكترونية.

© قناة بي. بي. سي نيوز الإخبارية

خلال التحقيق في عملية خطف المحتجّين في السّودان، قارنت قناة بي. بي. سي اللّقطات المصوّرة في الميدان مع صور الأقمار الاصطناعية وتمكّنت من تحديد ماهية المباني استنادًا إلى شكلها، ومواصفاتها، ومحيطها[26].

مثال: التّحليل والتّثليث الفعّال لأدلّة المقاطع المصوّرة ومقارنتها مع مصادر أخرى

في فيلم حول التحقيق في عمليات الاختفاء في السودان[27]، وثّقت قناة بي. بي. سي معلومات مفصّلة عن الفِرَق القاتلة المسؤولة عن خطف المحتجّين خلال انتفاضة 2018-2019.

واستنادًا إلى عملية مراجعة الفيديو بالحركة البطيئة، لاحظَت قناة بي. بي. سي أنّ شاحنة تويوتا بيضاء اللّون تُستخدَم في الحوادث المتكرّرة، وغالبًا ما تكون لوحة الأرقام مُغطّاة أو منزوعة. وخلال حوادث عديدة، كانت المركبات مليئة بمزيجٍ من الضباط العسكريين وأفراد بثياب مدنية، حيث تكون وجوههم مغطّاة، ويحملون الأنواع نفسها من الأسلحة.

جمعَت قناة بي. بي. سي المزيد من الأدلّة من شهود العيان، ومن الصور ومقاطع الفيديو المُصوّرة في الموقع، ومن صور الأقمار الاصطناعية، ونجحت بتثليث المصادر المختلطة بفعالية. واستخدمت قناة بي. بي. سي هذه الوسائل لتحديد هوية منفّذي عمليّات الخطف، وطريقة تنفيذها، وموقع مركز احتجاز سريّ قادوا إليه المحتجّين، وتأكّدوا من أنّ الشرطة والعناصر باللّباس العسكري والمدني يعملون معًا لتنفيذ عمليات الخطف هذه.

4.5 صور الأقمار الاصطناعية

تؤدّي الصور هذه دورًا مهمًا في حالات الاختفاء القسري. ففي حين تتظلّل مواقع أماكن الاحتجاز والدفن (وغيرها من المواقع المرتبطة بها) بغطاء السريّة ويتعذّر الوصول إليها في أغلب الأحيان، تمثّل الصور الملتقطة عبر الأقمار الاصطناعية مصدرًا أساسيًا لتوفير التفاصيل. ويناقش القسم التالي الأدوار الخمسة الرئيسة الّتي قد تؤدّيها مثل هذه الصور في تحقيقكم.

النقاط العامة المتعلّقة باستخدام صور الأقمار الاصطناعية في التّحقيق

- استخدموا المواقع الالكترونية لتحديد المكان الجغرافي مثل غوغل ايرث أو غوغل ايرث برو (Google Earth Pro)[28].
- قد ترغبون أو تحتاجون إلى شراء صور من شركة تجارية لصُوَر أقمار اصطناعية أو تكليفها بتوفير هذه الصور لكم، ممّا يسمح لكم بالحصول على صور عن المواقع المحدّدة (مثل منطقة تشتبهون باحتوائها على معسكر اعتقال، أو مركز احتجاز، أو قبر جماعي)، أو قد تحتاجون إلى شراء صور متوفّرة عن موقع محدّد أو مصوّرة في تاريخ معيّن. وإذا كنتم لا تملكون الموارد اللازمة لطلب صور الأقمار الاصطناعية، حاولوا عقد شراكة مع منظّمة كبيرة/دولية تستطيع مساعدتكم في التمويل/التكليف.
- التقطوا صورًا وسجّلوا تاريخ الصورة والوقت عندما تجدون أي تفاصيل من صور الأقمار الاصطناعية/مواقع الخرائط الالكترونية.

تنويه: في حين يمكنكم استخدام للأقمار الاصطناعية لتنفيذ بعض عمليات التحديد/التحقُّق الأساسية، قد تحتاجون إلى خبرة متخصّصة للتّعمُّق أكثر في الصور. ويمكنكم العمل مع منظمات كبرى (دولية) للاستفادة من خبراتها، أو محاولة التواصل مع خبير يمكنه مساعدتكم مجانًا.

مهام الصور هذه في عمليات التحقيق:

1. **تحديد الأماكن التي نُفِّذَت فيها أشكال انتهاك حقوق الانسان** (مثل مراكز الاحتجاز السرية - كالمباني والمجمّعات – والمواقع التي شهِدَت عمليات إعدام)

- قد توفّر الشهادات الناتجة عن المقابلات دلائل أو مؤشّرات تدلّ على مكان إحدى مراكز الاحتجاز المعيّنة أو غيرها من المواقع، مثل سرْد أحد النّاجين أحداث عمليّة خطفه، من الرّحلة نحو مركز الاحتجاز (طول الرحلة، وطبيعة سطح الطريق، وأي معالم رآها خلال الرحلة)، إلى التّفاصيل المتعلّقة بالفترة التي أمضاها في الحجز (والأصوات التي سمعها من خارج الجدران)، أو الوصف/الصّور الصادرة عن شهود العيان الذين يعيشون أو يعملون بالقرب من المكان (مثل مركز احتجاز مُحتمل أو موقع قبر جماعي)، أو عبر مقارنة المصادر المختلفة.
- يمكنكم محاولة الاستحصال على صورٍ من الموقع وعلى صورٍ الأقمار الاصطناعية للمكان المُحتمل وتفحّصها بهدف تحديد المبنى/الموقع المعنيّ – عبر البحث عن المعالم أو خصائص المباني أو الموقع المميّزة، أو عبر احتساب المسافات الممكنة بين الأماكن.

- إذا نجحتم في تحديد مبنى أو مجمّع يُستخدَم لاحتجاز الضحايا، قد تتمكّنون من تقفّي آثار صاحب المبنى أو مَن يحتلّه، ممّا يؤدي إلى كشف المزيد من المعلومات عن الجناة.

مثال: تقنية تثليث صُور الأقمار الاصطناعية مع مصادر أخرى

في المثال المذكور أعلاه من السودان، حدّدت قناة بي. بي. سي مركز احتجاز سريّ يُحتجَز فيه المحتجّون عبر تثليث شهادات الناجين الّذين حدّدوا المعالم التي رأوها بالقرب من المكان خلال نقلهم إليه، مع صور مأخوذة من الموقع وشهادات أشخاص يعملون في الحيّ نفسه، بما فيه أولئك الذين أفادوا أنّهم كانوا يسمعون صراخًا في المبنى بشكلٍ متكرّر.

وعبر مقارنة هذه المصادر وتفحُّص الصّور، تمكّنت قناة بي. بي. سي حينئذٍ من تحديد المبنى نفسه الذي يُحتجز فيه المحتجّون، إضافةً إلى تحديد أجزاء محدّدة من المبنى مثل المكان المُستخدم للتعذيب بواسطة البرد القارس.

© قناة بي. بي. سي نيوز الإخبارية

© قناة بي. بي. سي نيوز الإخبارية

قامت قناة بي. بي. سي بتثليث عدة مصادر لتحديد هذا المبنى في الخرطوم، في السودان، حيث يتم احتجاز المحتجّين في ظروف تُعتبر اختفاءً قسريًا في 2018/2019. نُشرَت الصورة على اليسار على مواقع التواصل الاجتماعي مفيدة أنّ المحتجّين أُخذوا إلى هذا المكان، وأنّ أي شخص يبحث عنهم، يجب أن يتوجّه إلى هناك. وعبر تثليث هذه الصورة مع صور الأقمار الاصطناعية والشهادات الميدانية، حدّدت قناة بي. بي. سي المكان الأوّلي الذي يؤخذ المحتجّين إليه بعد خطفهم[29].

2. تحديد موقع معسكرات الاعتقال (وإثبات وجودها)

قد تستطيع صور الأقمار الاصطناعية من المساعدة في إثبات وجود معسكرات الاعتقال في المواقع البعيدة (مثل معسكرات العمل أو إعادة التأهيل)، حيث يؤخذ الناس بعد اختفائهم القسري وفقًا إلى نشاطهم السياسي، أو دينهم، أو بسبب ربط بعض الجرائم بمجموعة عرقية-دينية واحدة، إلخ.

3. التأكُّد من صحة المعلومات المجمّعة بشأن المواقع من مصادر أخرى، وقياس خصائص المكان والمسافات فيه

إذا كنتم على علم بموقع مرتبط بتحقيقكم، يمكنكم استخدام صور الأقمار الاصطناعية للتأكّد من تفاصيل الموقع (بما فيه التفاصيل المذكورة في المقابلات). كما وأنّ برنامج غوغل ايرث برو مجهَّز بمسطرة لقياس خصائص الموقع ومسافاته.

4. توفير تفاصيل إضافية عن المبنى، أو المجمّع، أو المعسكر

بعد تحديد الموقع، يمكن استخدام صور الأقمار الاصطناعية لتحديد حجم المباني أو المساحة الخارجيّة وتقسيمها، وعددها ضمن المجمّع مثلاً.

5. تحديد موقع المقابر (المحتملة) أو التأكّد من وجودها

يمكن استخدام صور الأقمار الاصطناعية لتحديد مواقع المقابر الجماعية في الأماكن الّتي تم الإبلاغ عنها، أو في المناطق التي تشتبهون بأنّهم يستخدمونها لهذه الغاية، كالمواقع التي وقعَت فيها حالات اختفاء قسري كثيرة مثلاً، أو في المواقع القريبة من مراكز الاحتجاز، حيث يُرجَّح تنفيذ عمليات الاختفاء القسري، أو في المواقع التي أبلغ السكّان المحليّون فيها عن نشاطات تُشير إلى ارتباطها بعمليات الإعدام أو الدفن.

- تبرز فعالية هذه التقنية حين تقارنون صور "ما قبل وما بعد". وتسمح لكم خاصية الفترة الزمنية أو "التاريخ" في مواقع الخرائط الالكترونية مثل غوغل ايرث برو بمقارنة الصور في خلال فترة زمنية محدّدة. وللقيام بذلك، تحتاجون إلى فكرة تقريبية عن تاريخ إنشاء هذه المقابر أو المعسكرات المُحتملة (أو أي مناطق أخرى يتمّ تفحّصها).
- تستطيع صور ما قبل وما بعد التي تعود إلى تواريخ قريبة من بعضها البعض أن تُثبت أحيانًا الفترة الزمنية المحدّدة التي تم في خلالها إنشاء أو توسيع مقبرة أو معسكر اعتقال.
- للعثور على المقابر، ابحثوا عن علامات التّغيير في المشهد الطبيعي، مثل التربة الّتي تبدو مقلوبة، أو النبات أو الأشجار أو الأعشاب التي تمّت إزالتها أو الّتي توقّفت عن النّمو مجددًا وتبدو غريبة عن محيطها. ويمكنكم أيضًا رؤية الظلال الناتجة عن التّلال المصنوعة من التربة.

انتبهوا:

- لا تستطيع صور الأقمار الاصطناعية أو الصُور المأخوذة من الموقع أن تُثبت محتويات القبر المُحتملة. وعلى الرغم من التطوير المستمرّ لتكنولوجيات جديدة قادرة على التقاط صور عن بعد، ورصد التغيّرات في التربة والغطاء النباتي، وغيرها من التقنيات التي تستطيع أن تُثبت وجود بقايا بشرية، تتطلّب هذه التّكنولوجيّات والتقنيّات معدّات ومعرفة عالية التخصُّص.
- يمكن أن تعرّض عمليات التوثيق والتعميم الموقع إلى الخطر: فقد يدفع ذلك بالجناة إلى إعادة حفر المقابر وتغيير مكان محتوياتها أو تدميرها. (وقد تتأثّر المقابر أيضًا بأفراد أُسَرة الأشخاص المختفين الذين يريدون استعادة جثثهم).
- سوف تحتاجون إلى مقارنة المخاطر التي قد تطال المقابر مقابل الفوائد الناتجة عن التمكّن من توثيقها جزئيًا على الأقلّ، قبل أن يتمّ نقلها أو تدميرها. وتذكروا أنّ فرصًا أخرى قد تبرز في

المستقبل لنبش الجثث وتحديد هويّتها، حيث يمكن لخبراء الطّب الشرعي أن يميّزوا بين المقابر الأولية والمقابر الثانوية.

أمثلة: استخدام صور الأقمار الاصطناعية لتوثيق المقابر المُحتملة

في نهاية العام 2015 وبداية العام 2016، وقعَ عدد من عمليات القتل للمحتجّين السياسيين في بوروندي. ووجدت منظّمة العفو الدولية مقبرة جماعية مُحتملة ووثّقتها عبر تثليث شهادات شهود العيان من الموقع، والصور الميدانية، وصور الأقمار الاصطناعية. ومن خلال تحليل الصور قبل تاريخ عمليات القتل وبعده، استطاعت منظّمة العفو الدولية من ملاحظة قطعة من الأرض التي تعرّضت لنوعٍ من الاضطرابات. وتوافق هذا الاكتشاف مع معلومات من مصادر أخرى تفيد باحتمال وجود مقبرة في هذا الموقع[30].

كجزء من تحقيق مرتبط بحالات الاختفاء القسري الجماعية في سجن صيدنايا في سوريا، حلّلت منظّمة العفو الدولية صور أقمار اصطناعية للكشف عن ازدياد ملحوظ في عدد المقابر في مدفنَيْن مخصّصَيْن لدفن ضحايا الاختفاء القسري الذين قُتلوا في صيدنايا. وقد تمّ تحديد هذا الارتفاع في الأعداد من خلال مقارنة الصّور في خلال عدّة سنوات[31].

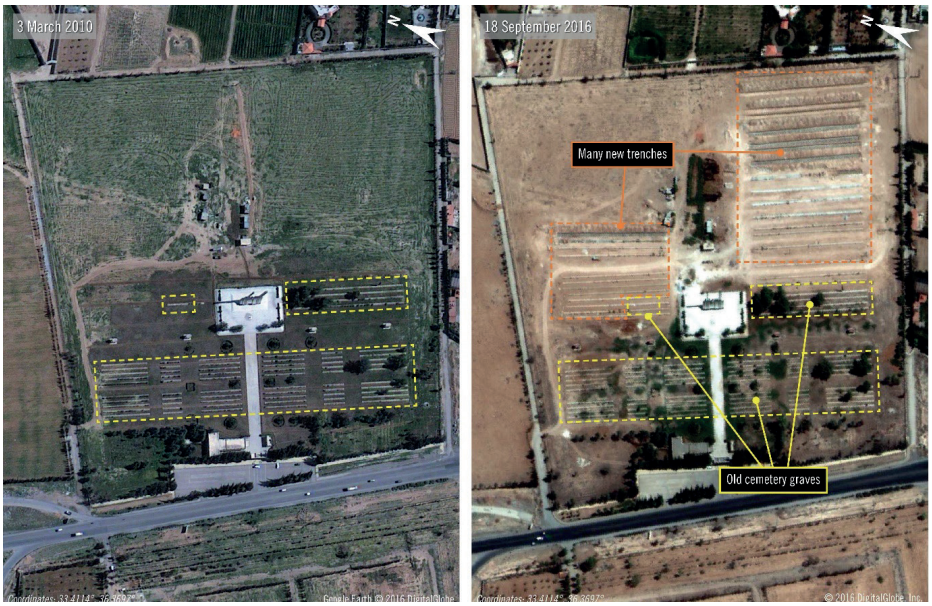

الصورة في الجهة اليُسرى: غوغل ايرث © 2016، شركة ديجيتل غلوب (Digital Globe)، الصورة في الجهة اليُمنى: © 2016، شركة ديجيتل غلوب (Digital Globe, Inc) مدفن بالقرب من دمشق، في سوريا. استخدمت منظّمة العفو الدولية صور الأقمار الاصطناعية لإظهار الخنادق الممتدة على مسافة 90 متر التي بدأت بالبروز في العام 2013 واستمرّت في الازدياد في العام 2014. وبحلول 18 أيلول/سبتمبر 2016، تبيّن الصور أنّ حجم المدفن قد ازداد بأكثر من الضّعف مع إضافة المزيد من الخنادق الممتدّة على مسافة 90 متر.

الفصل 6

التأكُّد من المعلومات، وتحليل الاستنتاجات، وتحديد الأنماط

1.6 التأكُّد من المعلومات

في التحقيقات المتعلّقة بقضايا حقوق الإنسان، يجب الامتناع تمامًا عن نشر المعلومات أو مشاركتها قبل التأكُّد من صحّتها. قد يشكّل ذلك تحديًا في التحقيقات المتعلّقة بالاختفاء القسري، حيث يعني حجب المعلومات يحد من توفُّر الأدلّة محدودة ويقلص عدد المصادر التي يمكن من خلالها تقاطع التفاصيل وتأكيدها قليلة تدعم تفاصيلها.

في حال التبليغ عن عدّة حالات، يساعد تحديد الأنماط بينها في التأكُّد من توافق المعلومات مع حالات أخرى وأنماط تمتد على نطاق موسّع. يفسّر المقطع التالي كيفية تحليل المعلومات، واستخلاص الاستنتاجات، وتحديد الأنماط عبر مقارنة الحالات، ولكن، قبل محاولة الربط بين الحالات وتحديد الأنماط، يجب التأكُّد تمامًا من المعلومات الخاصّة' بكلّ حالة منفردة.

مراجعة دليل أوكوالي الرئيسي، الفصل التاسع، للمزيد من التوجيهات بشأن التأكُّد من المعلومات بواسطة ثلاثة معايير رئيسية وهي التوافق مع المصادر الأخرى، مصداقية المصادر، وتوافقها مع السياق.

تذكير بالاعتبارات الأساسية المتعلّقة بالتأكُّد من المعلومات في حالات الاختفاء القسري المحتملة

- هل المعلومات متوافقة مع المصادر المختلفة؟ هل تفاصيل الأحداث مدعومة من قِبل أنواع أخرى من الأدلّة، و/أو المصادر المتنوّعة (لتجنُّب التحيُّز)؟
- هل تتوافق الشهادات مع حالات أخرى تعرفها أو تم الإبلاغ عنها من قِبل آخرين؟ (على سبيل المثال، هل استُهدف أشخاص آخرون من نفس الجماعة السياسية؟ وهل كانت أساليب الاختطاف متشابهة؟)
- هل أدلّة شهود العيان متوافقة مع/مدعومة من الأدلّة الوثائقية التي جمعتموها، والأدلّة المادية التي لاحظتموها؟
- هل المعلومات متوافقة مع ما هو معروف عن السياق؟
- اطلب آراء الخبراء متى كان ذلك ممكناً وملائماً للتأكُّد من الصّور، والفيديوهات وغيرها من الأدلّة الوثائقية، أو لتفسيرها، إضافةً إلى التفاصيل الصادرة عن شهود العيان خلال المقابلات. قد تحتاجون إلى خبراء في الأدلّة الجنائية، والطب، والأسلحة، وغيرهم، لمراجعة الأدلّة المتعلّقة بعلامات التعذيب، وسبب/طريقة الموت، والمقابر (الجماعية) المُحتملة، والذخائر أو الأسلحة التي عُثر عليها في مواقع الخطف، أو الإعدام، أو المقابر. هلّ أكّد تقييم الخبير تفاصيل المعلومات التقنية أو قيّم توافق سرد الأحداث/الصّور مع ما هو معروف عن الموضوع؟
- هل من تضاربات أو تناقضات في المعلومات بين المصادر؟
- في ظل غياب المعلومات في العديد من الحالات، انتبهوا من أي افتراضات وتكهّنات قد يقوم بها أفراد الأسرة وغيرهم من شهود العيان (وحتّى أنتم).
- تذكّروا أنّ ضحايا الاختفاء القسري قد يخبرونكم بأشياء يعتقدون أنّها صحيحة لأنّ الجناة أعطوهم معلومات خاطئة أو لأنّ ذاكرتهم متأثّرة بالصدمة.

2.6 تحليل الاستنتاجات واستخلاص النتائج

بعد التأكُّد من التفاصيل المحدّدة لكلّ حالة، ينبغي تحليل الاستنتاجات بغية التوصُّل إلى نتيجة تحسم ما إذا كانت القضية حالة اختفاء قسري. يجب الأخذ بالاعتبار:

- هل تحتوي هذه الحالة على جميع مكوّنات الاختفاء القسري؟
- أي التزام قانوني انتُهِك، ومن قِبل مَن؟ هل تقع هذه الالتزامات تحت نطاق القانون الوطني أو الدّولي (مصادر هذه الالتزامات، مثل صكوك قانونية محددة)؟ هل لحكومتكم التزامات بموجب القانون الدّولي المعنيّ (مثل الاتّفاقية بشأن الاختفاء القسري)؟
- هل من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في هذه القضية؟ ومجددًا، ما هي الالتزامات القانونية التي انتُهكت، ومن قِبل مَن؟
- هل تصل معاناة الضحية/أحد أفراد الأسرة إلى حدود التعذيب؟ (في الحالات حيث يكون الجاني عنصر تابع للدولة في ما يخصّ الانتهاك، أو عنصر تابع أو غير تابع للدولة فيما يخصّ الجرائم ضد الإنسانية)
- هل يتوافق أي تشريع وطني مُطبَّق في القضية مع القانون والمعايير الدولية (مثل التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب)؟ هل تحتاجون إلى إخضاعها للمراجعة/للتعديل؟

في حال تبيّن أنّها ليسَت حالة اختفاء قسري، قد تكشف على الرغم من ذلك عن وقوع انتهاكات أخرى. قوموا بتحديد الانتهاكات الأخرى التي تظنّون أنّها وقعَت، واستعينوا بالإطار القانوني لتحليل أي التزام قانوني انتُهك، ومن قِبل مَن.

في العديد من حالات الاختفاء القسري، قد لا يكون ممكنًا التأكُّد تمامًا من التفاصيل أو التوصُّل إلى استنتاجات قاطعة. استخدموا المنطق وقيّموا المعلومات التي تملكونها بتمعُّن.

وفي حال توفُّر دلالات متينة على وقوع حالة اختفاء قسري ولكن يصعب التأكُّد من جميع التفاصيل، لا يزال بإمكانكم الإبلاغ عنها، ولكن كونوا واضحين وشفّافين حيال المعلومات غير المؤكّدة أو الأدلّة غير القاطعة. وفي الحالات التي تكشف عن نمط متكرّر من الاختفاء، تستطيعون الاستنتاج أنّه "يُرجَّح" وقوع حالات اختفاء قسري إذا كانت تفاصيل الحالات الأخرى متوافقة وإذا كانت مواصفات الضحية تطابق مواصفات المجموعة أو الأفراد المُستهدفين.

الدعوة إلى التعمُّق في التحقيق

إنّ الدّول الموقّعة على اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن الاختفاء القسري مُلزمة بالتحقيق في المزاعم ذات المصداقية بشأن وقوع حالات اختفاء. حين تكشف معلوماتكم عن مؤشرات قوية حول وقوع حالات اختفاء قسري، تستطيعون طلب فتح تحقيق من الهيئات الحكومية المعنية، ومن المؤسسات الأخرى المُفوَّضة بذلك، مثل هيئات الرقابة الخاصة بالقوات الأمنية، والمفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم، إلخ.

وفي الحالات التي تتوفّر فيها أدلّة تُشير إلى تنفيذ عمليات اختفاء قسري واسعة النطاق ومُمنهَجة، أو إذا كانت الحكومة لا تستطيع أو لا تريد إجراء تحقيق مُعمّق، وحيادي، وموثوق، أو أي تحقيق على الإطلاق، يمكنكم الدعوة إلى تحقيق دولي مستقلّ.

3.6 تخزين/ تسجيل الاستنتاجات وتحديد الأنماط

إذا كنتم تحقّقون في حالات عديدة من الاختفاء القسري، كجزءٍ من تحقيق واحد أو كتوثيقٍ للانتهاكات المتكرّرة على مرّ السنين، ستشمل عملية تحليلكم للاستنتاجات البحث عن الأنماط بين الحالات.

إنّ الكشف عن الأنماط مهم جدًا في حالات الاختفاء القسري، إذا أنّ طبيعة الانتهاك تُرجِّح أنّكم لن تستطيعوا رسم الصورة الكاملة عمّا حدث بالتحديد في قضية معينة. والتحديد الناجح للأنماط يساعدكم على **تركيب أجزاء من الصورة معًا تُظهر ما حدث**، حيث تتكرّر الأوجه نفسها في عددٍ من الحالات، مثل كيفية استخدام الاختفاء القسري، وضد مَن، ومن قِبل مَن، وكيفية تنفيذ عمليات الخطف، ومصير الضحية، وإلخ. تشير هذه الأنماط إلى ما يُمكن أن تكون قد تعرَّضت له ضحايا أخرى، حتّى في غياب المعلومات عنهم.

يستطيع تحديد الأنماط **دعم** المعلومات من مصادر أخرى والمساعدة على التأكُّد من حالات أخرى، عبر مقارنة المعلومات/الحالات الجديدة بالبيانات المجموعة مُسبقًا، ممّا يؤدي إلى تحسين مصداقية معلوماتكم.

كما تساعد الأنماط المماثلة على **توجيه عمليات التحقيق المستقبلية**، عبر معرفة موضوع تحقيقكم، وكيفية البحث عن المعلومات للحالات المستقبلية ومكان توافرها. كما ستعمل كإنذار مبكر للمساعدة على **حماية** المجموعات والأفراد المعرّضين للخطر.

والأهم هو إذا استطعتم التأكيد على وجود نمط معيّن في كيفية تنفيذ عمليات الاختفاء القسري، وتبيان أنّها تتمّ بطريقة مُمنهجة (مُنظّمة/مُسبقة التصميم)، يمكن لذلك أن **يشكّل دليلاً في قضايا الجرائم ضد الإنسانية**. فوقوع عدّة حالات في الفترة الزمنية نفسها هو نمط بحد ذاته ويمكن أن يظهر أنّ استخدامها منتشر، ويُرجّح أن يكون دليلاً على جرائم ضد الإنسانية.

1.3.6 تخزين وتصنيف الاستنتاجات

إذا كنتم توثّقون حالات عديدة، يُستحسن أن تتّبعوا مقاربة ممنهجة لحفظ وتخزين معلوماتكم.

للقيام بذلك، ابدأوا بخلق مستند موحَّد تضيفون إليه التفاصيل الأساسية الخاصّة بكلّ حالة، مثل صفحات الحالة (أي الوثيقة النموذجية) أو قاعدة بيانات (مثل صفحة إكسيل)، فالفئات الموحّدة تسمح لكم بإدخال المعلومات نفسها لكلّ حالة، ممّا يسهّل البحث عن المعلومات على نطاق عدّة حالات في الوقت عينه وتحليلها وفقًا لتفاصيل (متغيّرات) معيّنة، بحثًا عن الأنماط وأوجه التشابه. وإذا كنتم توثّقون كمًّا كبيرًا من الحالات، المئات أو حتّى الآلاف، ستحتاجون إلى قاعدة بيانات لتتبُّع جميع الحالات المُبلَّغ عنها و/أو التي يتم التحقيق بها بطريقة ملائمة.

عند تحضير صفحة أو قاعدة بيانات للحالة ضمن ملفّ قضية الاختفاء القسري، يجب تضمين فئة منفصلة لكلّ معلومة أساسية، على سبيل المثال:

- رقم القضية/الملفّ
- تاريخ إدخالها في قاعدة البيانات/الوثيقة
- هوية الضحية
- تاريخ التوقيف/الخطف
- مكان التوقيف/الخطف
- مكان الاحتجاز (إذا عُرِف)
- تاريخ إطلاق السراح (إذا كان ذو صلة)
- سبب الوفاة (إذا كان ذو صلة)
- مكان القبر (إذا عُرِف)
- الجاني المزعوم (قد تحتاجون إلى أعمدة مختلفة للجناة وفقًا للجريمة المُرتكبة: الخطف/الاحتجاز/القتل)
- ردّ السلطات (إذا كان ذو صلة)
- أنواع الأدلّة الوثائقية (وأسماء/أرقام الملفّات)
- الأدلّة المادية التي لوحظت/وُثِّقت

بعد التأكُّد من المعلومات وتسجيلها في المستند الموَحَّد، يمكنكم مراجعتها على نطاق موسَّع بحثًا عن أنماط متكرّرة في التفاصيل.

تذكير: يجب التنبُّه للأنماط التي تبرز خلال عملية جمع المعلومات، ولكن احرصوا على التدقيق بالنمط المُحتمل وتحليله عند مراجعة الاستنتاجات.

التفاصيل الأساسية في حالات الاختفاء القسري التي يمكن اكتشاف أنماط فيها

1. هوية الضحايا • هل تبدو مجموعات معيّنة مُستهدفة؟ • هل من نمط يتعلّق بهويات ضحايا القتل مقارنةً بأولئك الذين يُطلق سراحهم؟	**هل من خصائص مشتركة بين الضحايا، أو هل شاركوا في أنشطة مشتركة أو بيّنوا عن سلوك مشترك؟** • كالانتماء أو الأنشطة السياسي(ة)، العضوية في تحرّكات/مجموعات معينة، المهنة/الأنشطة المهنية، العرق، الانتماء الفعلي أو المشتبه إلى جماعات مسلّحة، الخلفية الدينية، التوجُّه الجنسي، النوع الاجتماعي، الفئة العمرية، سكّان منطقة معيّنة.
2. هوية الجاني (الجناة) (قد يتورط جناة مختلفون في جوانب ومراحل متعددة من الاختفاء)	**هل من خصائص مشتركة بين الجناة؟** • البذلة/الزي القتالي/اللباس المدني نفسه، عصابات الرأس، الوشوم، الأسلحة نفسها، المركبات نفسها، تكلُّم لغة/لهجة محددة. • الانتماء (بشكلٍ يمكن التعرُّف عليه) إلى فرع/وحدة معينة من القوات الأمنية، أو الميليشيات، أو المجموعات شبه العسكرية أو المتمرّدة (إذا كنتم قادرين على تحديد الوحدة/الكيان المحدّد). • رتبة معيّنة، قادة مسؤولون محدّدون
3. الوسائل المُستخدمة لارتكاب أفعال عنيفة ضمن واحدة أو أكثر من المكوّنات: • التوقيفات/الخطف • الاحتجاز • المعاملة في مراكز الاحتجاز (أي التعذيب) • الإعدام • الدّفن/المقابر	**هل تُستخدم الوسائل نفسها في ارتكاب الانتهاكات؟** • تنفيذ عمليات الخطف بالطريقة نفسها (الموقع، التوقيت، عدد الأشخاص الموجودين/الأدوار، الأسلحة المُستخدمة) • احتجاز الضحايا في المواقع نفسها/أنواع المواقع • وسائل/أدوات التعذيب، الأسلحة، التقنيات، استهداف أعضاء معينة من الجسم، أشكال العنف الجنسي، الاعترافات القسرية • أشكال القتل/الإعدامات (كالقتل بالرصاص، الشنق، الغرق، التقييد، الإعدام بجانب القبر) • الدّفن: تعود تواريخ الدفن إلى الفترة الزمنية نفسها؛ حجم المقابر (العدد نفسه من الجثث)، موقع المقابر (بالقرب من مراكز الاحتجاز مثلاً)؛ مقابر متعدّدة تحوي ضحايا تجميع بينهم هوية مشتركة؛ مقابر متعدّدة حفرها الجناة عينهم.
4. الموقع • الخطف • الاحتجاز • القتل • الدفن	**هل تقع حالات الاختفاء في مناطق معيّنة؟** • مناطق، ومدن، وأحياء، أو تجمعات محليّة محددة؛ مناطق تسكنها أغلبية عرقية، أو دينية، أو سياسية معينة، وإلخ • عمليات خطف، واحتجاز، وقتل، ودفن تقع في المواقع نفسها

5. الأسباب المُقدَّمة	**هل قدّم الجناة الأسباب نفسها لتبرير الانتهاكات؟** • تصريحات متشابهة أُدلي بها وقت الاعتقال/الاختطاف أو أثناء الاحتجاز، أو استخدام لغة محددة (قد تشير إلى أوامر موحّدة، أو دافع مشترك وراء الانتهاك/غايته أو أثره المقصود، وما إلى ذلك) • الإفراج عن الضحايا: وفقًا للشروط/التهديدات نفسها (كالابتعاد عن أي نشاط سياسي)
6. السياق المحدّد	**ما هو السياق قبل الانتهاكات وبعدها؟** • كالانتخابات، المظاهرات، النزاعات المسلّحة الداخلية/الدولية، أعمال الشغب، حالة الطوارئ، العمليات العسكرية/الانتقامية، عمليات مكافحة الإرهاب، خلال النزو
7. ردود فعل السلطات الحكومية	**هل من تشابه بين ردود فعل الحكومات (أو غيابها)؟** • في تصريحاتها النافية أو رفضها توفير المعلومات بشأن مصير/مكان المختفين • في معاملتها لعائلات الضحايا التي تطالب بالمعلومات (كالمضايقات والتوقيفات) • في تفسيراتها لمصير الضحايا المحتمل • في التحقيقات التي تجريها (كمن يجريها، ومدى دقّتها)، غياب الملاحقات القضائية أو ابتعادها عن المعايير الدولية (كتخويف شهود العيان، والمحاكم المسؤولة عن الادّعاء (عسكرية/مدنية)، وغياب الحكم أو طبيعته، إلخ)

عند تفسير الأنماط واستخلاص النتائج، انتبهوا للعوامل الهيكلية التي قد تؤثّر عليها كأنواع القضايا وطريقة التبليغ عنها، فمن المُحتمل ألاّ يتم التبليغ عن جميع حالات الاختفاء التي تطال المجموعات التي لا تستطيع (أو لا تعرف) الوصول إلى الجهة التي يجب اللجوء إليها، بسبب المصادر غير الكافية، أو الخوف، أو غيرها من الأسباب.

2.3.6 تحديد التوجّهات على نطاق فترة زمنية مطوَّلة

إذا كنتم ترصدون حالات الاختفاء القسري وتوثّقونها خلال فترة زمنية مطوَّلة، قد تلاحظون بروز بعض التوجّهات في بعض جوانب عمليات الانتهاك، كتغيُّر هوية الضحايا (الهوية المشتركة للضحايا كمجموعة)، أو تواتر عمليات الانتهاك. قد تلاحظون أنّ عدد الحوادث قد ازداد أو قلّ في الأسبوع أو الشهر الواحد خلال فترة زمنية محدّدة. **لا تقوموا بأي افتراضات بشأن السبب وراء بروز التوجّهات من دون التأكُّد منه**. فمثلاً، إنّ تدنيّ عدد الحالات المُبلَّغ عنها لا يعني بالضرورة انخفاض العدد الفعلي للحالات.

عند تحديد توجُّه معيّن، قيّموا **المعلومات المُستمدَّة من السياق لرؤية ما إذا ساهمت ديناميكيات إضافية في تحقيق التغيير**. فعلى سبيل المثال، قد يبرز انخفاض أو ارتفاع في عدد الحالات عقب تغيُّر سياسي محدّد، أو تغيير القائد العسكري للمنطقة، وإلخ.

الفصل 7

اتّخاذ الإجراءات

تتوفّر مجموعة متنوّعة من الإجراءات التي يمكن اتّخاذها على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدّولي لتفعيل المناصرة بشأن القضايا الفردية وأنماط الاختفاء القسري، وللدعوة إلى تعزيز الحماية المؤسساتية ضد عمليات الاختفاء. ويمكنكم أيضًا، حيث أمكن، مساعدة الأُسرة على اتّخاذ خطوات مباشرة في سعيهم لتحديد مكان الشخص المختفي أو لضمان الإفراج عنه.

1.7 الإجراءات المباشرة

من المرجَّح أنّ أفراد أسرة الشخص المختفي قد سبق واتّخذت الخطوات اللازمة لتحديد مكانه، أو للعثور على معلومات بشأن مكانه أو مصيره. وفي بعض السياقات، ينتشر مفهوم ضمني أنّه من الخطير جدًا و/أو ما من جدوى من طلب معلومات بشأن شخصٍ مختفٍ من السلطات. وكما ناقشنا في الفصل الثالث، يجب أن تغطّي جميع المقابلات مع أفراد أسرة الشخص المختفي المعلومات المتعلّقة بمحاولات الأسرة للكشف عن مصيره والطرق التي استخدمتها في سعيها.

ولكن، في بعض الحالات، قد يحتاج أفراد الأسرة إلى مساعدتكم لاتّخاذ إجراءات مباشرة في سعيهم لتحديد مكان الشخص المختفي أو لتأمين إطلاق سراحه، وفي هذه الحالة، ثمّة مسارَيْن أساسيَّيْن لاتّخاذ الإجراءات المباشرة لتحقيق هذه المساعي.

1. **محاولة تحديد مكان الشخص المختفي أو مصيره**

قد يتضمّن ذلك التوجّه إلى مراكز الشرطة، أو مراكز الاحتجاز/السجون، أو مكاتب الإدارة الخاصّة بشؤون المدنيين بحثًا عن المعلومات، أو لتقديم طلب تأكيد بالاحتجاز، أو للتبليغ عن شخص مفقود أو عدة أشخاص مفقودين، وللطلب بفتح تحقيق في حالة/حالات الاختفاء. كما يمكنكم التحقُّق من المستشفيات والمشارح بحثًا عن الشخص المعنيّ.

2. **الاستعانة بالإجراءات القانونية للطّعن في شرعية الاحتجاز**

إذا كنتم محاميين أو استعنتم بمحامٍ للمساعدة، يمكنكم تقديم طلب للحصول على أمر بالمثول أمام القضاء، أو أمر بالحماية القضائية، أو غيرها من الإجراءات بالنيابة عن المحتجز (كما ناقشنا في الفصل الأوّل)، في البلدان التي تحتوي على كهذه الإجراءات. (في حين أنّ الحق بالطّعن في شرعية الاحتجاز هو حق عالمي، لا يعني أنّ جميع بلدان العالم توفّر الإجراءات اللازمة للطّعن في شرعية الاحتجاز من خلال محاكم أنظمتها القضائية).

وتعتمد القرارات بشأن ما إذا كان ينبغي التواصل مع السلطات لطلب المعلومات بدرجة كبيرة على السياق.فإذا سبق وحاولت الأسرة اتّخاذ خطوات قانونية لتحديد مكان الشخص المختفي، أو إذا كان يُعتبر اتّخاذ إجراءات مماثلة غير آمن، يجب الامتناع عن المضي قدمًا بأيّ من الخطوات المذكورة أعلاه.

إنّ طلب المعلومات من السلطات قد يؤكّد أحيانًا أنّ الحالة ليست قضية اختفاء قسري، وذلك، مثلاً، عبر اعتراف السلطات بالاحتجاز ولكن من دون إعلام الأسرة.

الحالات التي يمكن فيها تطبيق الخطوات المذكورة أعلاه:

- قبل البدء بالعمل على حالات الاختفاء القسري، أو إجراء أي مقابلات، يجب التعرُّف على الإجراءات القانونية المتوفّرة في بلدكم والتي تسمح لكم بالطعن في شرعية الاحتجاز.
- تذكّروا دومًا أنّ أي إجراء تتّخذونه قد ينعكس سلبًا على الضحية، وعلى الشخص الذي يطلب المعلومات/يقدّم الطلب.
- قبل التوجُّه إلى السلطات، أو بدء أي إجراء قانوني، استعينوا بالشخص/الهيئة الأكثر ملاءمة لاتّخاذ هذه الإجراءات، وقيّموا بدقّة أي مخاطر قد تنتج عنها، وتحضّروا للردّ عليها.
- يجب اتّخاذ هذه القرارات بالتشاور مع الأسرة، والممثّلين القانونيين، إذا أمكن/في حال الضرورة. ويجب أن تشمل هذه القرارات المخاطر الناتجة عن اتّخاذ هذه الإجراءات وإمكانية النجاح.

2.7 أهداف المناصرة والإجراءات الأخرى بشأن حالات الاختفاء القسري

من المرجح أن تركّز جهود المناصرة والأنشطة ذات الصلة على أربعة أهداف رئيسية، تُطالِب الدولة باتخاذ إجراءات بشأنها:

1. **الكشف عن مصير ومكان الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري**

وقد يشمل ذلك المطالبات بـ:

- الإفراج الفوري عن الضحية/الضحايا؛
- الكشف الفوري عن المعلومات لذوي الضحايا – بشأن مكان وجودهم أو مصيرهم أو مكان وجود الرفات؛
- فتح الحكومة لتحقيق في واقعة/وقائع الاختفاء، بما يشمل مصير الأطفال المولودين لأشخاص مختفين، والتعرّف على الرفات عند الاقتضاء؛
- تسليم رفات الضحايا إلى عائلاتهم؛
- نشر أسماء جميع الأشخاص المحتجزين في البلاد.

2. **جبر الضرر والتعويض للناجين وأفراد أسرهم**

وقد يشمل ذلك المطالبات بـ:

- تمكين الناجين وأسر الضحايا من الوصول إلى العدالة؛
- توفير سُبل جبر الضرر، بما في ذلك: إعادة التأهيل (مثل الخدمات النفسية-الاجتماعية)، رد الحقوق (مثل اعادة الممتلكات لأصحابها)، الإعادة إلى الوضع السابق (مثل العودة إلى الوظيفة السابقة واستعادة حقوق المعاش)، الرضا وضمانات عدم التكرار؛
- التعويض عن الأذى الذي لحق بالضحايا؛
- سنّ التشريعات ووضع السياسات والآليات التي تضمن إعمال حق الضحايا وذويهم (الناجين وأفراد أسرهم) في جبر الضرر والتعويض؛

- اتخاذ تدابير وتقديم ضمانات تكفل ألّا تكون برامج التعويض مشروطة بأي إجراءات أخرى ذات صلة (انظر القسم 5.7).

يحتوي المربع التالي على تفاصيل الحق في الجبر والتعويض لضحايا الاختفاء القسري ويشرح المجالات المختلفة التي يمكن أن تشملها برامج جبر الضرر.

3. التحقيق وملاحقة الجُناة

وهو أحد جوانب الحق في الرضا (انظر المربع). وقد يشمل ذلك المطالبات بـ:

- إحالة كل من يُشتبه بتحمّله مسؤولية جنائية عن الاختفاء القسري (والانتهاكات ذات الصلة) إلى العدالة عبر محاكمات عادلة وفقًا للمعايير الدولية؛
- اتخاذ تدابير تضمن إجراء تحقيقات فعّالة، بما في ذلك ضمان الاستقلالية الكافية، وتوفير التمويل اللازم، وتعاون الجهات الرسمية؛
- اتخاذ التدابير، عند الحاجة، لحماية الضحايا والشهود.

4. تدابير طويلة الأمد لتعزيز الحماية من الاختفاء القسري

وترتبط هذه التدابير بضمانات عدم التكرار. وقد يشمل ذلك المطالبات بـ:

- إنهاء جميع الممارسات التي تُشكّل حالات الاختفاءً القسري؛
- تجريم الاختفاء القسري ضمن الأطر القانونية الوطنية؛
- اتخاذ تدابير وقائية فعالة تضمن منع وقوع حالات الاختفاء القسري في مؤسسات الشرطة والسلطة القضائية وإدارة السجون؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بالنسبة للدول التي لم تصدِّق بعد)، بما في ذلك تقديم الإعلان الذي يتيح للأفراد تقديم الشكاوى إلى لجنة الاختفاء القسري.

ارشاد: الواجب في الوقاية

بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تلتزم الدول الأطراف بواجب الوقاية – أي إنشاء منظومة حكومية تُقلّل من احتمال تعرّض الأشخاص للاختفاء القسري. ويشمل ذلك وجود إجراءات مناسبة تضمن احتجاز الأفراد وفقًا للقانون، وأنظمة لإدارة القضايا وتوثيق منتظم وممنهج في أماكن الاحتجاز، فضلًا عن رقابة مستقلة على هذه الأماكن.

"الإنصاف وجبر الضرر بموجب اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومجالات أخرى من القانون الدولي

تُحدد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن الحق في جبر الضرر يشمل تعويضًا عن "الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، أشكالًا أخرى من الجبر، مثل:(أ) ردّ الحقوق؛(ب) إعادة التأهيل؛(ج) الإنصاف، بما في ذلك استعادة الكرامة والسمعة؛(د) ضمانات عدم التكرار."

التعريفات

- **ردّ الحقوق:** إجراءات تهدف إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حدوث الانتهاك. وتشمل هذه الإجراءات استعادة الحرية، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترداد الممتلكات والعمل، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية، والجنسية.
- **التعويض:** ينبغي تقديم تعويض عن الأضرار التي يمكن تقييمها اقتصاديًا، بما يتناسب مع جسامة الانتهاك، مثل: الأذى الجسدي أو النفسي، فقدان الفرص (مثل العمل أو التعليم)، الأضرار المادية، فقدان الدخل أو القدرة على الكسب، الضرر المعنوي، وتكاليف المساعدة القانونية أو الطبية أو النفسية.
- **إعادة التأهيل:** تشمل الرعاية الطبية والنفسية-الاجتماعية، والمساعدة القانونية والاجتماعية.
- **الإنصاف:** قد يشمل اتخاذ إجراءات تهدف إلى وضع حد للانتهاكات المستمرة؛ التحقيق والتحقق والإفصاح الكامل والعلني عن الحقيقة (شريطة ألا يسبب ذلك ضررًا إضافيًا للضحية أو العائلة أو الأشخاص المعنيين بالقضية)؛ الجهود الرامية إلى تحديد مكان المختفين قسرًا، وهويات الأطفال المخطوفين، ومواقع جثث القتلى، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف عليها وإعادة دفنها بما يتوافق مع رغبات العائلات؛ إعلان رسمي يستعيد كرامة الضحية وسمعتها وحقوقها وحقوق الأشخاص المقربين منها؛ الاعتذار العلني، والاعتراف بالحقائق وتحمل المسؤولية؛ فرض عقوبات قضائية وإدارية على الجناة؛ إقامة مراسم تأبينية وتكريمات للضحايا.
- **ضمانات عدم التكرار** – تدابير لتعزيز الحماية على المدى الطويل ضد الاختفاء القسري، مثل اتخاذ إجراءات لضمان السيطرة المدنية الفعالة على القوات العسكرية والأمنية؛ التأكد من أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تتناسب مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ تعزيز استقلالية القضاء؛ توفير تدريبات في حقوق الإنسان والقانون الإنساني لقوات الأمن والجيش؛ تعديل أو إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

تنص المادة 24 (الفقرات 4 و5) من الاتفاقية على وجوب قيام الدول الأطراف بضمان أنظمة قانونية تكفل حق ضحايا الاختفاء القسري في الحصول على التعويض والإصلاح العاجل والعادل والكافي.

3.7 تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها

سوف تؤثر أهدافكم على نوع الإجراءات التي تتخذونها، والمعلومات التي تستخدمونها، وكيفية استخدامها.

- تسليط الضوء على الحالات وكشف الممارسات يمكن أن يكون مهمًا جدًا لمواجهة السرية المحيطة بالاختفاء القسري. ولكن إذا كانت حالات الاختفاء القسري واسعة الانتشار أو انتهاكات خطيرة أخرى لا تزال مستمرة، فمن الضروري النظر بعناية في العواقب المحتملة لاتخاذ أي إجراء.
- يجب أن تستند قرارات اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاختفاءات إلى مناقشات مع أسر الأشخاص المختفين. وأي قرار بشأن الإجراءات المتعلقة بحالات فردية، أو تلك التي سيتم فيها ذكر أسماء ضحايا معينين، يجب أن يتخذ بشكل مشترك مع أفراد أسر هؤلاء الأشخاص (أو الناجين، إذا كان ذلك مناسبًا).
- قيموا المخاطر المحتملة لكل إجراء – على الشخص المختفي، وأسرته، وعلى أنفسكم أو منظمتكم – لتحديد الطريقة الأكثر فاعلية لتحقيق أهدافكم دون زيادة مخاطر الضرر على أي طرف.
- كما تم مناقشته في الفصول 1و2، كبداية تحققوا من التزامات حكومتكم القانونية فيما يخص الاختفاء القسري، بما في ذلك الإطار القانوني الوطني، والاتفاقيات الدولية والأدوات الأخرى التي صادقت عليها الحكومة. هذا سيساعد في توجيه رسائلكم للدعوة، وجهود تحقيق العدالة، وأي إجراءات أخرى قد تتخذونها.

4.7 نشر التقارير والبيانات، العمل الإعلامي، والنشاط الحقوقي

على عكس تقارير حقوق الإنسان الأخرى التي عادةً ما تُخفي هويات الضحايا حفاظًا على سلامتهم، قد يكون من المفيد تسليط الضوء بشكل نشط على حالات ضحايا الاختفاء القسري من أجل الضغط على الحكومة للكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم. يمكنكم اتخاذ قرار بنشر الحالات الفردية أو نمط الاختفاءات القسرية عبر التقارير، العمل الإعلامي، والنشاط الحقوقي، بما يتوافق مع أهدافكم المحددة.

> **تذكير:** يجب أن تستند قرارات تسليط الضوء على الحالات الفردية إلى موافقة مستنيرة من أقارب الشخص المختفي، وأن تكون مبنية على تقييم دقيق للمخاطر التي قد تلحق بالشخص المختفي، بأسرته، أو بك أنت شخصيًا.

إذا كان نشر نتائج تحقيقك قد يعرّضك للخطر، يمكنك محاولة إنشاء قنوات آمنة لإيصال نتائجك إلى وسائل الإعلام الدولية، أو التعاون مع منظمة دولية للمشاركة في نشر النتائج بشكل علني.

في العديد من السياقات التي تحدث فيها حالات اختفاء قسري، يلجأ أقارب المختفين وأصدقاؤهم ومناصروهم إلى تنظيم حركات احتجاج وتضامن أو تأسيس منظمات غير حكومية للدفاع عن قضية الاختفاء القسري، مثل منظمة SOS Disparus في الجزائر **وعائلات من أجل الحرية** في سوريا. يمكنك التعاون مع هذه الحركات أو دعمها بطرق أخرى. فمثل هذه الحركات قادرة على جذب انتباه دولي واسع النطاق، وتوفير

مصدر مهم للتضامن والدعم النفسي والمعنوي لأسر الضحايا، لكنها قد تكون أيضًا محفوفة بالمخاطر في بعض السياقات.

مثال: عائلات تتخذ إجراءات

خلال فترة الحكم العسكري في الأرجنتين، تم إخفاء عشرات الآلاف من الأشخاص قسرًا. شكّلت مجموعة من النساء تُعرف باسم **"أمهات ساحة مايو"** حركة احتجاجية، حيث كنّ يجتمعن كل يوم خميس ويسرن بصمت حول ساحة مايو في وسط بوينس آيرس، احتجاجًا على اختفاء أبنائهن. ومما يدعو للأسى أن العديد من الأعضاء المؤسّسات لهذه الحركة تم اختفاؤهن قسرًا وقتلهن لاحقًا.

تُعدّ هاتان المناسبتين مهمّتين وبمثابة **فرص رئيسية للحملات والمناصرة** على المستوى الوطني أو الدولي، أو للعمل الإعلامي، أو لتنظيم تحركات شعبية بهدف الضغط على الحكومة لكشف المعلومات، أو إطلاق تحقيقات، أو الاستجابة لمطالب أخرى مرتبطة بأهدافك:

- 30 آب/أغسطس: اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري
- 24 آذار/مارس: اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ولكرامة الضحايا.

© جيسون فلوريو وهيلين فلوريو. يطالب الضحايا الحكومة الغامبية بالتحقيق في حالات الإخفاء القسري التي تعرّض لها أقاربهم خلال فترة حكم جامع التي استمرت 22 عامًا. بانجول، مايو/أيار 2018.

5.7 العمل على المستوى الوطني

1.5.7 السعي لتحقيق العدالة

عندما يرغب الضحايا في السعي لتحقيق العدالة، يمكنك دعمهم من خلال الشروع في الإجراءات القانونية أو مرافقتهم خلالها. وقد يخدم ذلك عدة أهداف:

- السعي لضمان تقديم الجناة إلى العدالة؛
- المطالبة بتعويض للناجين أو لأسر المختفين؛
- المطالبة بأشكال أخرى من جبر الضرر (انظر المربع أعلاه)؛
- المساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز الحماية ضد الإخفاء القسري على المدى الطويل.

إذا كان الإخفاء القسري يُعتبر جريمة بموجب القانون المحلي في بلدك، و/أو إذا كانت الدولة طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن على الحكومة **واجب التحقيق**. كما أن للضحايا (الناجين، وأُسر المختفين) الحق في **معرفة الحقيقة**، والحق في **الانتصاف وجبر الضرر والتعويض**.

بالشكل ذاته، عندما تكون هناك ادعاءات بحدوث تعذيب، أو في الحالات التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب، وإذا كان التعذيب يُعدّ جريمة بموجب القانون المحلي في بلدك، وبموجب حظر التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب والقانون الدولي العرفي، فإن على الحكومات واجب التحقيق، وللضحايا الحق في جبر الضرر والتعويض.

قد تكون الإجراءات القانونية طويلة ومكلفة، ولا توجد ضمانات للنجاح. ومع ذلك، حتى وإن لم يُكتب للقضية النجاح، فقد تؤدي وظائف مهمة،.كما تشترط بعض المحاكم والهيئات الإقليمية والدولية (مثل الشكاوى الفردية المقدمة إلى لجنة الإخفاء القسري – انظر أدناه) استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل النظر في القضية/الشكوى.

الجهود المبذولة للسعي لتحقيق العدالة ستكون قرارًا خاصًا بالعائلة. في السياقات التي تشهد حالات اختفاء قسري واسعة النطاق ومستمرّة، من المحتمل أن يكون ذلك غير ممكن أو غير آمن.

© رويترز/ماركوس بريندِيسي. عضو من "أمهات بلازا دي مايو" وصديقة لها تتفاعلان بعد سماع الحكم في قضيةالضابط السابق في البحرية الأرجنتينية ألفريدو أستيز ومسؤولين عسكريين آخرين في عام 2011. عُرف أستيز بلقب "الملاك الأشقر للموت"، وحُكم عليه بالسجن المؤبد لدوره في دكتاتورية الأرجنتين بين 1976 و1983.

2.5.7 تنظيم حملات للمطالبة بإجراءات جبر الضرر والتعويض

فضلاً عن دعم القضايا القانونية الفردية، قد تودّون تنظيم حملات تحثّ الدولة على توفير إجراءات/برامج خاصّة بجبر الضرر للضحايا، وتحرص أنّها ملائمة لظروف القضية ولخطورتها وتتناسب مع الأذى الذي طال الضحايا. وقد يشمل ذلك التعويض، والحصول على الخدمات المتعلّقة بإعادة التأهيل، وإعادة الوظيفة والحقوق التقاعدية للضحايا، وإلخ.

في حالات الاختفاء المنتشر على نطاق واسع بالأخصّ، تستطيعون تنظيم حملات للمطالبة بجبر الضرر الرمزي للضحايا، كالاعتراف الرسمي/الاعتذار العلني، ونشر لوائح بأسماء الضحايا، وبناء نُصُب ومواقع تخليدًا لذكراهم، وإقامة المناسبات/الأحداث لإحياء ذكراهم، إضافةً إلى المراسم أو الطقوس الدينية أو الثقافية.

من المهم جدًا أن تضمن إجراءات جبر الضرر:

- الاعتراف بأنّ أسرة الضحية هي أيضًا ضحية الاختفاء القسري، والردّ بالطريقة الملائمة عبر مواجهة الأذى الفادح الذي أُلحق بها. وفي حال لم تشمل إجراءات جبر الضرر في بلدكم هذ الأمر، يمكنكم تنظيم حملات تحثّ الدولة على تقديم هذا الاعتراف.

- عدم ربط حصول الأسرة على جبر الضرر بإعلان الوفاة. قد تطول مدّة هذه العملية في بعض البلدان، ممّا يؤخّر قدرة الضحايا على الحصول على المساعدات. وفي الحالات التي يُفرَض على عائلة الضحية أخذ القرار بإعلان وفاة الشخص المختفي مقابل الحصول على المساعدات، قد يضعهم ذلك تحت حمل عاطفي ثقيل جدًا. كما يمكن أن يؤدي إعلان الوفاة إلى وقف التحقيق، ممّا يعني أنّ عائلة الضحية مُجبرة على الاختيار بين تلقّي المساعدات ومعرفة الحقيقة (مراجعة المربّع أدناه).
- عدم جعل التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر شرطًا مقابل سحب التهم الموجّهة ضد الجناة المزعومين، أو العفو عنهم، في الحالات الذي يشكّل التعويض جزءًا من إجراءات العدالة الانتقالية عقب نهاية فترة النزاع أو الحكم السلطوي.

الوضع القانوني للأشخاص المختفين

ألزمَت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدول الأطراف في الاتفاقية بإدخال فئة قانونية في نظامهم التشريعي بشأن "إعلان الغياب نتيجة الاختفاء القسري" بغية معالجة الوضع القانوني للشخص المختفي ولأسرته.[32]

ويعني ذلك أنّ إعلان الشخص المختفي ميتًا ليس شرطًا لحصول أقربائه على جبر الضرر، أو الإعانات، أو المساعدات، أو لوراثة ممتلكاته أو ثروته، وليس مرتبطًا بأي مسائل أخرى تتعلّق بالسلامة الاجتماعية، وبقانون الأسرة، وبحقوق الملكية، أو بالشؤون المالية.

اعتمدَت عدّة بلدان هذه الفئة القانونية، من ضمنها البيرو، والأرجنتين، والبرازيل، والتشيلي، وكولومبيا، واوروغواي[33]، على الرغم من أنّ معظم هذه القوانين يُطبَّق خلال فترة زمنية محدّدة. كما أعلنت اللجنة أنّ الأُسَر يجب أن تكون قادرة على تلقّي إعلان الغياب لحالات الاختفاء القسري التي تقع خلال أي فترة كانت.

يرجى الحرص على أن تكونوا مدركين لأي عقبات هيكلية قد تمنع أفراد الأسرة من ممارسة حقوقهم أو من الحصول على العدالة أو الدعم، وحاولوا معالجة هذه المسائل من خلال أنشطة المناصرة والعمال الناشطة. وعلى سبيل المثال، قد تُمنع النساء من الحصول على أملاك العائلة في غياب شهادة وفاة لأزواجهنّ، أو قد يتعرّض أفراد الأسرة لعواقب لاحقة ناتجة عن تحدّيهم للأعراف الاجتماعية في سعيهم وراء العدالة.

3.5.7 الآليات والهيئات غير القضائية

تتوفر في العديد من البلدان مجموعة متنوّعة من الآليات والهيئات التي يُفترض أنّها تتمتّع بالصلاحية لتلقّي الادّعاءات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وللتحقق بها، بما فيها حالات الاختفاء القسري، مثل:

- لجنة وطنية لحقوق الإنسان
- أمين المظالم
- لجان برلمانية أو لجان خاصة بحقوق الإنسان
- لجنة مستقلّة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة/للإشراف على الشرطة

تتفاوت درجات استقلالية هذه الهيئات، ففي بعض البلدان، تكون أدوات فعّالة تُخضِع الحكومة والقوّات الأمنية للإشراف وللمساءلة، وفي بلدان أخرى، تفتقر للاستقلالية، وهي ضعيفة، وتخضع لتأثير الحكومة عليها.

استنادًا إلى تقييمكم لقوّة هذه المؤسّسات، تستطيعون تقديم الشكاوى لها لزيادة الضغط على الحكومة، فالتواصل مع جميع الهيئات المعنية يبرهن أنّ السلطات ترفض التأكيد على حالة الاختفاء القسري، أو التحقيق بها، والإفصاح عن مكان الشخص المختفي ومصيره، الأمر الذي يُعتبر مهم جدًا عند تحويل القضايا إلى الآليات الإقليمية أو الدولية.

6.7 اتّخاذ الإجراءات على الصعيد الإقليمي

باستطاعتكم أيضًا تقديم القضايا، أو الشكاوى، أو المعلومات إلى الهيئات أو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتمتّع كلٌّ منها بإجراءاته وبالمتطلّبات الخاصّة للقبول. أمّا بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، فلا تزال حتّى تاريخ نشر هذا الدليل، تفتقر إلى آلية إقليمية تتمتّع بصلاحية الإشراف على عمليات الامتثال لحقوق الإنسان وتلقّي الشكاوى.

في الدّول الموقّعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يستطيع الأفراد والمنظّمات غير الحكومية التبليغ عن انتهاك لأحد الحقوق الواردة في الميثاق إلى اللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية).

- يمكن تقديم الطلبات نيابةً عن شخص آخر، ولكن يجب تسمية الضحية.
- يجب إرفاق اسمكم ولكن يمكنكم طلب إبقائه سرًّا خلال مراجعة الشكوى.
- يجب استنزاف جميع الخيارات المحلية قبل تقديم الشكوى، إلّا في حال عدم توفّرها أو استغراقها وقتًا مطوّلاً من دون سبب.
- لا يمكنكم تقديم بلاغ بشأن قضية تحت المراجعة أو سبق وتم مراجعتها من قِبل هيئة دولية أخرى (كلجنة الأمم المتّحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري – مراجعة الرابط أدناه).

يمكن العثور على المبادئ التوجيهية بشأن تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأفريقية على هذا الرابط:
https://achpr.au.int/en/guidelines-submitting-complaints

إذا تم قبول القضية، تراجع اللجنة الأدلّة/الردود من مقدّم الطلب ومن الدولة المعنية لدراسة ما إذا حصل انتهاك للميثاق، وتصدر توصيات إلى الدولة المعنية. إذا اعتُمدَت التوصيات من قِبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، تصبح الدولة المعنية مُلزَمة بها. غير أنّ غياب آليات التطبيق التي تفرض على الدّول الالتزام بهذه التوصيات غالبًا ما يؤدي إلى تجاهلها.

لذلك، قد لا يؤدي القرار الصادر عن اللجنة إلى أي تغيير في القضية، ولكنّه سيدخل في السجلّات العامة، معترفًا بوقوع حالة الاختفاء القسري، ومضيفًا الضغط على الحكومة للكشف عن مكان الشخص المختفي ولتوفير العدالة للضحايا[34].

يمكن أيضاً توجيه حملة المناصرة نحو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (إذا سبق وقامت دولتكم بالإعلان اللازم للاعتراف بصلاحية المحكمة في تلقّي الشكاوى من الأفراد والمنظّمات غير الحكومية)[35].

تفتقر بعض المحاكم للأسف، كمحكمة العدل الأفريقية الشرقية، إلى قسم مُخصَّص لحقوق الإنسان، ولكنّها مستعدّة لأخذ المسائل الجدية على عاتقها، في حال ثَبُت أن الحكومة المعنية قد انتهكت التزاماتها الإقليمية.

7.7 اتّخاذ الإجراءات على الصعيد الدّولي

يمكنكم أيضًا استخدام الآليات الدّولية للضغط على الدّولة للإفراج عن الشخص المختفي، أو لتوفير المعلومات أو للتحقيق في قضايا معيّنة، أو لجذب الانتباه إلى ممارسات الاختفاء القسري المنتشرة على نطاق البلد.

إذا كانت دولتكم طرفًا في الاتفاقية بشأن الاختفاء القسري، يمكنكم تقديم قضايا تستدعي اتّخاذ إجراءات عاجلة وشكاوى فردية، أو التبليغ عن الوضع العام إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وفي حال النفي، يمكنكم تقديم قضايا تستدعي اتّخاذ الإجراءات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة (WGEID)، المسؤول عن مراجعة القضايا من أي بلدٍ كان. تُشرح طُرُق تقديم القضايا إلى الهيئتيْن المذكورتيْن أدناه. وإذا كنتم تعملون بالتعاون مع عائلات ضحايا الاختفاء القسري، لا بدّ من إعلامهم أنّ هذه الهيئات تستغرق سنواتٍ عديدة في مراجعة القضايا أو التحقيق بها.

1.7.7 تقديم القضايا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي(WGEID)

إنّ مهمّة الفريق العامل الرئيسية هي مساعدة العائلات على تحديد مكان الأشخاص المختفين عبر لعب دور قناة اتصال بين أسر ضحايا الاختفاء القسري والدولة.

- يستطيع أفراد الأسرة (أو أي شخص آخر بالنيابة عنهم) أن يقدّموا قضية اختفاء قسري إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- يجب تقديم القضايا كتابةً وأن تحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه.
- يمكن تقديم القضايا إلى الفريق العامل من أي بلدٍ كان، بغض النظر عمّا إذا صدّق على الاتفاقية أو لا.
- ليس من الضروري أن تكونوا قد استنزفتم كافّة الخيارات المحلية لتقديم طلب مراجعة.

يستخدم الفريق العامل إجراءات موحّدة أو النداء العاجل، وذلك استنادًا إلى الوقت الذي وقعت فيه الحادثة:

- **الإجراءات الموحَّدة:** القضايا التي تستوفي متطلّبات الفريق العامل تُرسَل إلى الحكومات المعنية، تطلب منها التحقيق في القضية وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.
- **النداء العاجل:** المزاعم الموثوقة بأنّ شخص ما تعرّض (أو مهدَّد بالتعرُّض) للاختفاء القسري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب سيُحال مباشرةً إلى وزير الشؤون الخارجية في الحكومة المعنية، التي يُطلَب منها التحقيق في مصير الشخص/الأشخاص أو مكان تواجده(م)، وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.

تستجيب بعض الحكومات إلى البلاغ بمشاركة المعلومات، بينما يرفض البعض الآخر. فتقديم طلب إلى الفريق العامل، وإرسال الفريق بلاغ إلى الحكومة المعنية لا يضمن الحصول على نتائج. ولكن، يمكن لذلك أن يفرض ضغطًا إضافيًا على الحكومة وأن يجذب الانتباه إلى القضايا الفردية، وربّما إلى الوضع العام، ممّا يؤدي أحيانًا إلى توفُّر المزيد من المعلومات.

- *لإرسال بلاغ إلى الفريق العامل بشأن حالة اختفاء قسري أو غير طوعي، استخدموا الاستمارة على هذا الرابط:*

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/reporting-disappearance-working-group

- *للمزيد من المعلومات عن طُرُق عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي:*

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/MethodsWork.aspx

2.7.7 تقديم القضايا إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري

يتمثّل دور اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري برصد امتثال الدول الأطراف إلى الاتفاقية بشأن الاختفاء القسري. ويستطيع الأفراد، وأفراد الأسر، والمنظمات غير الحكومية أن يقدّموا طلب نداء عاجل، وطلب للحصول على المعلومات، والشكاوى الفردية. ولا تستطيع اللجنة أن تراجع إلّا القضايا الصادرة عن بلدان صدّقت على الاتفاقية، وتلك التي حصلت بعد دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ. ولكن، بما أنّ الاختفاء القسري يُعتبر فعل موحَّد ومستمرّ في الوقت الذي كان البلد يصدّق فيه على الاتفاقية/دخلت حيّز التنفيذ، تنطبق الاتفاقية في هذه الحالة، وتستطيع حينها اللجنة النظر في الفعل بكامله وليس فقط الجوانب التي حصلت بعد الدخول حيّز النفيذ.

الإجراءات العاجلة

يمكن تقديم الطلبات الداعية إلى إيجاد شخص مختفي بشكلٍ عاجل إلى اللجنة، كما يمكنكم الطلب من الحكومة المعنية اتّخاذ إجراءات مؤقّتة عاجلة لتحديد الأشخاص المختفين وحمايتهم، وحماية مقدّم الشكوى، والشهود العيان، وأقرباء الشخص المختفي، ومحاميهم، وكلّ الأشخاص المنخرطين في التحقيق.

تبقى غالبية النداءات العاجلة غير محلولة. وفي عدد محدود من الحالات، تستجيب الحكومة بمشاركة المعلومات. وتشمل اللجنة تحديثًا عن كلّ النداءات العاجلة في تقاريرها السنوية. وبذلك، تضبح الغاية

الرئيسية لتقديم طلب نداء عاجل هو الكشف عن ممارسات الحكومة، والضغط عليها، وجذب الانتباه إلى القضية. يمكن تقييم جدوى هذه الإجراءات مع أفراد الأسرة، ومع الاحتفاظ بتوقّعات واقعية عن النتائج.

تقديم الطلب

- يمكن تقديم الطلبات من قِبل أقرباء الشخص المختفي، وممثّليهم القانونيين، أو أي شخص مُفوض منهم، أو أي طرف آخر له مصلحة مشروعة.
- يجب أن تكون قد بُذلَت جهود سابقة لرفع القضية إلى الجهات المعنية في الدولة المعنية.
- يجب تقديم الطلبات كتابةً، وأن تحتوي على هوية الشخص المختفي ووصف تفصيلي عن الأحداث.
- يمكنكم طلب إبقاء هوية مقدّم الطلب سرية.
- تستطيع اللجنة أن تتّخذ إجراءات متابعة عديدة في ردّها على الطلبات، بما فيها تقديم التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية، والأمر باتّخاذ إجراءات مؤقّتة لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته، والأمر بتطبيق إجراءات الحماية، لحماية الشخص المختفي، والشهود العيان، والأقرباء، ومحامي الدفاع الخاصّ بهم أو غيرهم من الأشخاص المنخرطين في التحقيق.
- لا يمكنكم تقديم طلب نداء عاجل إذا سبق وتمّ تقديم القضية إلى آلية دولية أخرى.

يمكن العثور على المزيد من المعلومات بشأن عملية تقديم الطلبات ونموذج الاستمارة الخاص بالنداء العاجل على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/4&Lang=ar

تقديم المعلومات إلى اللجنة.

يستطيع كلٌّ من المنظّمات غير الحكومية، وشركاء أسر الضحايا، وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، أن يقدّم معلومات بشأن القضايا وأنماط الاختفاء القسري في بلدهم إلى اللجنة، وذلك عبر تقديم تقرير بديل أو غيره من المعلومات أو الوثائق حول أعمال الدولة في ما يتعلّق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما تستطيع المنظّمات غير الحكومية أن تحضر مراجعة اللجنة الخاصّ بتقرير الحكومة المتعلّق بالخطوات المتّخذة لتنفيذ الاتفاقية، ويمكن أن تقدم معلومات إضافية شفهيًا خلال الجلسة. وقد يكون تقديم المعلومات إلى اللجنة وسيلة فعّالة لجذب الانتباه الدّولي إلى الممارسات المرتبطة بالاختفاء القسري في بلدكم. واستنادًا إلى المعلومات المقدَّمة التي تشير إلى انتهاك الدولة المعنية لأحكام الاتفاقية، تستطيع اللجنة الطلب من الدولة المعنية السماح لأعضاء منها بزيارة البلد والإبلاغ عن النتائج. قد ترفض الدولة هذا الطلب أو تتجاهله.

الشكاوى الفردية. إذا قام بلدكم بالإعلان اللازم بموجب المادة 31 من الاتفاقية[36]، تستطيع اللجنة أن تتلقّى الشكاوى من الأفراد بشأن انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية.

- يجب تقديم البلاغ من قِبل، أو نيابةً عن، الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحية الدولة الطرف التي انتهكت أحد حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو أكثر.
- يجب استنزاف جميع الخيارات المحلية قبل تقديم الشكوى.
- لا يجب أن تكون هوية مقدّم الطلب سرية، إذ تحتاج اللجنة إلى الاتّصال بالضحية/مقدّم الطلب، خلال فترة العملية، ولكن يمكنكم أن تطلبوا من اللجنة عدم الإفصاح عن هويتكم/هوية الضحية في قرار اللجنة بشأن الشكوى.
- يجب أن تحصلوا على موافقة الشخص المعني، أو في الحالة التي لا يزال الاختفاء مستمرًا، أن تبيّنوا ومصلحة مشروعة، وأنّ الشخص المعني غير قادر على منح موافقته.
- لا يمكنكم تقديم قضية إذا سبق وراجعتها آلية أخرى تابعة للأمم المتّحدة (مثل لجنة مناهضة التعذيب)، أو آلية إقليمية (مثل اللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

للمزيد من التوجيهات وللحصول على نموذج الاستمارة حول كيفية تقديم الشكاوى إلى اللجنة، مراجعة: تقديم الطلبات على الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED/C/5&Lang=ar

ملحق

الموارد والمراجع

الكتيّبات الأخرى في هذه السلسلة

- منظّمة العفو الدولية، أوكوالي: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.
  - *الدليل الرئيسي، مع توجيهات تفصيلية حول عملية التحقيق في الانتهاكات، والذي يجب استخدامه بالتزامن مع هذا الدليل.*
- منظّمة العفو الدولية، أوكوالي: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. النسخة المختصرة
  - *هذا المنشور هو نسخة مختصرة من الكتاب الرئيسي لسلسلة "أوكوالي"، ويركّز على الجوانب العملية. ويمكن استخدامه بالتوازي مع الكتب الأخرى ضمن هذه السلسلة*
- منظّمة العفو الدولية، أوكوالي: التحقيق في التعذيب
  - *من المفيد الاستعانة بهذا الدليل عند مقابلة الناجين من الاختفاء القسري وأفراد أسرة الشخص المختفي.*

هذه المنشورات متاحة على الرابط: https://www.amnesty.nl/actueel/ukweli-monitoring-and-documenting-human-rights-violations-in-africa

موارد أخرى

- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية (2014)
  https://www.amnesty.org/en/documents/POL30/002/2014/ar/
  - *يحتوي هذا الدليل على توجيهات شاملة بشأن الحقوق المرتبطة بكلّ مرحلة من مراحل توقيف الأفراد واحتجازهم. إنّه مرجع أساسي حول "حماية القانون" التي لا يتمتّع بها ضحايا الاختفاء القسري، والحقوق الإجرائية الواجبة المتعدّدة المنتهكة خلال الاختفاء.*
- اللجنة الدولية للحقوقيين، الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون: التحقيق والعقوبات: دليل للممارسين (2015).
  https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/12/Universal-Enforced-Disappearance-and-Extrajudicial-Execution-PGNo9-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صحيفة وقائع خاصّة بالأشخاص المفقودين وعائلاتهم.
  https://www.icrc.org/en/document/missing-persons-and-their-families-factsheet
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفضل الممارسات التشغيلية المتعلقة بإدارة الرفات البشرية والمعلومات عن الموتى من جانب غير المتخصصين: دليل لكل القوات المسلحة والمنظمات الإنسانية.
  https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/icrc_002_858.pdf

- العدالة والسلام، لجنة هلسنكي الهولندية، العمل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: ملحق للدليل التوجيهي لأقرباء الأشخاص المختفين وللمنظمات غير الحكومية باستخدام القانون لمناهضة الاختفاء القسري.
https://justiceandpeace.nl/wp-content/uploads/2020/04/Manual-addendum-to-using-law-against-enforces-disappearances.pdf

دليل حول الطُرُق التي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعمل من خلالها مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بما فيه إنشاء التواصل، وتقديم المعلومات، والمناصرة من أجل الزيارات على البلد.

الهيئات الدولية

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx

- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID)
https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-disappearances

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)
  - معلومات عن المفقودين: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/missing-persons
  - إعادة الروابط العائلية: https://familylinks.icrc.org/

خدمة تقدّمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر – من خلال إذاعة الرسائل على محطات الراديو بحثًا عن أفراد الأسرة، وتوزيع صورعن الأشخاص المفقودين/المنفصلين على النازحين أو في المجتمعات المحلية، وإلخ. تسعى الخدمة إلى تحديد وإعادة الاتصال بين أفراد الأسرة ولمّ شملهم، وتوضيح مصير المفقودين. تنطلق عمليات البحث من خلال جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية في بلد الباحث، أو عبر المنظمات الشريكة حيث لا يوجد جمعية وطنية.

المنظمات العاملة في مجال الاختفاء القسري

- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)
https://icmp.int/

تعمل المنظمة الدولية الرائدة بشكلٍ حصري على مسألة الأشخاص الذين فُقدوا نتيجة النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، والجرائم المنظمة، والنزوح غير المُنظَّم وأسباب أخرى. تعمل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات العدلية، والمنظمات الدولية وغيرها لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين عبر تطوير المؤسسات وقدرات المجتمع المدني، وفي تعزيز التشريعات، ورعاية الدعوة الاجتماعية والسياسية، وفي توفير الدعم التقني وتطويره لتحديد مواقع وهويات الأشخاص المفقودين.

كما تملك اللجنة الدولية لشؤون المفقودين برنامج لتحديد الهوية بواسطة الحمض النووي، فحصت بواسطته أكثر من 50,000 عظمة وعيّنات عن الأنسجة وفّرتها الحكومات، إضافةً إلى آلاف عينات الحمض النووي المرجعية المأخوذة من الأسر لدعم عملية تحديد هويات الأشخاص المفقودين.

يمكنكم التبليغ عن شخص مفقود إلى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين على الرابط التالي:
https://oic.icmp.int/index.php?w=mp_reg&l=ar

- فريق الأرجنتين للأنثروبولوجيا الشرعية (EAAF)
https://eaaf.org/
  - *منظمة غير حكومية دولية تستخدم الطب الشرعي في تحقيقها المتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال برامج في التحقيق، والتدريب، وتقديم المساعدة الاستشارية، والتطوير العلمي، وتعزيز هذا المجال، والتوثيق والنشر.*

- التحالف العالمي لمكافحة حالات الاختفاء القسري
https://www.icaed.org/
  - *الهدف الرئيسي من الائتلاف هو تعظيم أثر الأنشطة التي ينفّذها أعضاؤه من أجل التعجيل بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمان تنفيذها الفعّال.*

- منظّمة ريدريس (Redress)
https://redress.org/contact-us/arabic/
  - *تعمل منظمة ريدريس بالتعاون مع شركاء في العديد من البلدان الأفريقية لمساعدة محاميي حقوق الإنسان في استلام قضايا متعلّقة بالاختفاء القسري، ولتنظيم حملات مناصرة مع الحكومات الفردية والاتحاد الأفريقي/اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.*

موارد متعلّقة بالخسارة الغامضة

- د. بولين بوس (Pauline Boss)، أُسر المفقودين: التأثيرات النفسية الاجتماعية والمقاربات العلاجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر (2017)، 99 (2)، 519-534.
https://www.icrc.org/en/international-review/article/families-missing-psychosocial-effects-and-therapeutic-approaches

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بين المعاناة وعدم اليقين: الأحباء المفقودون والخسارة الغامضة (2015)
https://www.icrc.org/en/document/agony-and-uncertainty-missing-loved-ones-and-ambiguous-loss

Endnotes

1 المادة 1(2) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/disappearance-convention.pdf، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: عدم التقيّد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، https://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html.. راجع أيضًا فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعلّق أمر المثول أمام المحكمة أثناء حالات الطوارئ: أمر المثول أمام القضاء في حالات الطوارئ (المواد 27(2) و25(1) و7(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، الفتوى رقم 8 – 87/OC المؤرّخة 30 كانون الثاني/يناير 1987، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 17(1)، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EnforcedDisappearance.aspx؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-EDCC.pdf؛ لجنة مناهضة التعذيب، قضيّة لاريز ضدّ فنزويلا، (أيّار/مايو 2015)، https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/Jurisprudence.aspx؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فارنافا وآخرون ضدّ تركيا (رقم الطلب 90/16064)، تاريخ صدور الحكم: 18 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرات49–147، https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-94162%22]}؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قضية كوينتيروس ضدّ الأوروغواي (تموز/يوليو 1983)، http://www.bayefsky.com/html/133_uruguay107vws.php، قضية ولياشكيفيتش ضدّ بيلاروس (نيسان/أبريل 2003)، http://www.bayefsky.com/pdf/belarus_t5_iccpr_887_1999.pdf، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كورت ضدّ تركيا (أيّار/مايو 1998)، https://www.refworld.org/cases,ECHR,49997ae512.html، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تيمورتاس ضدّ تركيا (حزيران/يونيو 2000)، https://www.legal-tools.org/doc/7936aa/pdf/. هذا واعتبرت قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها أنّ أفراد الأسرة القريبة والأزواج والرفقاء الدائمين يُعتبرون ضحايا لانتهاكات الحظر بصورةٍ مباشرة. مثلًا، قضية أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو (أيلول/سبتمبر 2009)، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_202_ing.pdf قضية شيتاي نيك وآخرون ضدّ غواتيمالا (الفقرة 220) (أيّار/مايو 2010)، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_212_ing.pdf وقضية ماساكريس دي إيتوانغو ضدّ كولومبيا (السلسلة ج) الرقم 148)، الفقرة 264 (تموز/يوليو 2006)، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_148_esp.pdf

3 المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17(2)(و) من الاتفاقية المتعلّقة بحالات الاختفاء القسري، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16(8) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 7(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 14(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 5(4) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ التوجيهي 32 من المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، والقسم م(4) و(5) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا، والمادة 25 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والمبدأ التوجيهي 7(3) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. كذلك، راجع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك علنًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كرّست الولاية القضائية للجنة الإفريقية هذا الحقّ في المادة 7(1) من الميثاق الإفريقي. قضية مشروع الحقوق الدستورية ضدّ نيجيريا (96/153)، التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الإفريقية (1999)، الفقرة 17.

4 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام 2، الفقرة 13، https://www.refworld.org/docid/47ac78ce2.html. راجع أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إسمويلوف ضدّ روسيا (06/2947)، (2008)، الفقرات 145 - 152 (الاحتجاز المرتبط بطلبات تسليم المجرمين)؛ قضية فاربانوف ضدّ بلغاريا (96/31365)، (2000)، الفقرات 58 – 61 (الاحتجاز المرتبط بإجراءات الاحتجاز في مراكز الأمراض العقلية)؛ قضية بنجامين وويلسن ضدّ المملكة المتحدة (95/28212) (2002)، الفقرات 28 – 33 (الاحتجاز في المستشفى بعد الحكم بالسجن المؤبد مع التنفيذ حسب السلطة التقديرية)؛ قضية باريتوسيو ضدّ الأوروغواي، مجلس حقوق الإنسان، 40/UN Doc. A/37، (الملحق 40) (1982)، الفقرة 13 (الاحتجاز لدواعٍ أمنية).

5 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/15، الفقرة 4 (د) إلى (هـ)، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/166/84/PDF/G1016684.pdf?OpenElement.

6 المادة 17(2(و)) من الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والمادة 7(6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والقسم م(5)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا. راجع أيضًا المبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

7 المادة 9 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 10 من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، والقسم م(5)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا.

8 لجنة مناهضة التعذيب، قضيّة لاريز ضدّ فنزويلا (أيّار/مايو 2015)، https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/Jurisprudence.aspx؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، قضية

كوينتيروس ضدّ الأوروغواي (تموز/يوليو 1983)، http://www.bayefsky.com/html/133_uruguay107vws.php ؛ قضية ولياشكيفيتش ضدّ بيلاروس (نيسان/أبريل 2003)، http://www.bayefsky.com/pdf/belarus_t5_iccpr_887_1999.pdf؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كورت ضدّ تركيا (أيّار/مايو 1998)، https://www.refworld.org/cases,ECHR,49997ae512.html ؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تيمورتاس ضدّ تركيا (حزيران/يونيو 2000)، https://www.legal-tools.org/doc/7936aa/pdf/؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو (أيلول/سبتمبر 2009)، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_202_ing.pdf؛ قضية تروخيللو أوروزا ضدّ بوليفيا، جبر الضرر والتكاليف (شباط/فبراير 2002)، الفقرة 114، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/Seriec_92_ing.pdf ؛ قضية لا كانتوتا ضدّ البيرو (تشرين الثاني/نوفمبر 2006)، المرجع الوارد في الحاشية رقم 58، الفقرة 125، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_162_ing.pdf؛ قضيـــة غويبـــورو وآخرون ضدّ الباراغواي (أيلول/سبتمبر 2006)، المرجع الوارد في الحاشية رقم 59، الفقرة 101، http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_153_ing.pdf؛ لجنـة الأمـم المتحـدة المعنية بحقوق الإنسان، قضية جيغاثيسوارا سارما ضدّ سري لانكا (2003)، http://ccprcentre.org/wp-content/uploads/2012/11/950-2000-Sri-Lanka_.pdf؛

راجع أيضًا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-right_to_the_truth.pdf.

ملاحظة: في حالات الاختفاء القسري بوصفها جريمةً ضدّ الإنسانية، المرتكبة على يد المجموعات من غير الدول (بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، لا ترقى معاملة الشخص المختفي وأفراد أسرته إلى مستوى التعذيب، بما أنّ هذه الممارسات لا تُعتبر تعذيبًا إلّا عندما يرتكبها موظّفو الدولة.

9 المادة 24، الاتفاقية المعنية بحالات الاختفاء القسري. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-right_to_the_truth.pdf.

10 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرّة، الفقرة 2، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearanc-es/GC-EDCC.pdf.

11 المرجع نفسه، الفقرات 1، 2، 3 و5.

12 الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/disappearance-convention.pdf

13 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ccpr.pdf

14 الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cat.pdf

15 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «قواعد القانون الدولي الإنساني – القاعدة 98: الاختفاء القسري» https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule98

16 المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf

17 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص https://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60.html

18 على سبيل المثال، قرار اللجنة الإفريقية: قضيّة بوركينابي لحقوق الإنسان والشعوب ضدّ بوركينا فاســـو (2001)، https://africanlii.org/sites/default/files/MBDHP%20v.%20Burkina%20Faso%2C%20Decision%2C%20204%20of%2097%20%28ACmHPR%2C%20May.%2007%2C%202001%29_0.pdf

19 المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا (2022)، https://achpr.au.int/en/documents/2022-10-25/guidelines-protection-persons-enforced-disappearances-africa

20 للاطّلاع على بعض الأمثلة، راجع: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule98

21 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول مرارًا وتكرارًا إلى الحرص على امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، بما في ذلك الحقّ في الطعن في قانونية الاحتجاز. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 221/65، الفقرة 6 (ب) – (ج)، https://undocs.org/en/A/RES/65/221، والقرار رقم 168/64، الفقرة 6 (ب) – (ج)، https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/168&referer=/english/&Lang=E؛

راجع أيضًا: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/13، الفقرة 9، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/130/21/PDF/G1013021.pdf?OpenElement. وقد شدّد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي على أهميّة الحرص على أن يتمتّع جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم لارتباطهم بجرائم إرهابية فعليًا بحقّهم في المثول أمام المحكمة. الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، A/HRC/10/21 UN Doc. (2009)، الفقرتان 53 و54 (و) –(هـ)، https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g09/110/43/pdf/g0911043.pdf?OpenElement

على سبيل المثال، أعرب العديد من هيئات حقوق الإنسان عن القلق إزاء حرمان أشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو من هذا الحقّ لعدّة سنوات. راجع آليات الأمم المتحدة، تقرير بشأن المحتجزين في خليج غوانتانامو، E/CN.4/2006/120 UN Doc. (2006)، الفقرات 17 إلى 29، https://undocs.org/en/E/CN.4/2006/120

22 للمزيد من التفاصيل، راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في سياق الهجرة (2017)، https://undocs.org/en/A/HRC/36/39/Add.2.

23 انظر خرائط غوغل: https://www.google.com/maps/@52.3436032,5.6229888,14z، وGoogle Earth Pro https://www.google.com/intl/en_uk/earth/versions/

24 تعريف من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

25 بي بي سي. "ما الذي يحدث داخل مراكز الاحتجاز السرية في السودان؟" بي بي سي نيوز، 13 شباط/فبراير 2019. https://www.bbc.com/news/av/world-africa-47216487

26 المرجع نفسه.

27 المرجع نفسه

28 استخدامه عبر موقعه الإلكتروني على الإنترنت او تحميله مجانًا على الرابط التالي: https://www.google.com/intl/en_uk/earth/about/versions/

29 بي بي سي، "ماذا يحدث داخل مراكز الاحتجاز السرية في السودان؟"، بي بي سي نيوز، 13 فبراير/شباط 2019. https://www.bbc.com/news/av/world-africa-47216487

30 منظمة العفو الدولية، «بوروندي: أدلّة ملتقطة عبر الأقمار الصناعية تدعم شهادات شهود عيان بوجود مقابر جماعية»، 28 كانون الثاني/يناير 2016. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/01/burundi-satellite-evidence-supports-witness-accounts-of-mass-graves/

31 منظمة العفو الدولية، المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا في سوريا، 2017.
https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/5415/2017/ar/

32 اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير المُقدّم من ألمانيا، CED/C/DEU/1 (27 آذار/مارس 2014)، الفقرتان 26 و27، https://undocs.org/ar/CED/C/DEU/CO/1؛ الملاحظات الختامية بشأن التقرير المُقدّم من الجبل الأسود، CED/C/MNE/CO/1 (17 أيلول/سبتمبر 2015)، الفقرتان 32 و33، https://undocs.org/ar/CED/C/MNE/CO/1

33 المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)، الأشخاص المختفون والخفيّون: الكشف عن الأثر المستمرّ لحالات الاختفاء القسري على النساء (2015)، https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Gender-Disappearances-2015.pdf؛ المجلس الأوروبي، ورقة القضايا الخاصّة بمفوّض حقوق الإنسان: الأشخاص المفقودون وضحايا الاختفاء القسري في أوروبا (2016)، https://rm.coe.int/missing-persons-and-victims-of-enforced-disappearance-in-europe-issue-/16806daa1c

34 مراجعة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو: القرار (2001). رابط قرار اللجنة الأفريقية: https://caselaw.ihrda.org/ar/entity/wqwnr7geeqc

35 مراجعة https://ar.african-court.org/ للمزيد من المعلومات.

36 يمكن ايجاد القائمة بالدول الأطراف التي قامت بالإعلان بموجب المادة 31 على الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en

أوكوالي

التحقيق في حالات الاختفاء القسري

في كل يوم، يقوم نشطاء ومنظمات حقوق الإنسان حول العالم بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياقات النزاعات، أو في ظل تقلّص الفضاء المدني، أو مثلًا نتيجة لسياسات مكافحة الإرهاب. ومن الضروري أن تُجرى هذه التحقيقات بدقة وبشكل منهجي. فنتائج التحقيقات عالية الجودة وذات المصداقية يمكن أن تؤثّر في السياسات والممارسات؛ وتشكّل أساسًا معقولًا لفتح تحقيقات قضائية؛ وتُسهم في حملات المناصرة والدعوة من أجل تحقيق العدالة، وتوفير سبل الانتصاف والمساعدة للناجين والضحايا، وضمان محاسبة المرتكبين. كما يمكن أن تولّد ضغطًا على الجهات المسؤولة عن أداء الواجب. علاوة على ذلك، فإن التحقيقات الموثوقة أساسية للبناء والحفاظ على شرعية ومصداقية منظمات ونشطاء حقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

تم تصميم هذا الدليل العملي للمحققين في مجال حقوق الإنسان الذين يعملون على قضايا التعذيب وسوء المعاملة. ويقدّم معلومات مفصّلة وإرشادات ذات صلة بالتحقيق في جرائم التعذيب، والتحقق من النتائج، وكتابة التقارير، والعمل في مجال المناصرة. يتضمن الدليل قوائم مرجعية، ونصائح، ودراسات حالة، واعتبارات عملية يمكن للمحققين تكييفها حسب احتياجاتهم. وقد صُمم لاستخدامه إلى جانب الكتاب الرئيسي المعنون «*أوكوالي: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان*» ونسخته المختصرة «*أوكوالي - النسخة الموجزة*»، اللذَين يقدّمان معلومات أساسية حول كل مرحلة من مراحل التخطيط والتحقيق في الانتهاكات المحتملة. ويصاحب هذا الدليل عدة أدلة متخصصة تركّز على التحقيق في انتهاكات محددة – بما في ذلك هذا الدليل الحالي. وتركز الأدلة الأخرى على التحقيق في حالات الإخفاء القسري، والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

يعمل برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (HURICAP) التابع لمنظمة العفو الدولية - هولندا، منذ 30 عامًا مع منظمات المجتمع المدني في إفريقيا على تعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان. وبناءً على النجاحات التي حققها البرنامج في إفريقيا، بدأ برنامج HURICAP العمل في منطقة الشرق الأوسط عام 2016. وقد ركز هذا العمل بشكل أساسي على تعزيز معرفة ومهارات منظمات ونشطاء حقوق الإنسان المحليين لمراقبة وتوثيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويستند هذا الدليل إلى تلك الخبرات.

AMNESTY INTERNATIONAL